

الأنصاف


في معرفة الرجال من الخلاف
على مذهب الإمام ابراهيم بن حبيش

لإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن عبد
المرادي السعدي الحنبلي
للتوفيق سنة ١٠٥٥ هـ

ابن عبد الله محمد بن سعيد
كتابه في المعرفة

طبع في مصر

نشرت
دار الكتب والوثائق
الملكية



الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل



لِإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ
الْمَرْوَأَوِي السَّعْدِي الْخَنْبَرِي
الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٨٨٥هـ

طبعت في بيروت - دار الكتب العلمية

تحقيق
أبي عبد الله محمد محسن محمد محسن اسماعيل الشافعي

الجزء العاشر

VOL 72

مسنونات
محرك لـ بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تلحيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسموالات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملکارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٩٨ - ٣٦٦٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (٩٦١ ١)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العفو عن القصاص^(١)

قوله: ﴿وَالْوَاجِبُ بَقْلُ الْعَمَدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾.

هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب. وعليه الأصحاب^(٢).

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: أن الواجب القصاص عيناً^(٤).

فعلى المذهب: الخيرة فيه إلى الولي، فإن شاء اقتضى، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا إلى غير شيء، والعفو أفضل بلا نزاع في الجملة.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره. فلا يشرع.

قلت: وهذا عين الصواب.

ويأتي بعض ذلك في آخر المخاربين.

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه. فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو.

وعلى المذهب: إن اختار القصاص العفو على الديمة. على الصحيح من المذهب.

(١) العفو عن القصاص مستحب لقول الله تعالى: ﴿وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ﴾ انظر الكافي (٢٧٨/٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤١٤/٩).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. أوجب الاتباع والأداء. مجرد العفو، وروى أبو شريح الكلبي أن النبي ﷺ قال «ثم أنت يا عزراً قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاشه فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوه قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة». الكافي (٣/٢٧٨).

(٤) لقول النبي ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود» ولقوله سبحانه ﷺ: كتب عليكم القصاص^{هـ} والمكتوب لا يتغير فيه. وأنه تلف يجب به البدل، وكان معيناً كسائر أبدال المخلفات. الشرح الكبير (٩/٤١٤).

٤ كتاب ا

لأن القصاص أعلى. فكان له الانتقال إلى الأدنى. ويكون بدلاً عن القصاص
وليس هذه الديه هي التي وجبت بالقتل، وعلى هذا أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: فله ذلك في الأصح.

وجزم به في المهدية، والمذهب، والخلافة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المغني^(١)، والكافي^(٢)، والحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وهو قول القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.

وقيل: ليس له ذلك، لأنه أسقطها باختياره القصاص، فلم يعد إليها.

وهو احتمال في المغني^(٥)، والحرر^(٦)، والشرح^(٧)، وغيرهم.

وهو وجه في الترغيب.

وعلى المذهب أيضاً: إن اختيار الديه سقط القصاص، ولم يملأ طلبه، كم
المصنف^(٨).

وعلى المذهب أيضاً: لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الديه
الصحيح من المذهب، لما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب^(٩).

وقيل: ليس له ذلك.

واختاره في الانتصار، وبعض المتأخرین من الأصحاب.

وتقدم ذلك في كلام المصنف في «باب الصلح» حيث قال: «ويصبح الصلح
القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرّاً واستوفينا الكلام هناك فليعاود.

قوله: **﴿وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ، وَإِنْ سَخَطَ الْجَانِي﴾**.

يعنى: إذا قلنا: الواجب القصاص عينا.

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٤٧٤/٩).

(٢) الكافي (٢٧٩/٣).

(٣) الحرر (١٣٠/٢).

(٤) الشرح الكبير (٤١٤/٩).

(٥) المغني (٤٧٥/٩).

(٦) الحرر (١٣٠/٢).

(٧) الشرح الكبير (٤١٥/٩).

(٨) المغني (٤٧٥/٩).

(٩) انظر المغني (٤٧٧/٩).

كتاب القصاص

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى، والنظم، والفروع.
واختاره ابن حامد، وغيره.

قال في المحرر^(١)، وعنـه: موجـبـهـ القـودـ عـيـنـاـ،ـ معـ التـخيـيرـ بـيـنـهـمـاـ.
وـعـنـهـ:ـ أـنـ مـوجـبـهـ القـودـ عـيـنـاـ،ـ وـأـنـ لـيـسـ لـهـ العـفـوـ عـلـىـ الـدـيـةـ بـدـوـنـ رـضـاـ الجـانـىـ
فيـكـوـنـ قـوـدـ بـحـالـهـ.ـ اـنـتـهـىـ.

فعـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ الجـانـىـ فـقـوـدـهـ باـقـ.ـ وـيـجـوزـ لـهـ الـصلـحـ بـأـكـثـرـ مـنـ
الـدـيـةـ.

وقـالـ الشـيـراـزـىـ:ـ لـاـ شـىـءـ لـهـ،ـ وـلـوـ رـضـىـ.ـ وـشـدـدـهـ الزـرـكـشـىـ.
قولـهـ:ـ **﴿فـإـنـ عـفـاـ مـطـلـقاـ - وـقـلـنـاـ:ـ الـوـاجـبـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ - فـلـهـ الـدـيـةـ﴾**^(٢)ـ هـذـاـ
المذهبـ.

قالـ فـيـ الـفـرـوعـ:ـ وـإـنـ عـفـاـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ مـالـ،ـ أـوـ عـنـ القـودـ مـطـلـقاـ،ـ وـلـوـ عنـ
يـدـهـ:ـ فـلـهـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ،ـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ خـاصـةـ.

وقـالـ فـيـ الرـعـایـتـیـنـ:ـ وـإـنـ عـفـاـ مـطـلـقاــ.ـ وـقـلـنـاـ:ـ يـجـبـ بـالـعـمـدـ قـوـدـ أـوـ دـيـةــ.ـ وـجـبـتـ عـلـىـ
الـأـصـحـ.ـ وـإـنـ قـلـنـاـ:ـ القـودـ فـقـطـ سـقطـاـ.

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ المـحرـرـ^(٣)ـ،ـ وـالـمـغـنـىـ^(٤)ـ،ـ وـالـشـرـحـ^(٥)ـ،ـ وـالـنـظـمـ،ـ وـالـحـاـوىـ الصـغـيرـ،ـ وـالـوـجـيزـ،ـ
وـغـيـرـهـمـ.

وـعـنـهـ:ـ لـيـسـ لـهـ شـىـءـ.

وـقـالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ:ـ لـوـ عـفـاـ عـنـ القـصـاصـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـالـ
ـ.ـ فـإـنـ قـلـنـاـ:ـ مـوجـبـهـ القـصـاصـ عـيـنـاـ.ـ فـلـاـ شـىـءـ لـهـ.ـ وـإـنـ قـلـنـاـ:ـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ:ـ ثـبـتـ الـمـالـ.
وـخـرـجـ اـبـنـ عـقـيلـ:ـ أـنـهـ إـذـاـ عـفـاـ عـنـ القـودـ سـقطـ.ـ وـلـاـ شـىـءـ لـهـ بـكـلـ حـالـ،ـ عـلـىـ كـلـ
قولـ.

قالـ صـاحـبـ الـقـوـاعـدـ:ـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ.ـ اـنـتـهـىـ.

(١) المحرر (١٣٠/٢).

(٢) انظر المغني (٤٧٥/٩) الشرح الكبير (٤١٥/٩).

(٣) المحرر (١٣٠/٢).

(٤) المغني (٤٧٥/٩).

(٥) الشرح الكبير (٤١٥/٩).

٦ كتاب القصاص

وقال في المحرر^(١) وغيره: ومن قال - من عليه قود في نفس، أو طرف - قد عفوت عنك، أو عن جناتيك: فقد برئ من قود ذلك وديته. نص عليه.

وقيل لا يبرأ من الديمة، إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه.

وقيل يبرأ منها، إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الديمة. فيقبل منه مع يمينه. انتهى.

وقال في الترغيب: إن قلنا: الواجب القود وحده: سقط ولا ديمة. وإن قلنا أحد شيئاً: انصرف العفو إلى القصاص فى أصح الروايتين. والأخر يسقطان جميعاً. ذكره في القواعد.

فائدة: لو عفا عن القود إلى غير مال مصراحاً بذلك - فإن قلنا: الواجب القصاص علينا: فلا مال له في نفس الأمر. وقوله: هذا لغو. وإن قلنا: الواجب أحد شيئاً: سقط القصاص والمال جميعاً.

فإن كان مما لا تبرع له - كالمحجور عليه لفلس، والمكاتب. والمريض فيما زاد على الثالث، والورثة مع استغراق الديون للتزكرة - فوجهان.

أحدهما: لا يسقط المال. وهو المشهور. قاله في القواعد.

الثالث: يسقط. وفي المحرر^(٢): أنه المنصوص.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن العفو لا يصح في قتل الغيلة، لتعذر الاحتراز. كالقتل مكابرة.

وذكر القاضى وجهاً في قاتل الأئمة: يقتل حدًا. لأن فساده عام أعظم من المحارب.

قوله: «وإن مات القاتل: وجبت الديمة في تركته»^(٣).

وكذا لو قتل، وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه.

وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥) وشرح ابن منجا، والوجيز، غيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم. وصححه في النظم.

(١) المحرر (١٣٤/٢).

(٢) المحرر (١٣٥/٢).

(٣) لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الديمة. الشرح الكبير (٤١٧/٩).

(٤) المغني (٣٥٥/٩، ٣٥٦).

(٥) الشرح الكبير (٤١٧/٩).

كتاب القصاص

وجرم به في المحرر^(١) والحاوى في الموت. وقدماه في القتل.

وقيل: تسقط بموته.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنها تسقط بموته وقتله. وخرجه وجهاً.
و سواء كان معسراً، أو موسراً. وسواء قلنا: الواجب القصاص عيناً، أو الواجب:
أحد شيئاً.

وعنه: ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني. فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله أو
العفو عنه.

وقال في الرعاية، وقيل: إن قلنا الواجب أحد شيئاً: وجبت الديمة في تركته. وإن
قلنا: الواجب القصاص عيناً احتمل وجهين.

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال: وغلل بأن الواجب بقتل
العمد أحد شيئاً. وقد فات أحدهما فتعين الآخر.

قال: وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا: الواجب القود عيناً.
وقال القاضي: يجب مطلقاً.

قوله: ﴿وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا. فَعَفَّا عَنْهُ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْكَفْ أَوِ النَّفْسِ،
وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ﴾^(٢).

يعنى: تمام دية ما سرت إليه. وهذا المذهب.

جزم به في الشرح^(٣) وشرح ابن منجا، والوجيز، والهدایة، والمذهب،
والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمني.

وقال في الرعاية: وإن قطع إصبعاً عمداً. فعفا عنها، فسرت إلى الكف فقال: لم
أعف عن السراية ولا عن الديمة: صدق إن حلف. وله دية كفه.

وقيل: دون إصبع. وقيل: تهدر كفه بعفوه.

وإن سرت إلى نفسه وجبت الديمة فقط.

وقيل: إن كان العفو إلى مال، وإلا فلا.

(١) المحرر(٢/١٣٠).

(٢) لأنه يتعدى استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء.
لأن الجنابة إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سريتها كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم مات
عنها. المغني (٤٧٠/٩) الشرح الكبير (٤١٨/٩)

(٣) الشرح الكبير (٤١٨/٩)

٨ كتاب القصاص

وقيل: يجب نصفها.

وقيل: الكل هدر.

قوله: **«وَإِنْ عَفَأَ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ فَلَا شُئْ لَهُ فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِ»**^(١).

وكذا قال في المدعاة، والمذهب، والمستوعب.

وجزم به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة.

«وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ» وهو المذهب.

وقدمه في المغني^(٢) والشرح^(٣) ونصراء.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى.

وقيل: يجب نصف الديمة.

قال القاضى: القياس أن يرجع الولى بنصف الديمة، لأن الجنى عليه إنما عفا عن نصفها.

قوله: **«وَإِنْ عَفَا مُطْلَقاً إِنَّى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمَدِ»**^(٤).

فإن قلنا: الواجب أحد شيئاً: فهو كما لو عفا على مال.

وإن قيل: الواجب القصاص عيناً: فهو كما لو عفا إلى غير مال.

وقطع به ابن منجا في شرحه، والمدعاة، والمذهب، والمستوعب.

وقال في الفروع: فله الديمة، على الأصح، على الأولى خاصة.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.

وقيل: له نصف الديمة.

وقيل: تسقط الديمة كلها، كما ذكرهما في الرعایة.

قوله: **«وَإِنْ قُتِلَ الْجَانِيُّ الْعَافِيُّ عَنِ الْقُطْعِ فَلَوْلِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»**^(٥).

وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في المدعاة.

وجزم به في الوجيز، والنور، ومنتخب الأدمنى.

(١) انظر المغني (٤٧٠/٩)، والشرح الكبير (٤١٨/٩)

(٢) المغني (٤٧٠/٩)

(٣) الشرح الكبير (٤١٨/٩)

(٤) راجع مسألة الواجب بفعل العمد أحد شيئاً القصاص أو الديمة في ظاهر المذهب.

(٥) لأن القتل انفرد عن القطع فوجب القصاص فيه كما لو قتله غير القاطع الكافى (٣/٢٨١)

كتاب القصاص

وقدمه في الفروع، والمحرر^(١) والنظم.

وقال القاضي: ليس له إلا القصاص، أو تمام الديه.

وقدمه في الخلاصة والرعايتين، والحاوى الصغير.

فائدة: إذا قال من عليه قود «عفوت عنك، أو عن جنایتك» برع من الديه.
كالقود^(٢) على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: يبرأ من الديه إذا قصدها بقوله.

وقيل: إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برع.

وقال في التزغيب: إن قلنا موجبه أحد شيئاً: بقيت الديه في أصح الروايتين.
قوله: **﴿وَإِذَا وَكَلَ رَجُلًا فِي الْقَصَاصِ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ حَتَّى اقْتَصَّ**:
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾.

يعنى: على الوكيل، وهذا المذهب.

جزم به في الوجيز، وغيره.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويخرج أن يضمن الوكيل، وهو وجهة.

قال في الشرح^(٤)، وغيره: وقال غير أبي بكر: يخرج في صحة العفو وجهان.

بناء على الروايتين في الوكيل: هل يعزل بعزل الموكيل قبل علمه، أم لا؟

قلت: الصحيح من المذهب: أنه يعزل.

والصواب: أنه لا يعزل، كما تقدم.

(١) المحرر (١٣٣/٢)

(٢) المحرر (١٣٤/٢)

(٣) لاضمان على الوكيل لأنه لا تفريط منه لأن العفو حصل بوجه لا يمكن للوكيل استدراكه فلم يلزم
ضمان.

المغني (٤٦٧/٩) الشرح الكبير (٤٢٢/٩)

(٤) الشرح الكبير (٤٢٢/٩)

١٠ كتاب القصاص

فعلى القول بأن الوكيل يضمن: «فَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمَوْكِلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لَا إِنَّهُ غَرَّةٌ».

وهو الصحيح: قدمه في الفروع.

والوجه الآخر: لا يرجع به، اختاره أبو بكر.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة.

وأطلقهما في المحرر^(١)، وشرح ابن منجا.

فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به: يكون في ماله حالاً، على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي.

وقدمه المصنف، وصاحب الفروع، والنظام.

وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته. اختاره في الهداية.

فعليهما: إن كان عفواً إلى الديمة، فهي للعافي على الجاني.

قوله: «وَهَلْ يَضْمَنُ الْعَافِي؟ يَخْتَمُ وَجْهَيْنِ».

يعنى إذا قلنا: إن الوكيل لا شيء عليه. ذكرها أبو بكر.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٢).

أحدهما: لا يضمن، وهو المذهب^(٣).

والوجه الثاني: يضمن^(٤).

جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع.

قوله: «وَإِنْ عَفَّاْ عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُنُوحِ: صَحٌّ».

سواء كان بلفظ العفو أو الوصية. وهو المذهب.

جزم به في الشرح^(٥)، وشرح ابن منجا.

وقدمه في الفروع، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمحرر^(٦).

(١) المحرر (١٣٣/٢).

(٢) المحرر (١٣٣/٢).

(٣) لأنَّهَ حَسَنَ بِالْعَفْوِ الْكَافِي (٣/٢٨٠).

(٤) لأنَّهَ غَرَّهُ فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرَّهُ كَمَلَغُورُ بِحُرْبَةِ الْأَمَّةِ. الْكَافِي (٣/٢٨٠).

(٥) لأنَّهَ حَسَنَ بِفَصْحِ الْعَفْوِ عَنْهُ كَمَا لَهُ التَّشْرِيفُ الْكَبِيرُ (٩/٤٢٤).

(٦) المحرر (٢/١٣٤).

كتاب الفصاصل ١١

وعنه في القو'd: إن كان الجرح لا قو'd فيه إذا برى: صح، وإنما فلا.
 فائدة: لو قال «عفوت عن الجنابة وما يحدث منها» صح. ولم يضمن السراية.
 فإن كان عمداً: لم يضمن شيئاً.
 وإن كان خطأً: اعتير خروجهما من الثالث. قاله في المغني^(١)، والشرح^(٢).
 وظاهر ما قدمه في الفروع: السقوط مطلقاً.
 وهو ظاهر كلامه في النظم، والمحرر^(٣)
 وإن قال «عفوت عن هذا الجرح، أو هذه الضربة» فعنده: يضمن السراية بقسطها من
 الديمة.

وعنه: لا يضمن، قدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.
 وأطلقهما في الفروع، والمحرر^(٤).
 وإن قال «عفوت عن هذه الجنابة» وأطلق: لم يضمن السراية.
 وإن قصد بالجنابة الجرح، ففيه - على المذهب في أصل المسألة - وجهان.
 وأطلقهما في الفروع.
 قدم في النظم عدم الضمان.

وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها.
 وصححه في الرعایتين، والحاوى الصغير.
 قوله: «وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ: هَلْ تَصْحَّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ». (٥)

وأطلقهما في الهدایة:
 إحداهما: تصح^(٦)، وهي المذهب. وتعتبر من الثالث.
 وكذا قال في الهدایة، والخلاصة.

قال الشارح^(٧): هكذا ذكره في «كتاب المقنع» ولم يفرق بين العمد والخطأ.
 والذي ذكره في المغني: إن كان خطأً: اعتيرت من الثالث. وإنما فلا.

(١) انظر المغني (٤٧٢/٩).

(٢) انظر الشرح (٤٢٤/٩).

(٣) المحرر (٢/١٣٤).

(٤) المحرر (٢/١٣٤).

(٥) لأنها بدل عنه وتعتبر من الثالث. الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

(٦) الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

٩٢ كتاب القصاص

وقيق: تصح من كل ماله. ذكره في الرعایتين.

والرواية الثانية: لا تصح.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى.

وتقدم ما يشابه ذلك في «باب الموصى له» عند قوله «إذا جرحة ثم أوصى له فمات من الجرح»

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره. إذا قلنا: يحدث على ملك الورثة.

وقد تقدم أيضاً في «باب الموصى به» فيما إذا قتل وأخذت الديمة: هل يدخل في الوصية أم لا؟ فليراجع.

وذكر في التزغيب وجهاً: يصح بلفظ الإبراء، لا الوصية.

وقال في التزغيب أيضاً: تخرج في السراية في النفس روایات: الصحة، وعدتها.

والثالثة: يجب النصف، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية، ويقى ما قابل السراية ولا يصح الإبراء عنها.

قال: وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد، وفي الخطأ من ثلاثة.

قلت: وذكر أيضاً هذا المصنف في المعني^(١)، والشارح^(٢).

قوله: **﴿وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَوْ الْعَيْدَ مِنْ جِنَائِيَّتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْشَهَا بِرَبِّيَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ﴾**^(٣).

في الأولى: قوله واحداً.

ولا يصح في الثانية، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ولم يصح في الأصح.

وجزم به في الوجيز، والمداية، والخلاصة، وغيرهم.

وقيق: يصح إبراء العبد من جنائيته التي يتعلق أرشهما برقبته.

قوله: **﴿وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقَلَةَ أَوِ السَّيِّدَ: صَحَّ﴾**^(٤).

(١) انظر المعني (٤٧٢/٩).

(٢) الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

(٣) لأنه أبرأه من حق على غيره أشبه ما لو أبراً زيداً من دين على عمر. الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

(٤) لأنه أبرأهما من حق عليهما فصح كالدين الواحد عليهما، الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

كتاب القصاص ١٣

هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

ويخرج ألا يصح الإبراء منه بحال. على الرواية التي تقول: تجب الديمة للورثة. لا للمقتول. قاله في المدعاة. قال: وفيه بعد.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصاصٌ، أَوْ تَغْيِيرٌ قَدْفٌ: فَلَهُ طَلَبُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ، إِلَّا أَنْ يُمُوتَ الْعَبْدُ﴾^(١).

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن عقيل - في حد القذف -: ليس للسيد المطالبة به، والعفو عنه. لأن السيد إنما يملك ما كان مالا، أو طلب بدل هو مال كالقصاص. فأما مالم يكن مالا ولا له بدل هو مال: فلا يملك المطالبة به، كالقسم وخيار العيب، والعنة. وقال ابن عبد القوى: إذا قلنا «الواجب أحد شيئاً» يحتمل أن للسيد المطالبة بالديمة ما لم يعف العبد.

والقول بأن للسيد المطالبة بالديمة: فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيراً فيه. فيكون منفياً.

قال في القواعد الأصولية: قلت: ويخرج لنا في العبد مطلقاً في جنائية العمدة: وجهان، من مسألة المفلس، وهنا أولى بعدم السقوط، إذ ذات العبد ملك للسيد، بخلاف المفلس. انتهى.

* * *

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله: ﴿كُلُّ مَنْ أَقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ: أَقِيدَ بِهِ فِيمَا دُولَهَا. وَمَنْ لَا فَلَأَ﴾^(٢).

يعنى: ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد فيما دونها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: لا قود بين العبيد مطلقاً، نقلها الأثرم، ومهنا.

(١) لأنهختص به وليس ذلك لسيده لأنه ليس يحق له إلا أن يموت العبد فإذا مات العبد انتقل عنه إلى السيد وصح عفوه عنه. الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

(٢) لأن النفس أعلى فإذا أقيمت في الأعلى ففي الأدنى بطريق الأول.

١٤ كتاب القصاص

وعنه: لا قود بينهم فيما دون النفس.

وعنه: لا قود بينهم في النفس والطرف، حتى تستوي القيمة، ذكره في الانتصار.

قال حرب- في الطرف-: كأنه مال، إذا استوت القيمة.

وتقديم بعض ذلك في «باب شرط القصاص»

قوله: **«وَلَا يَجِدُ إِلَّا يُمْثِلُ الْمُوجِبُ فِي النَّفْسِ. وَهُوَ الْعَمَدُ الْمُحْضُ»**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

واختار أبو بكر، وأبن أبي موسى، والشيرازي: يجب القصاص أيضاً في شبه العمد، وذكره القاضي رواية.

قوله: **«وَهُلْ يَجْرِيُ الْقَصَاصُ فِي الْأُلْيَا وَالشَّقْرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ»**.

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين.

وأطلقهما في المغني^(٣)، والحرر^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير، والفروع:

إحداهما: يجري القصاص فيهما^(٦)، وهو المذهب، صصحه في التصحيح، وجزم به في الكافي^(٧)، والوجيز.

والوجه الثاني: لا يجري القصاص فيهما.

قلت: وهو الصواب.

وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين.

وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين.

(١) المغني(٤١٦/٩) الشرح الكبير(٤٢٦/٩).

(٢) الشرح الكبير(٤٢٧/٩)

(٣) المغني(٤٢٧/٩)

(٤) الحرر(١٣٨/٢)

(٥) الشرح الكبير(٤٤٠/٩)

(٦) لقوله تعالى (والحرر قصاص) وأنهما حداً بتهيـانـ إـلـيـهـ فـحـرـيـ القـاصـاصـ فـيـهـماـ كـالـذـكـرـ.

المغني(٤٢٧/٩) الشرح الكبير(٤٤٠/٩).

(٧) الكافي (٤٢٧/٣) (٤٢٨/٣).

١٥

كتاب القصاص

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني^(١) والكافى^(٢) والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير، والفروع:

أحدهما: يجرى القصاص فيه^(٥) وهو المذهب، صحيحه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، واحتاره أبو الخطاب.

والوجه الثاني: لا يجرى القصاص فيه^(٦).

قلت: وهو الصواب.

وقال في الخلاصة: فلا قصاص فيه في الأظهر، واحتاره القاضي.

وصححه في النظم، وقدمه في الرعایتين.

تبنيه: ظاهر قوله: **﴿وَيُشْتَرِطُ لِلقصاصِ فِي الطَّرَفِ تَلَاثَةُ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: الْأَمْنُ مِنَ الْحِيفِ﴾**.

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

ونقل حنبل، والشالنجي: القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل: قال الإمام أحمد رحمه الله: الشعبي، والحكم، وحمد، رحمهم الله، قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا، وكان دون النفس: ففيه القصاص. قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك أرى.

ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به.

فإن اعتدى، أو جرح، أو كسر: يقتضي لها منه.

ونقل ابن منصور: إذا قتلته بعصا، أو خنقه، أو شدّخ رأسه بحجر: يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص.

(١) المغني (٤٢٧/٩).

(٢) الكافى (٣/٢٦٨، ٢٦٧).

(٣) المحرر (٢/١٣٨).

(٤) الشرح الكبير (٩/٤٤٠).

(٥) لأن انتهاءهما معروف فأشبه الشفتين وجفوني العينين المغني (٩/٤٢٧) الشرح الكبير (٩/٤٤٠).

(٦) لأن لحمة لا مفصل له يتنهى إليه فلم يجب فيه قصاص كل حم الفخذين. المغني (٩/٤٢٧) الشرح الكبير (٩/٤٤٠).

(٧) المغني (٩/٤١٦). الشرح الكبير (٩/٤٢٨).

١٦ كتاب القصاص

ونقل أيضاً: كل شيء من الجراح والكسر، يقلد على الاقتصاص، يقتضى منه، للأخبار.

واختار ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال: ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم.

تبنيهان

أحدهما: تقدم في أثناء الغصب - قبيل قوله «فإن كان مصوغاً أو تبرأ. هل يقتضى في المال» مثل شق ثوبه ونحوه.

الثاني: قوله «ويشترط للقصاص في الطرف الأم من الحيف»

قال الزركشي: واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعاً لأبي محمد -: أن المشترط لوجوب القصاص: أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف. والفرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وتبعه أبو محمد فى المغني^(١)، والمحد^(٢)، وجعل المحد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء. وهو التحقيق.

وعليه: لو أقدم واستوفى، ولم يتعد: وقع الموضع، ولا شيء عليه. وكذا صرح المحد.

وعلى مقتضى قول ابن حمدان، وما فى المقنع: تكون جنائية مبتدأة، يتزتت عليها مقتضاتها. انتهى.

قلت: الذى يظهر: أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان، والمصنف: إذا أقدم واستوفى. أكثر ما فيه: أنا إذا خفنا الحيف: منعناه من الاستيفاء. فلو أقدم وفعل، ولم يحصل حيف: فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك.

قوله: «فَإِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوِ السَّاقِ».

وكذا لو قطع من العضد، أو الورك: فلا قصاص فى أحد الوجهين^(٣). وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الهدایة: هو المخصوص، واختيار أبي بكر، والأصحاب. وصححه فى التصحيح، وغيره.

(١) المغني (٤١٦/٩)

(٢) المحرر (١٢٦/٢)

(٣) المغني (٤٢٤/٩) الشرح الكبير (٤١٩/٩)

١٧ كتاب القصاص

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والحاوى، وغيرهم – قال أصحابنا:
لا قصاص.

وفي الوجه الآخر: يقتضى من حد المارن، ومن الكوع والمرفق، والركبة والكعب.
وهو احتمال في الهدایة.

واختار أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف، أو زاد قطع الأصابع، ذكره
المصنف^(١)، والشارح^(٢).

فعلى المذهب: لو قطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع: فلا قود له
أيضاً، اعتباراً بالاستقرار، قاله القاضي، وغيره.

وقدمه في الرعایتين، وصححه الناظم.

وقال المجد: يقتضى من الكوع أو الكعب.

قوله: **﴿وَهُلْ يَجِبُ لَهُ أَرْشُ الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،
والمعنى^(٣)، والحرر^(٤)، والنظام، والرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع، والشرح^(٥)،
وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا يجب له أرش، صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز وغيره.

قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين.

والوجه الثاني: له الأرش، اختاره ابن حامد.

قدم في المعنى^(٦)، في قصبة الأنف حكمة مع القصاص.

وقال فيمن قطع من نصف الذراع: ليس له من ذلك الموضع. وله نصف

(١) المعنى (٤٢٤/٩)

(٢) الشرح الكبير (٤٢٩/٩)

(٣) المعنى (٤٢٤/٩)

(٤) الحرر (١٢٨/٩)

(٥) الشرح الكبير (٤٢٩/٩)

(٦) المعنى (٤٢٤/٩)

١٨ كتاب القصاص

الدية، وحكومة في المقطوع من الذراع. وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان. ومن جوز له القطع من الكوع، فجنه في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع: وجهان. تبليغ: الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين. يعني سواء قلنا: يقتضى، أو لا يقتضى. قال في الفروع: وعليهما في أرش الباقي - ولو خطأ - وجهان.

وصاحب الوجيز: إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص. مع أن ظاهر كلامه في المهدية، والمذهب، والخلاصة، والمصنف هنا: أن الخلاف على الوجه الثاني. وهو القول بالقصاص.

وعلى كل حال: الخلاف بحاجة في المسألتين.

فائدتان

إحداهما: قوله: **«وَيُقْتَصِّ مِنَ الْمُنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخْفِ جَائِفَةً»**.
بلا نزاع.

لكن إن خيف: هل له أن يقتضى من مرافقه؟ فيه وجهان.
وأطلقهما في المغني^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والحاوى:
أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح.
جزم به في الوجيز.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى، وصححه في النظم.
والوجه الثاني: ليس له ذلك.

الثانية: لو خالف واقتضى مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة، أو نصف ذراع ونحوه: أحرازه، بلا نزاع.

قوله: **«هُوَ إِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا فَلَدَهُبَ ضَوْءُ عَيْنِيهِ أَوْ سَمْعُهُ أَوْ شَمْهُ فَإِنَّهُ يُوْضِحُهُ»**^(٤). فإن ذهب ذلك وإن استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجري على حدقته، أو أذنه، أو أنفه^(٥).

(١) المغني (٤١٨/٩).

(٢) المحرر (١٢٨/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٣٩/٩).

(٤) لأن حرج يمكن الاقتراض منه من غير سيف لأن له حدًا ينتهي إليه. الشرح الكبير (٤٤١/٩).

(٥) لأنه يستوفى حقه من غير زيادة فيعامل بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه. الشرح الكبير (٤٤١/٩).

١٩ كتاب القصاص

هذا المذهب، أعني استعمال ما يذهب ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به
كثير، منهم: صاحب المنور.

قال في الفروع: هذا الأشهر.

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى.
وقيل: يلزم ديته من غير استعمال ما يذهب.

وهل يلزم في ماله، أو على عاقلته؟ على وجهين.
وأطلقهما في المحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

فأئدة: الصواب وجوبها عليه.

ولو أذهب ذلك عمداً بشحة لقود فيها، أو لطمة: فهل يقتضي منه بالدواء، أو
تعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين المتقدمين.

فأئدة: وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها.

تنبيهان

أحدهما: قوله: «وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجِنَاحِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْصَابِ سَقَطٌ»^(٣).
يعنى القود وأخذت الدية

الثانى: مفهوم قوله: «وَلَا تُؤْخَذُ أَصْنَلَيَّةٌ بِزَائِدَةٍ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْنَلَيَّةٍ»^(٤).

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة. وهو صحيح وهو المذهب، بشرط أن يستويا محالاً
وخلقة، ولو تفاوتا قدرًا.

جزم به في المحرر^(٥)، والنظم، والحاوى، وقدمه في الفروع.

وقيل: لا تؤخذ بها أيضاً.

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولًا واحدًا.

فأئدة: لا تؤخذ كاملاً الأصابع بزائدة إصبعاً. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تؤخذ بها.

(١) المحرر(١٢٩/٢)

(٢) المحرر(١٢٩/٢)

(٣) لتعذر المثالثة، ولأن توهם الزائدة يسقط القود فحقيقة أولى. الشرح الكبير (٤٤١/٩)

(٤) لعدم المساواة في المكان والمنفعة. الروض المربع(٣٣٥/٢)

(٥) المحرر(١٢٦/٢)

٢٠ كتاب القصاص

فإن ذهبت الأصبع الرائدة: فله الأخذ.

قوله: **﴿وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزُ﴾**.

يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالرائدة، أو عكسه. وهذا بلا نزاع.

فإن فعلا، أو قطعها تعدى، أو قال «أخرج يمينك» فآخر يساره فقطعها أجزاء على كل حال، وسقوط القصاص.

هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأد Kami.

وقدمه في المحرر^(١)، والشرح^(٢)، والفروع.

وقال ابن حامد: إن آخر جها عمداً: لم يجز. ويستوفى من يمينه بعد اندماج اليسار.

قوله: **﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً, أَوْ طَنَّا أَنَّهَا تُجْزِي: فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيْتَهَا﴾**.

هذا ظاهر كلام ابن حامد و اختياره.

وجزم به الأد Kami في منتخبه.

قال الشارح^(٣) وغيره: فعل القاطع ديتها إن علم أنها يسار، وأنها لا تجزئ.

ويعزّز، وجزم به.

واختار ابن حامد أيضاً: أنه إن آخر جها عمداً، وقطعها: أنها تذهب هدرًا.

انتهى.

وقول ابن حامد «ويستوفى من يمينه بعد اندماج اليسار» يعني: إذا لم يتراضيا. فاما إن تراضيا: ففي سقوطه إلى الديمة وجهان.

وقال في الترغيب- في أصل المسألة- إذا ادعى كل منهما أنه دهش: اقتضى من يسار القاطع. لأنه مأمور بالشتت.

وقال: إن قطعها عملاً عمداً فالقواعد.

وقيل: الديمة. ويقتضى من يمناه بعد الاندماج.

(١) لعدم المقاصدة. الروض المربع (٣٣٦/٢)

(٢) المحرر (١٢٦/٢)

(٣) الشرح الكبير (٤٤٤/٩)

(٤) المغني (٤٤١/٩)، الشرح الكبير (٤٤٧/٩)

(٥) الشرح الكبير (٤٤٧/٩)

٢١ كتاب القصاص

قوله: **(الثالث: استوا ذُرْهَمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ^(١). فَلَا يُؤْخَذُ لِسَانَ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَهُ^(٢).**

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والحرر^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهم.

قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن دواد بن على، وقدمه في الفروع.

وقال في الترغيب: في لسان الناطق بأخرس وجهان.

قوله: **(وَلَا ذَكْرُ فَحْلٍ بِذَكْرِ خَصِّيٍّ وَلَا عَنْيَنِ^(٨)^(٩)**.

وهو المذهب فيهما. اختاره الشرييف أبو جعفر وغيره.

قال الزركشى: واختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازى، وغيرهم.

وصححه المصنف، والشارح^(٨)، وغيرهما.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يؤخذ بهما، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام الخرقى.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والرعايتين.

وعنه: يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. اختاره ابن حامد.

(١) لأن القصاص يعتمد المماثلة، المغني (٤٥١/٩) الشرح الكبير (٤٤٨/٩)

(٢) المغني (٤٥١/٩)

(٣) الحرر (١٢٧، ١٢٦/٢)

(٤) الشرح الكبير (٤٤٨/٩)

(٥) المغني (٤٥١/٩)

(٦) الشرح الكبير (٤٤١/٩)

(٧) لأن لا منفعة فيها، فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إزالة، والخصى لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا يتنزل فهما كالأشل، ولأن كل واحد منها ناقص فلا يؤخذ به الكامل. الشرح الكبير

(٤٥١/٩)

(٨) الشرح الكبير (٤٥١/٩)

٤٤ كتاب القصاص

وأطلقهن في الحرر^(١)، والحاوى الصغير.

قال القاضى - وتبعد فى الخلاصة - : ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخاصى ، وفي ذكر العينين وجهان .

قال القاضى فى الجامع - وتبعد فى الهدایة : وأصل الوجهين هل فى ذكر الخاصى والعينين دية كاملة ، أو حكمة ؟ على روایتين .

قوله: **هُوَلَا مَارِنَ الأَشْمُ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بَارِنَ الْأَخْشَمِ وَالْمَجْدُومِ**^(٢) ،
وَالْمُسْتَحْشِفِي ، **وَأَذْنُ السَّمِيعِ بِأَذْنِ الْأَصْمِ الشَّلَاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**^(٣) .

وأطلقهما فى الهدایة ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلق فى المغنى^(٤) ، والكافى^(٥) ، والمادى ، والشرح^(٦) ، فى أحد الصحيح
بالمستحشف الوجهين :

أحدهما: يؤخذ ، وهو المذهب ، صصحه فى التصحیح .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم فى المغنى^(٧) ، والكافى^(٨) ، والشرح^(٩) ، وهو مقتضى كلام الخرقى .

واختار القاضى: أحد الأذن الصحيحة والأذن الأنف الأشم بالأنف الأشم وبالاذن
الأصم .

واختار القاضى ، والمصنف: عدم أحد الأذن الصحيحة والأذن الصحيحة بالأنف
والأذن المخرومتين .

واختار القاضى أحد الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني: لا يؤخذ به فى الجميع .

(١) الحرر (١٢٩/٢)

(٢) لأن ذلك لعلة في الدماغ والأذن صحيح الشرح الكبير (٤٥٢/٩)

(٣) لكون ذهاب السمع في الرأس لأنه محله وليس ينقص في الأذن . الشرح الكبير (٤٥٢/٩)

(٤) المغنى (٤٥١/٩)

(٥) الكافى (٢٦٤/٣)

(٦) الشرح الكبير (٤٥٢/٩)

(٧) المغنى (٤٥١/٩)

(٨) الكافى (٢٦٤/٣)

(٩) الشرح الكبير (٤٥٢/٩)

كتاب القصاص ٤٣

قال الأدمى في منتخبه: لا يؤخذ عضو صحيح بأشل.

قال في المحرر^(١): وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخروم خاصة.

تبنيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أو الأصحاب ذكرروا إلا الصمم منفرداً، والشلل كذلك من غير جمع. فلعله سقط من هنا واو.

ويكون تقديره: بأذن الأصم والشلاء، موافقة لكلام الأصحاب. مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف. والله أعلم.

قوله: **﴿وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ﴾** كله **﴿بِالصَّحِيحِ، وَيُغْلِيهِ إِذَا أَمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ﴾** بلا تزاع^(٢).

قوله: **﴿وَلَا يَجِدُ مَعَ الْقَصَاصِ أَرْشًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾**.

وهو المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره، وصححه في التصحيح.

قال المصنف، والشارح^(٤): هذا أصبح.

قال الزركشي: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وفي الوجه الآخر: له دية الأصابع الناقصة.

واختاره ابن حامد، والقاضي.

قوله: **﴿وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلَلِ﴾**.

هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب.

وجزم به المحرر، وغيره.

وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وصححاه.

(١) المحرر(١٢٧/٢)

(٢) الشرح الكبير(٤٥٣/٩)

(٣) لأن الشلاء كالصحيحة في الحلقة وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش. الشرح الكبير(٤٥٢/٩)

(٤) الشرح الكبير(٤٥٣/٩)

(٥) المحرر(١٢٧/٢)

(٦) المغني(٤٥٤/٩)

(٧) الشرح الكبير(٤٥٣/٩)

٤٦ كتاب الفصاصل

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال ابن منحا في شرحه: وهو قول القاضي وشيخه.
وقيل: الشلل موت.

قال في الفنون: سمعته من جماعة من أئلته المدعين للفقه. قال: وهو بعيد. وإلا لأنتن واستحال كالحيوان.

وقال في الواضح: إن ثبت فلا قود في ميت.
واختار أبو الخطاب: أن له أرشه مطلقاً، قياساً على قوله في عين الأعور.
قال في الحرر^(١)، والحاوى: وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به في المنور.

قوله: ﴿وَإِنْ اخْتَلَّا فِي شَلَلِ الْعُضُوِّ وَصِحَّتِهِ، فَأَيُّهُمَا يُقْبَلُ فَوْلَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ﴾.
وأطلقهما في المداية، والمنصب:
أحدهما: القول قول ول الجنابة^(٢)، وهو المذهب، نص عليه، واختاره أبو بكر،
وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
والوجه الثاني: القول قول الجناني^(٤)، اختياره ابن حامد.

واختار في التغيب عكس قول ابن حامد في أعضاء باطننة لتعذر البينة.

وقيل: القول قول ول الجنابة إن اتفقا على صحة العضو.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارَنَهُ، أَوْ شَفَعَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أَذْنِهِ: أُخِدَّ مُثْلُهُ، يُقْدَرُ بِالْأَجْزَاءِ. كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ﴾^(٥).

هذا المذهب، وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان.

(١) الحرر(٢/١٢٧)

(٢) لأن الظاهر من الناس سلام الأعضاء وخلق الله تعالى لهم بصفة الكمال. الشرح الكبير (٩/٤٥٦)

(٣) الحرر(٢/١٢٧)

(٤) لأن الأصل براءة ذمته من دية عضو سالم، وأنه لو كان سالماً لم يخف لأنه يظهر فيراه الناس. الشرح الكبير (٩/٤٥٦)

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْمَرْووحُ قَصَاصٌ﴾ الشرح الكبير(٩/٤٥٦)

٢٥ كتاب القصاص

والصحيح من المذهب: أنه كذلك.

جزم به في الوجيز، ومنتخب الأد Kami.

وقدمه في المحرر^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والحاوى، والرعايتين.

وقيل: لا قود بعض اللسان.

جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمنور.

قال في المحرر^(٣)، والحاوى الصغير: وهو الأصح.

قوله: ﴿وَلَا يُقْتَصِّ مِنَ السُّنْنَ حَتَّىٰ يُؤْيِسَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلٍ أَهْلِ الْخِيرَةِ﴾.

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب.

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها: القود في الحال.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد الأصحاب، فإن سن الكبير إذا قلعت يأس من عودها غالباً.

قوله: ﴿فَإِنْ ماتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَعَلَيْهِ دِيهَا. وَلَا قَصَاصَ فِيهَا﴾.

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأد Kami

وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وصححه في النظم، وغيره.

وقيل: لا شيء عليه. بل تذهب هدرًا، كتبت شيء فيه. قاله في المنتخب.

فائدة: الظفر كالسن في ذلك.

وله في غيرهما الديبة، وفي القود وجهان، وأطلقهما في الفروع.

(١) المحرر(١٢٨/٢)

(٢) الشرح الكبير(٤٥٦/٩)

(٣) المحرر(١٢٨/٢)

(٤) المغني(٤٣٣/٩) الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٥) لأن الاستحقاق غير متحقق فيكون ذلك شبهة في رد القصاص الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٦) المغني(٤٣٤/٩)

(٧) الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٨) المحرر(١٢٩/٢)

أحدهما: له القود حيث شرع، وهو المذهب.

قدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

ووجزمه في المثور، وغيره.

والوجه الثاني: ليس له القود.

قوله: **﴿وَإِنْ اقْتُصَرَ مِنْ سِنِّ فَعَادَتْ: غَرِمَ سِنَّ الْجَائِيِّ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ سِنُّ الْجَائِيِّ (٢): رَدَّ مَا أَخْلَدَ﴾**.

هذا المذهب المقطوع به عند جمahir الأصحاب.

ونقل ابن الجوزى في المذهب- فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت - أنه لا يرد ما أخذ.

قال: ذكره أبو بكر.

ويأتي ذلك أيضاً في «باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها». في أول الفصل الثاني.

فائدة: حيث قلنا «يرد ما أخذ». فإنه لا زكاة فيه. كمال ضال. ذكره أبو المعالى.

قوله: **﴿الْتُّوْغُ الثَّانِي: الْجَرُوحُ (٣). فَيَجِبُ الْفَصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظِيمٍ. كَالْمُوضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضْدِ وَالسَّاعِدِ، وَالْفَجْدِ وَالسَّاقِ وَالْقَدْمِ (٤)﴾**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقيل له- في رواية أبي داود- الموضحة يقتضي منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها.

قوله: **﴿وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّجَاجِ وَالْجَرُوحِ (٥)، كَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحِ. كَالْهَاشِمَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمُوْمَةِ، فَلَمَّا أَنْ يَقْتَصَرَ مُوضِحَةً﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (٦)﴾**.

(١) المحرر (١٢٩/٢)

(٢) لأنَّه قد تبين أنَّ القصاص لم يكن يجب. الشرح الكبير (٤٥٩/٩)

(٣) لقوله الله تعالى (والجروح قصاص)

(٤) لأنَّ الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب هنا لسقط حكم الآية. الشرح الكبير (٤٦٠/٩).

(٥) لأنَّها حرج لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالجائفة، وأنَّه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبهه كسر العظم. الشرح الكبير (٤٦٢/٩)

(٦) لأنَّه حرج واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة. الشرح الكبير (٤٦٣/٩).

٤٧ كتاب القصاص

وجزم به الأدمي في منتخبه، وقدمه في الحاوي.

وقال ابن حامد: له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة، فیأخذ فى الهاشمة
خمساً من الإبل. وفي المنقلة: عشراً. وفي المأمورمة: ثمانية وعشرين وثلاثة.

و جزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمغنی^(۱)، والمحرر^(۲)، والشرح^(۳)، وشرح ابن منجا، والفروع.

قوله: (وَيُعَتَّبُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ). فَلَوْ أُوضَّحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِ وَزِيَادَةً: كَانَ لَهُ أَنْ يُوَضَّحَ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ). بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ^(٤):

وَفِي الْأَرْشِ، لِلَّهِ أَئُدُّ وَجَهَانَ.

قال في الجيز: وفي بعض أصبغ روايتان.

وأطلة، الوجهين، في، الفروع، والمحور^(٥)، والحاوى الصغير:

أحد هما: لا يلزم منه أرش، إلا إذا صحيحة في التصريح.

و جنّم له في الوجيز، و منتخب الأدبي.

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر .

فاما في الهدابة، والمذهب وغيرهما: لا يلزم منه أرث الزائد على قوله أبي بكر.

والوجه الثامن: له الأرث، لزائد، اختاره ابن حامد، وبعض الأصحاب. قاله

الشارح

وصححه في الرعایتین.

و جزم به في المنور.

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس، بأن أوضح كل رأسه، وكان رأس الجنانِ أكبر

(٦٤٠/٩) المغني (١)

(١٢٨/٢) المحرر (٢)

(٤٦٣/٩) الشرح الكبير (٣)

(٤) المغني (٩/٤١٢) الشرح الكبير (٩/٤٦٤)

(٥) المحرر (٢/١٢٨)

٢٨ كتاب القصاص

منه: فله قدر شجته من أى الجانيين شاء فقط، على الصحيح من المذهب وجزم به فى المحرر^(١)، والنظام، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: ومن الجانيين أيضًا.

وأما إذا كانت الشحة بقدر بعض الرأس منهم: لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع.

قوله: «وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعٍ طَرَفٍ، أَوْ جُرْحٍ مُوجَبٍ لِلقصَاصِ، وَتَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ، مَثَلًا أَنْ يَضْعُفُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَتَحَامِلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا، حَتَّى تَبَيَّنَ: فَعَلَى جَمِيعِهِمُ الْقِصَاصُ»^(٢) في إحدى الروايتين. وهو المذهب.

قال المصنف^(٣). والشارح^(٤): هذا أشهر الروايتين وهو الذى ذكره الخرقى.

قال الزركشى: هذا المذهب، وصححه فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز، والمور، وغيرهما.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا قصاص عليهم.

والحكم هنا كالحكم فى قتل الجماعة بالواحد، على ما يقدم فى «كتاب الجنایات». وشرطه، كما قال المصنف.

أما لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب: فلا قصاص، روایة واحدة كما قال.

فائدة: قال ابن منجا فى شرحه: لو حلف كل واحد منهم «أنه لا يقطع يد أحد» حتى بهذا الفعل.

وكذا قال أبو البقاء: إن كلا منهم قاطع.

(١) المحرر(٢/١٢٨)

(٢) لما روى أن شاهدين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء بأخر فقل لا هو سارق وأخطأنا فى الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعتمدتما لقطعتكم، وأنه أحد نوعي القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس، المغني (٣٧٢/٩)

الشرح الكبير (٩/٤٦٩)

(٣) المغني (٩/٣٧٢)

(٤) الشرح الكبير(٩/٤٦٩)

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره.

وقال أبو البقاء: إن كلا منهم قاطع لجميع اليد.

قوله: **(وَسِرَايَةُ الْجَنَاحِيَّةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ^(١)، فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَاعًا فَتَأَكَّلتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَأَكَّلتْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ: وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ^(٢)). بلا نزاع أعلم.**

وهو من مفردات المذهب.

(وَإِنْ شَاءَ فَفِيهِ دِيَةٌ دُونَ الْقِصَاصِ^(٣)).^(٤)

على الصحيح من المذهب.

جزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز، وقدمه في الفروع.

وقال ابن أبي موسى: لا قود بقصبه بعد برئه.

قوله: **(وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ. فَلَوْ قَطَعَ الْيَدُ قِصَاصًا. فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ). بلا نزاع^(٧).**

لكن لو اقتضى قهرًا مع حر أو برد، أو باللة- كالة أو مسمومة ونحوه: لزمته بقية الديمة، على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز.

وقدمه في الفروع وصححه في الرعایتين.

وعند القاضي: يلزم نصف الديمة.

وقال ابن عقيل: من له قود في نفس وطرف، فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الديمة، فدفعه دفعاً جائراً فقتله: هل يكون مستوفياً لحقه، كما يجزى إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدلها له. وكذا من دخل مسجدًا وصلى قضاء ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

قوله: **(وَلَا يُقْتَصِنُ مِنَ الْطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئَتِهِ^(٨))**

(١) لأنها أثر الجنابة والجنابة مضمونة، فكذلك أثرها، الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٢) لأنها جنابة موجبة للقصاص لو لم تسر فأوجبته إذا سرت، الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٣) الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٤) الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٥) لأن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: من مات من حد أو قصاص لا دية له. وأنه قطع مستحق فقدر فلا تضمن سرياته كقطع السارق. الشرح الكبير (٤٧٤/٩).

٣٠ كتاب القصاص

الصحيح من المذهب: أنه يحرم عليه أن يقتضي من الطرف قبل برئه^(١)، وهو ظاهر
كلام المصنف هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب.

قال في الفروع: ويحرم القود قبل برئه على الأصح.
وعنه: لا يحرم.

وهو تخريج في المغني^(٢)، والشرح^(٣) من قولنا: إنه إذا سرى إلى السن يفعل به
كما فعل.

فائدة: قوله: ﴿فَإِنْ أَقْصَصَ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿مِنْ سَرَایَةَ جُرْحِهِ فَلَوْ سَرَى
إِلَى نَفْسِيهِ: كَانَ هَدَرًا﴾^(٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لأنَّه قد دخله العفو بالقصاص.
وهو من المفردات.

* * *

(١) لما روى حابر أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ الجروح. ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو
أم لا فينبغي أن يتضرر ليعلم ما حكمه . المغني (٤٤٦/٩) الشرح الكبير (٤٧٥/٩)

(٢) المغني (٤٤٦/٩)

(٣) الشرح الكبير (٤٧٥/٩)

(٤) لأنَّه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه، المغني (٤٤٦/٩)، الشرح
الكبير (٤٧٦/٩)

كتاب الديات

قوله: «كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًَا مِنْهُ بُمْبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبَ فَعْلَيْهِ دِيَتَهُ . فَإِنْ كَانَ عَمَدًا مَحْضًا: فَهِيَ مِنْ مَا لِلْجَانِي حَالَةٌ».

بلا نزاع^(۱)، ويأتي ذلك فيما لا تتحمله العاقلة في «باب العاقلة»

تبنيه: قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ عَمَدٌ أَوْ خَطَا أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ».

أما الخطأ وما جرى بجهة: فتحمله العاقلة^(۲).

وأما شبه العمد: فجزم المصنف هنا: بأنها تتحمله، وهو المذهب^(۳).

وقال أبو بكر: لا تتحمله^(۴).

ويأتي ذكر الخلاف صريحاً في كلام المصنف في «باب العاقلة».

قوله: «وَلَوْ أَلْقَى عَلَى إِنْسَانٍ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقْتَلَتْهُ، أَوْ طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيِّفٍ مُجَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَّ بِهِ - بَصِيرًا كَانَ أَوْ ضَرِيرًا - وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتَهُ».

(۱) وهذا يقتضيه الأصل وهو أن بدل المخالف يجب على المخالف وأرش الجنائية على الجاني. قال النبي ﷺ: «لا يجيئ جان إلا على نفسه» وقال بعض أصحابه حين رأى معه ولده «ابنك هذا؟! قال نعم قال: أما إنه لا يجيئ عليك ولا يجيئ عليه» وأن موجب الجنائية أثر فعل الجاني فيجب أن يتعرض بضررها كما يتعرض بنفسها، فإنه لو كسب كان كسبه لغيره، وقد يثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المعنور فيه لكترة الواحجب وعجز الجنائي في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفاررة عليه وقيام عذرها تخفيقاً عنه ورفقاً به والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ. انظر الشرح الكبير (٤٨٢-٤٨١/٩) المغني (٤٨٨/٩).

(۲) قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من خفظ عنه في أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به وأن النبي ﷺ جعل دية الخطأ على العاقلة لحديث أبي هريرة الآتي متافق عليه وفيه تبنيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ. والحكمة في ذلك أن جنائيات الخطأ تذكر ودية الأدمي كثيرة فليجاهدها على الجنائي في ماله بمحض به فاقتضت المحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللإعانة له تخفيقاً عنه إذا كان معذوراً في فعله. انظر الشرح الكبير (٤٨٤/٩).

(۳) لما روى أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان في هذيل فرمي إحداهما الأخرى بمجر قتلتها وما في بطنهما فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عائلتها متافق عليه، وأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديتها على العاقلة كالخطأ، ويتناقض العمد لأنه يغاظ في كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل وعدم الخطأ يغاظ في وجه وهو قصده الفعل ويختفف في وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها في وجه وهو الأسنان وتخفيتها في وجه وهو حمل العاقلة لها وتراجيلها. انظر الشرح الكبير (٤٨٣/٩).

(۴) لأنها موجب فعل قصده فلم تتحمل العاقلة كالعمد الحمض ولأنها دية مغلظة فأأشبهت دية العمد. انظر الشرح الكبير (٤٨٢/٩-٤٨٣).

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

وقال في الترغيب، والبلغة: وعندى أنه كذلك إذا اندھش، أو لم يعلم بالبتر. أما إذا تعمد إلقاء نفسه، مع القطع بالهلاك: فلا خلاص من الهلاك، فيكون كالمباشر من التسبب.

قال في الفروع: ويتجه أنه مراد غيره.

قلت: الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

تنبيه: قوله: **﴿أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي فَنَائِهِ، فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ﴾**: وجبت عليه دينه^(٢).

مراده: إذا كان الحفر حرماً، وسواء كان في فنائه أو غيره. فمراده: ضرب مثال لا حصر المسألة في ذلك.

وتقدم في «كتاب الجنایات» قبيل قوله «وشبه العمد» في الفائدة الثامنة «إذا حفر في بيته بثرا وستره ليقع فيه أحد».

وتقدم في أواخر الغصب في كلام المصنف «إذا حفر في فنائه بثراً لنفسه، أو حفرها في سابلة لدفع المسلمين. ووقع فيها شيء ما حكمه؟» فليراجع.

قوله: **﴿أَوْ حَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ، فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ﴾**: وجبت عليه دينه^(٣).
هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب^(٤).

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الترغيب: إن رشه لذهب الغبار: فمصلحة عامة، كحفر بثرا في سابلة.
وفيه روایتان.

نقل ابن متصور: إن ألقى كيساً فيه دراهم في الطريق فكلّا إلقاء الحجر، وأن كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعة: ضمن.

وتقدم في أواخر الغصب «لو ترك طيناً في الطريق، أو خشبة أو عموداً، أو حمراً

(١) فإنه يجب الضمان بالسبب كما يجب بال المباشرة، ولأنه تلف بعلوانيه فأشبه ما لولو جنى عليه. انظر الشرح الكبير(٤٨٥/٩).

(٢) لأنه تلف بعلوانيه، وروى عن شريح أنه ضمن رحلاً حفر بثراً فوق فيها رجل فمات، وروى ذلك عن الخليفة على - عليه السلام. انظر الشرح الكبير(٤٨٧/٩).

(٣) لأنه تلف بعلوانيه. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/٩).

كتاب الديات ٣٣

ونحوه ذلك، فتلف به شيء» فليراجع.

قوله: «أو بالـتـ فيـها دـائـتـه وـيـدـه عـلـيـها، فـتـلـفـ بـه إـنـسـانـ: وـجـبـتـ عـلـيـه دـيـعـه». .

وهذا المذهب، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً، وعليه الأصحاب^(١).

وقال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفروع: وقياس المذهب لا يضمنه، كمن سلم على غيره، أو أمسك يده فمات ونحوه، لعدم تأثيره.

قلت: وهو الصواب.

قوله: «وـإـنـ حـقـرـ بـتـراـ، وـوـضـعـ آخـرـ حـجـراـ، فـعـشـرـ بـه إـنـسـانـ، فـوـقـعـ فـي الـبـرـ». .
فقد اجتمع سبيان مختلفان.

فالضمـانـ عـلـى وـاـضـعـ الـحـجـرـ».

وهذا المذهب المشهور.

وقال في الفروع: وهو أشهر.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٤)،
والشرح^(٥)، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
وعنه: الضمان عليهما.

قال في الفروع: فيتخرج منه ضمان المتسبب. اختاره ابن عقيل، وغيره. وجعله
أبو بكر كقاتل وممسك.

تنبيه: محل الخلاف: إذا تعديا بفعل ذلك.

أما إن تدعى أحدهما: فالضمان عليه وحده. قاله الأصحاب.

وتقديم أحكام البتر في أواخر الغصب.

قوله: «وـإـنـ غـصـبـ صـغـيرـاـ فـنـهـشـتـةـ حـيـةـ، أـوـ أـصـابـتـهـ صـاعـقـةـ فـفـيـهـ الدـيـةـ». .

(١) لأنه تلف حصل من جهة دايته التي يده عليها فأثبته ما لو جنت يدها أو منها. انظر المغني(٩/٥٧٦).

(٢) انظر المغني (٩/٥٧٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٤٨٧).

(٤) انظر المغني (٩/٥٦٥).

(٥) انظر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي(٩/٤٨٧).

(٦) انظر المحرر(٢/١٣٥).

٣٤ كتاب الديات

هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك.

وحكى صاحب النظم في الغصب: أن ابن عقيل قال: لا يضمنه.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: مثل الحياة والصاعقة كل سبب يختص بالبعثة، كاللوباء وانهدام سقف عليه، ونحوهما.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ بَرَّاً ضَ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ».

وكذا لو مات فجأة، وهمما روایتان.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب ومسیوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وغيرهم.

أحدهما: يجب عليه الديمة، صحيحه في التصحيح^(٤).

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثاني: لا يجب، نقله أبو الصقر^(٥).

وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر^(٦).

قال الحارثي في الغصب: وعن ابن عقيل لا يضمن. ولم يفرق بين الصاعقة والمرض. وهو الحق. انتهى.

وتقدم في أوائل الغصب «إذا غصب صغيراً: هل يضمنه بذلك؟» في كلام المصنف رحمه الله.

فائدة: لو قيد حرراً مكلاً وغلة، فتلاف بصاعقة أو حية: ففيه الديمة على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز، وقدمه في النظم.

(١) لأنه تلف في يده العادية، انظر الشرح الكبير(٩٤٩)

(٢) انظر المغني

(٣) انظر الشرح الكبير (٩٤٩)

(٤) كالعبد الصغير، انظر الشرح الكبير (٩٤٩).

(٥) لأنه حر لا تثبت اليه عليه في الغصب أشبه الكبير، انظر الشرح الكبير (٩٤٩).

(٦) انظر المحرر (٢٦١).

٣٥ كتاب الديات

وقيل: لا يجب.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قوله: **(وَإِنِّي أَصْطَدَمُ نَفْسَانِ).**

قال في الروضة: بصيران، أو ضريران، أو أحدهما.

قلت: وكذا قال المصنف^(١)، والشارح^(٢).

فماتا: **(فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا دِيَةُ الْآخِرِ).**

هذا المذهب، جزم به في الخرقى، والمحرر^(٣)، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥)، الزركشى، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وقيل: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الديمة. وهو تحرير لبعضهم.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء كان تصادهما عمداً أو خطأ، وهو صحيح وهو المذهب. وبعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما.

وقال في الرعاية: وهو أظهر.

قوله: **(وَإِنْ كَانَا رَأِكِينِينِ، فَمَا تِ الدَّائِبَاتِ: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قِيمَةُ دَائِبَةِ الْآخِرِ).**

وهذا المذهب^(٦)، جزم به في المغنى^(٧)، والشرح^(٨)، والمحرر^(٩)، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل في الرعايتين: إن غلب الدابة راكمها بلا تفريط: لم يضمن. وجزم به في

(١) قال المؤفق [ولا فرق بين البصرين والأعینين والبصیر والأعین] انظر المغنى (٣٦٠/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير لأبي عمر القديسي (٤٩١/٩)

(٣) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٤) انظر المغنى (٣٥٩/١٠)

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٩١/٩)

(٦) لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجنابة فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف المراجحة. انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٧) انظر المغنى (٣٥٩/١٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٩) انظر المحرر (١٣٦/٢)

٣٦ كتاب الديات

الزغيب، والوجيز، والحاوى الصغير.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ، وَالآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ الْوَاقِفِ وَدَابِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا. فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَّ بِهِ﴾**.

ذكر المصنف هنا مسألتين:

إحداهما: ما يتلفه السائر إذا كان واقفاً، أو قاعداً. فقطع بضمان الواقف وداببه على السائر^(١)، إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً، فلا ضمان عليه، وهو أحد الوجهين، وهو المذهب منهم، ونهى عليه^(٢).

وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى.

وقيل: يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق، أو واسع.

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والزركشى، وهو ظاهر كلام الخرقى.

وأطلقهما في الفروع.

المسألة الثانية: ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق: فجزم المصنف هنا: أنه يضمنه.

وجزم به في الشرح^(٦)، وشرح ابن منجا. واحتاره المصنف.

والصحيح من المذهب: أنه لا يضمن: نص عليه.

وقدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وأما ما يتلف للسائر إذا كان الطريق واسعاً: فلا ضمان على الواقف والقاعد، على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير منهم.

(١) لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه فإن مات هو أو داببه فهو هادر لأنه أتلف نفسه وداببه. انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٢) لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريق ضيق فثار به إنسان، انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩).

(٣) انظر المغني (٣٥٩/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩).

(٥) انظر المحرر (١٣٦/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩).

(٧) انظر المحرر (١٣٦/٢).

٣٧ كتاب الديات

وقدمه في الحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.
وقيل: يضممه، ذكره الزركشى، وغيره.

نبهان

أحدهما: قوله «فعلى السائر ضمان الواقف ودابته».

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر، وضمان دابة الواقف على نفس السائر
صرح به الأصحاب.

فظاهر كلام المصنف غير مراد.

الثانى: قوله: *﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيْقٍ﴾*. قاعداً أو واقفاً^{هـ}.

قال ابن منجا: لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف، أو القاعد.
لأنه إذا كان مملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه، بل السائر هو المتعدى بسلوكه ملوكه
غيره بغير إذنه. انتهى.

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا: فهدر.

وإن مات أحدهما فقيمةه في رقبة الآخر كسائر جناته.

وإن اصطدم حر وعبد فماتا: ضمنت قيمة العبد في تركة الحر. على الصحيح من
المذهب.

وقيل: نصفها.

ويجب دية الحر كاملة في تلك القيمة.

قوله: *﴿وَإِنْ أَرْكَبَ صَبَّيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُمَا﴾*.

هذا أحد الوجهين.

جزم به في الترغيب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمى، والشرح^(٢)، وشرح
ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أن الضمان على الذي أركبهما، اختاره ابن عبدوس في
تذكيرته.

(١) انظر الحرر (١٣٦/٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩).

٤٨ كتاب الديات وجزم به في الهداية والمذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(١)، والحرر^(٢)، والمنور.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع.

تبیهان

أحدهما: محل الخلاف في نفس الدية: على من تجب؟

أما إن كان التالف مالاً: فإن الذى أركبهما يضمنه قولًا واحدًا.

الثانى: ظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى: أنه لو أركبها من له ولاية عليهم: أنه لا شيء عليه.

وتحrir ذلك: أنه لو أركبها لمصلحة، فهما كما لو ركبا و كانوا بالعين عاقلين، على ما تقدم، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره القاضى وغيره.

وجزم به في الكافى^(٣)، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل: إنما ذلك إذا أركبهما ليمزنهما على الركوب إذا كانوا يثبتان بأنفسهما. فاما إن كانوا لا يثبتان بأنفسهما: فالضمان عليه.

وقال في الترغيب: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما: لم يضمن، وإلا ضمن.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق.

فوائد

الأولى: لو ركب الصغار من عند أنفسهما: فهما كالبالغين فيما تقدم.

الثانية: لو اصطدم كبير وصغير. فإن مات الصغير: ضمنه الكبير. وإن مات الكبير: ضمنه الذى أركب الصغير.

الثالثة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه، فانقطع فماتا: فهما كالمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة، قاله في الرعاية.

(١) انظر الكافى (٤/٩)

(٢) انظر الحرر (٢/١٣٦)

(٣) انظر الكافى (٤/٩)

كتاب الديات ٣٩

تنبيه: تقدم في أواخر «باب الغصب». أحكام ما إذا اصطدمت سفيتان فليعاود. قوله: **(وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِمُنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ إِنْسَانًا: فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلَاثٌ دِيْنُهُمْ).**

ولا قود لعدم إمكان القصد غالباً. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية، وغيره، وقيل: تجب الدية في بيت المال، فإن تعذر فعل العاقلة. وفي الفصول احتمال: أنه كرميه عن قوس ومقلع وحجر عن يد. ونقل المروذى يغدو الإمام، فإن لم يكن عليهم. واختار في الرعاية: أن ذلك عمد، إذا كان الغالب الإصابة. قلت: إن قصدوا رميهم: كان عمداً، وإنما فلا.

قوله: **(وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يُلْغَى فِعْلُ نَفْسِهِ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ صَاحِبِيهِ ثُلَاثَ الدِّيَةِ).**

وهو المذهب^(١). جرم به القاضى في المجرد والمصنف في العمدة والأدمى البغدادى في منتخبه.

وقال في المغني: هذا أحسن، وأصح في النظر^(٢).

وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية.

والثانى: عليهما كمال الديمة.

قال أبو الخطاب - وبעה صاحب الخلاصة - هذا قياس المذهب^(٣).

وصححه في التصحيح. وجرم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

(١) لأنه شارك في إتلاف حقه فلم يضمن ما قابل كما لو شارك فى قتل بهيمته أو عبده. انظر المغني (٥٥٩/٩) الشرح الكبير (٩٤/٩).

(٢) قال وقد روى نحوه عن على - عليه السلام مسألة القارضة والقامصة والواقصة قال الشعبي، وذلك أن ثلاثة جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركبة فقمصت فسقطت الراكبة فوققت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى الخليفة على عليه السلام - قضى بالدية أثلاثاً على عوائلهن وألغى الثالث الذى قابل فعل الواقصة لأنها أعادت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا ولأن المقتول مشاركاً في القتل فلم تكمل الديمة على شريكه كما لو قتلوا واحداً من غيرهم. انظر المغني (٥٦٠ - ٥٥٩/٩).

(٣) بناء على مسألة المتصادمين. انظر المغني (٥٥٩/٩).

(٤) انظر المحرر (١٣٦/٢).

٤٠ كتاب الديات

وأطلقهما في الفروع، والمذهب، والمستوعب.

والثالث: على عاقلته ثلث الديمة لورثته، وثلاثها على عاقلة الآخرين^(١).

ويختتمه كلام الخرقى.

وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتتين فى أن جنابته على نفسه تجحب على عاقلته. وأطلقهن فى الشرح.

وقال ابن عقيل في التذكرة: تكون عليه، يدفعها إلى ورثته.

تنبيه: قوله «أحدهما يلغى فعل نفسه. وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الديمة».

يعنى: يلغى فعل نفسه وما يترب عليه.

وقال ابن منجا في شرحه: وأما كون أحدhem إذا قتل الحجر - يلغى فعل نفسه في وجه: فقياس على المتصادمين، وقد تقدم.

فعلى هذا: يجب كمال الديمة على عاقلة صاحبيه.

صرح بذلك المصنف في المغني^(٢).

ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الديمة، بل رتب عليه وجوب ثلثي الديمة على عاقلة صاحبيه. قال: ولا أعلم له وجهاً. بل وجه إيجاب ثلثي الديمة على عاقلة صاحبيه: أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطاً لا يضمنه أحد، لأنه شارك في اتلاف نفسه. فلم يضمن مقابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده.

وهذا صرخ به المصنف في المغني. ونسبة إلى القاضي. انتهى كلام ابن منجا. وليس فيه كبير جدوى. ولا يرد على المصنف ما قال، فإن مراده

بقوله: «يلغى فعل نفسه» أنه يسقط فعل نفسه. وما يترب عليه، بدليل قوله: «وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الديمة».

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الديمة.

وعلى تقدير أنه يلزم ذلك: فمحله إذا لم يكن يذكر الحكم. والله أعلم.

فائدة: لوقتل الحجر الثلاثة: فعلى قول القاضي: على عاقلة كل واحد ثلثا الديمة، وثلاثها هدر.

(١) لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالأجانب، وهذا يبني على أن جنابة المرء على نفسه وأهله خطأ تتحمل عاقلتها انظر المغني (٥٥٩/٩) الشرح الكبير (٤٩٤/١)

(٢) انظر المغني (٥٦٠/٩)

٤١ كتاب الديات

وعلى قول أبي الخطاب: على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين.
وقدمه في الرعایتین، والحاوى.

قوله: **﴿فَوَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَالْدِيَةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ﴾**.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال الزركشى: هذا هو المذهب المختار للأصحاب.

قال الشارح: فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم: فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الديمة، لأنهم تحملوها كلها^(١). انتهى.

قال في المحرر، والنظم، والفروع: وإن زادوا على ثلاثة: فالدية في أموالهم^(٢).
وعنه: على العاقلة، لاتحاد فعلهم.

قال في الرعایتین، والحاوى: وإن كانوا أربعة، فالدية عليهم كالخمسة.

زاد في الكبیر: في الأصح.

وعنه على عوائلهم. انتهى.

فائدة: لا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة، كمن أوتر القوس وقرب السهم. هذا المذهب.

وقال القاضي، وابن عقيل: يتوجه روايتاً ممسك.

قوله: **﴿فَوَإِنْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَقَهُ خَطَاً فَلَا دِيَةُ لَهُ﴾**.
هذا المذهب^(٣).

قال ابن منجحا في شرحه: هذا المذهب.

(١) انظر الشرح الكبير (٤٩٥/٩)

(٢) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٣) قياساً على العمد ولما روی أن عامر بن الأکوع يوم خبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أن النبي - ﷺ - قضى فيه بدية ولا غيرها ولو كانت واجهة لبنيها النبي - ﷺ - ولنقل ظاهراً. انظر الشرح الكبير (٤٩٦/٩).

٤٢ كتاب الديات

وصححه المصنف^(١)، والشراح^(٢).

وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب الأدبي، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال أبو الخطاب في الهدایة: وهو القياس.

وعنه: على عاقلته، ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه^(٤).

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ونظم المفردات. وهو منها.

ونص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب.

قال في الفروع: وعنده دية ذلك على عاقلته له أو لورثته.

اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وأصحابه. انتهى.

قال المصنف^(٥)، والشراح ، والزركشى: هو ظاهر كلام الخرقى. ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمتحنيق، فرجع الحجر فقتل أحدهم.

قال في الفروع: ولا تحمله دون الثالث في الأصح. قاله في التزبيب.

نقل حرب - فمن قتل نفسه - لا يودى من بيت المال.

قوله: **﴿وَإِنْ نَزَّلَ رَجُلٌ بُرًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُ. وَإِنْ سَقَطَ ثَالِثٌ فَمَاتَ الثَّانِي. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُ. وَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِمَا فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا﴾**.

(١) قال: وهي الأصح لأن عامر بن الأكوع بارز مرجبا يوم خبير فرجع سيفه على نفسه فمات قال: ولم يلغنا أن النبي - ﷺ - قضى فيه بدبة ولا غيرها ولو وجبت لبيته النبي - ﷺ - قال: وأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للحانى وتخفيفاً عنه وليس على الجنائى ه هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه ، فلا وجه لإيجابه ، ويفارق هذا ما إذا كانت الجنائية على غيره فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحاف به وجوب الدية لكثرتها. انظر المغني (٩ / ٥١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٦٩/٩)

(٣) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٤) لما روى أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شففية فأصابت عينه ففقأتها فجعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ديته على عاقلته وقال هي يد من أيدي المسلمين لم يصيدها اعتداء على أحد، ولم يعرف له مخالف ولأنه قتل خطأ فكانت ديته على عاقلته كما لو قتل غيره. انظر الشرح الكبير (٤٩٦/٩)

(٥) انظر المغني (٥٠٩/٩)

٤٣ كتاب الديات

وَدَمُ الْثَالِثِ هَدْرٌ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا.

وَجَزْمُهُ فِي الْمُحَرَّرِ^(١)، وَالنَّظَمِ، وَالوَجِيزِ، وَالفَرْوَعِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ مَاتُوا كُلَّهُمْ: فَدِيَةُ الْأُولَى عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِينَ نَصْفَيْنِ. وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الْثَالِثِ. وَالْثَالِثُ هَدْرٌ.

فَائِدَة: لَوْ تَعْمَدُ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ كُلَّهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ يَقْتَلُ غَالِبًا: وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُودُ. وَإِلَّا فَهُوَ عَمْدٌ خَطَاطًا. فِيهِ الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ.

فَإِنْ كَانَ الْوَقْوَعُ خَطَاطًا: فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا الدِّيَةُ مُخْفَفَةً^(٢).

قَوْلُهُ: **وَإِنْ كَانَ الْأُولُونَ جَذَبَ الثَّانِيَ، وَجَذَبَ الثَّانِيَ الْثَالِثَ: فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْثَالِثِ. وَدِيَتُهُ عَلَى الثَّانِيِّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ**.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ^(٣)، وَجَزْمُهُ فِي الْوَجِيزِ، وَمُنْتَخَبُ الْأَدْمَى.

وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَيْنِ، وَالفَرْوَعِ.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: دِيَتُهُ عَلَى الْأُولَى وَالثَّانِي نَصْفَيْنِ^(٤) صَحَّحَهُ فِي التَّصْبِيحِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَغْنِي^(٥)، وَالشَّرْح^(٦)، وَشَرَحُ ابْنِ مَنْجَاهُ.

لَكِنْ إِنَّمَا مُحَمِّلُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ عَنْهُمْ.

وَقَيْلٌ: يَسْقُطُ ثُلَاثَهَا.

وَقَيْلٌ: يَجْبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِرْثًا.

وَقَيْلٌ: عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نَصْفَهَا، وَالبَاقِي هَدْرٌ.

وَقَيْلٌ: دَمُهُ كُلُّهُ هَدْرٌ.

ذَكْرُ هَذِهِ الْأَوْجَهِ الْأُخِيرَةِ فِي الرَّعَايَيْنِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ. بَلْ حَكَاهُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ غَلْطٌ.

وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَوْجَهُ: فِيمَا إِذَا جَذَبَ الْثَالِثُ رَابِعًا.

(١) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٢) انظر المغني (٥٦١/٩)

(٣) لأنَّهُ هو جذبه وبشره بذلك وال مباشرة تقطع حكم المتسبب كالحاشر مع الدوافع. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٩)

(٤) لأنَّ الأول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشارِكًا للثاني في إتلافه، انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٩)

(٥) انظر المغني (٥٦٢/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٩)

٤٤ كتاب الديات

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر، وأسقط منها الرابع، فقسّلت الأوجه - انتهى.

قوله: «**وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ**».

وهي أحد الوجوه، وقدمه في الرعایتین^(١).

والوجه الثاني: يجب على الأول نصف ديته، ويهدّر نصفها في مقابلة فعل نفسه^(٢). وأطلقهما في الشرح^(٣)، وشرح ابن منجا.

والوجه الثالث: وجوب نصف ديته على عاقلةه لورثته، كما قلنا «إذا رمى ثلاثة من حجبيق، فقتل الحجر أحدهم». وهو تخریج في الشرح^(٤).

وقيل: دمه هدر، وأطلقهن في الفروع.

تبیه: قال ابن منجا في شرحه، فإن قيل: ظاهر كلام المصنف: أن الديمة على من ذكر، لا على عاقلتهم. وصرح في المغني: أن دية الثالث على عاقلة الثاني أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين. وأن دية الثاني على عاقلة الأول^(٥).

قال: قال في النهاية - بعد ذكر المسألة: هذا عمد خطأ. وهل يجب في مال الجانى، أو على العاقلة؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

فجعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا والآخر في المغني. انتهى.

وقد حكى الخلاف في الرعایتین.

فائدةتان

إحداهما: دية الأول، قيل: يجب كلها على عاقلة الثاني، ويلغى فعل نفسه.

وقيل: يجب نصفها على الثاني. ويهدّر نصف دية القاتل، لفعل نفسه.

وقيل: يجب نصفها على نفسه لورثته. وأطلقهن في الشرح^(٦).

الثانية: لو كانوا أربعة، فجذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع: فدية

(١) لأنه هلك جذبته وإن هلك بسقوط الثالث عليه فقد هلك بمذبه الأول وجذبه نفسه للثالث فسقط فعل نفسه كالمتصادمين و يجب ديته بكمالها على الأول ذكره القاضي. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٩ - ٤٩٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٩) - المغني (٥٦٢/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٩) والأولى أن يذكر أنه تخریج في المغني. انظر المغني (٥٦٢/٩)

(٥) انظر المغني (٥٦٢/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٩)

٤٥ كتاب الديات

الرابع على الثالث. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وقيل: على الثلاثة أثلاثا.

وأما دية الثالث: فعلى الثاني. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر^(٢)، والنظم، والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين. وقيل: نصفها على الثاني.

وقيل: على الأولين.

وقيل: ثلثاها.

وقيل: دمه هدر، واحتاره في المحرر^(٣)، وأطلقهن في الفروع.

وأما دية الثاني: فعلى الأول والثالث. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين.

وقيل: بل ثلثاها عليهما.

وقيل: على الثالث.

قال المجد: لا شيء على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها.

وقيل: نصفها.

قال في الفروع: ويوجه على الوجه الأول في دية الثالث: أنها على الأول.

وأما دية الأول: فعلى الثاني والثالث نصفان، على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوى الصغير.

وقيل: ثلثاها عليهما.

تنبيه: تتمة الدية في جميع الصور: فيه الروایتان فيما إذا جنى على نفسه.

قوله: **﴿وإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ: احْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ ضَمَانَةً عَلَى الثَّالِثِ﴾**.

(١) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٢) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٣) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٤) انظر المحرر (١٣٦/٢)

٤٦ كتاب الديات

وقدمه في الرعایتين.

واحتمل أن يكون نصفها على الثاني.

وأطلقهما ابن منجا في شرحه.

وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جنائية الإنسان على نفسه، على ما تقدم مراراً.

قوله: **(فَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زَيْتَةِ أَسَدٍ^(١)، فَجَذَبَ آخَرَ، وَجَذَبَ الثَّالِثَ ثَالِثًا.**
وَجَذَبَ الثَّالِثَ رَابِعًا. فَقَتَلُوهُ الْأَسَدُ، فَأَقِياسٌ: أَنَّ دَمَ الْأَوَّلَ هَلَدَرٌ، وَعَلَى عَاقِلِتِهِ
دِيَةُ الثَّانِي. وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ^(٢).

وهذا المذهب جزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر^(٢)، والنظام، والرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفان. ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً.

وقيل: دية الثالث على الثاني خاصة.

وقال في المدایة، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية: مقتضى القياس أن يجب لكل واحد دية نفسه، إلا أن دية الأول تجب على الثاني والثالث. لأنه مات من جنبه وجنبة الثاني للثالث، وجنبة الثالث للرابع. فسقط فعل نفسه.

وأما دية الثاني: فتحب على الثالث والأول نصفين.

وأما دية الثالث: فتحب على الثاني خاصة.

وقيل: بل على الأول والثاني.

وأما دية الرابع: فهي على الثالث في أحد الوجهين. وقدمه في الخلاصة.

وفي الآخر: تجب على الثلاثة أثلاثاً. انتهى.

قال في الرغایة: هذا القياس.

قال في المذهب: لما قدم ما قاله على رضى الله تعالى عنه.

قال: والقياس غير ذلك.

(١) هي حفرة للأسد كما في القاموس. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/٣٣٨)

(٢) انظر المحرر (٢/١٣٧)

كتاب الديات ٤٧

وروى عن على رضي الله عنه: أنه قضى للأول بربع الديمة. وللثاني بثلثها. وللثالث بنصفها. وللرابع بكمالها على من حضر. ثم رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأجاز قضاءه^(١). فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توفيقاً. وجزم به الأدبي في منتخبه.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في المحرر^(٢)، والرعايتين، والنظام، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم-في خبر على رضي الله عنه- وجعله على قبائل الذين ازدحموا. قال في المستوعب: قضى للأول بربع الديمة. لأنه هلك فوقه ثلاثة. وللثاني بثلثها، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها، لأنه هلك فوقه واحد. وللرابع بكمالها.

تنبيه: حكى المصنف هنا: ما روى عن على رضي الله عنه، فيما إذا خرّ رجل في زيبة أسد فجذب آخر- إلى آخره.

وكذا قال في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وجماعة. وذكر في المحرر^(٣)، والنظام، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم: هذه المسألة، ثم قالوا: ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة، فسقط منهم أربعة فيها متجادلين، كما وصفنا. فهى الصورة التي قضى فيها على رضي الله عنه. صورة على رضي الله عنه التي حكماها هؤلاء، جزم بها وبمحكمها في المحرر، والحاوي الصغير، مع حكايتهاما الخلاف في مسألة المصنف. وقدم ما جزما به في الرعايتين، وغيره.

وأما صاحب الفروع: فإنه ذكر المسألة الأولى، وهي مسألة المصنف. وذكر الخلاف فيها.

ثم قال: وكذا إن ازدحمرت جماعة عند الحفرة، فوقع أربعة متجادلين فظاهره: إجراء الخلاف في المسألتين، وأنهما في الخلاف سواء، وهو أولى.

ويدل عليه كلام المصنف، وصاحب الهدایة، وغيرهما، لكنهم جعلوا ما روى عن على رضي الله عنه في ذلك. والله أعلم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في المغني. انظر المغني (٥٦٤/٩) الشرح الكبير (٥٠١/٩)

(٢) انظر المحرر (١٣٨/٢)

(٣) انظر المحرر (١٣٧/٢)

٤٨ كتاب الديات

فائدة: ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: أن ستة تغاطسوا في الفرات فمات واحد، فرفع إلى على رضي الله عنه، فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمسى الديمة على الثلاثة، وبثلاثة أحمسها على الاثنين. ذكره الحال وصاحبها.

فائدة: ذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه، فهو سقفه من تحته على قوم لزمه المكث، كما قاله الحقوقون فيمن ألقى في مركبه نار. ولا يضمن ما تلف بسوقه. لأنه ملحاً لم يتسبب. وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله: ضمنه. واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحي -: تصح توبته مع العزم والندم. وأنه ليس عاصياً بخروجه من الغصب.

قال في الفروع: ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح، وتخلصه صيد الحرم من الشبك، وحمله المغصوب لربه ليترفع الإثم بالتوبة. والضمان باق. بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير الحرم - كخروج مستعير من دار انتقلت عن المغير، وخروج من أحب من مسجد، وزرع بمجامع طلع عليه النجر - فإنه غير آثم اتفاقاً.

ونظير المسألة: توبة مبتدع لم يتبع من أصله: تصح.

وعنه: لا تصح. اختاره ابن شافع.

وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا. وتصح على أصح الروايتين، وعليه الأصحاب، وحق الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه.
وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك.

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة. بل معصية. فعلها لدفع أكثر المعصيّين بأقلها، والكذب لدفع قتل لإنسان.

قال في الفروع: والقول الثالث: هو الوسط.

وذكر الجد: أن الخارج من الغصب ممثل من كل وجه، إن جاز الوطء، لمن قال «إن وطتك فأنت طلاق ثلاثة» وفيها روایتان، وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقاً، أو عاص من وجه، ممثل من وجه، انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ اضْطُرَ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ، أَوْ شَرَابِهِ، وَلَيْسَ بِهِ مُثِلٌ ضَرُورَتِهِ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ: ضَمِنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ﴾. وهو المذهب^(١).

(١) لأنّه سبب هلاكه. انظر المغني (٥٨٠/٩)

٤٩ كتاب الديات

جزم به في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدبي، والمنور، والفروع، وغيرهم.

وقدمه في المغني^(١)، والمحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعند القاضي: على عاقلته^(٤).

ويأتي في أواخر الأطعمة «إذا اضطر إلى طعام غيره».

فائدة: مثل المسألة في الحكم: لو أخذ منه ترساً كان يدفع به عن نفسه ضرباً. ذكره في الانتصار.

قوله: **﴿وَخَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَابِ كُلَّ مَنْ أَنْكَنَهُ إِنْجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ هَلْكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ﴾**.

ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التحرير. قال في الفروع: وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها. فدل على أنه مع الطلب. انتهى.

قال في الحرر: وألحق القاضي، وأبو الخطاب كل من امكنته إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما^(٥). انتهى.

قال المصنف هنا، وتبعه الشارح وغيره «وليس ذلك مثله».

وفرقوا بأن الها لا فيمن امكنته إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل: لم يكن بسبب منه. فلم يضمنه، كما لم يعلم بحاله.

وأما مسألة الطعام: فإنه منعه منه منعاً كان سبباً في هلاكه، فافتراقا^(٦).

قال في الفروع: فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف «لو لم يطلبه». فإن كان ذلك مرادهم: فالفرق ظاهر.

ونقل محمد بن يحيى - فيمن مات فرسه في غزاة - لم يلزم من معه فضل حمله.

(١) انظر المغني (٥٨٠/٩)

(٢) انظر المحرر (١٣٧/٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩)

(٤) لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد. انظر المغني (٥٨١/٩)

(٥) انظر المحرر (١٣٧/٢)

(٦) انظر المغني (٥٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

٥٤

..... كتاب الديات

ونقل أبو طالب: يذكر الناس. فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان، وأطلقهما في الفروع والقواعد الأصولية:

أحدهما: يضمنه، قدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.

وجرم به في الخلاصة، والمنور.

والوجه الثاني: لا يضمنه.

اختاره المصنف في المغني^(١)، والشارح^(٢).

وقيل: الوجهان أيضاً في وجوب إنجائه.

قلت: جزم ابن الزاغوني في فتاويه بالنزوم.

وتقديم ما يتعلق بذلك في «كتاب الصيام».

تبنيه: قال في القواعد الأصولية- لما حكى الخلاف- هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه. وخصوصاً الحكم بالإنسان. ويتحمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخلصه فلم يفعل حتى تلف.

ويتحمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره، لأنه أعظم حرمة من غيره.

ويتحمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم. وحكوا في الزرع روایتين.

وذكر أبو محمد: إذا اضطررت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه بذلك، فلم يبذله حتى ماتت: فإنه يضمنها. وجعلها كالآدمي. انتهى.

قوله: **«وَمَنْ أَفْرَغَ إِنْسَانًا فَأَخْدَثَ بِفَائِطٍ، فَعَنْهُ ثُلُثُ دِيَتِهِ»**.

هذا المذهب^(٣)، نص عليه.

قال ابن منجا: هذا المذهب. وهو أصح.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٤)، والشرح^(٥).

(١) انظر المغني (٥٨١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٣) لقضية عثمان لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعاً ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس يدل على أنه توقف. انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٤) انظر المغني (٥٨١/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

كتاب الديات ٥٩

والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وجزم به الأدمى في متنحبه، وناظم المفردات. وهو منها.

وعنه: لا شيء عليه^(١)، وجزم به في الوجيز.

ومال إليه الشارح^(٢)، وصححه الناظم.

وقدمه في المحرر^(٣). ذكره في آخر «باب أرش الشجاج».

وأطلقهما في الفروع.

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول.

ونقل ابن منصور: الإحداث بالريح كالأحداث بالبول والغائط. وهذا المذهب:
ذكره القاضي، وأصحابه.

وجزم به في الرعايتين، والحاوى، وناظم المفردات. وهو منها.

وقال المصنف، والشارح: والأولى التفريق بين البول والريح، لأن البول والغائط
أفحش، فلا يقاس الريح عليهما^(٤).

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

واقتصر الناظم على الغائط. وقال: هذا الأقوى.

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث: جزم به ناظم المفردات وهو منها.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستمر.

قال في الرعايتين، والحاوى: فأحدث.

وقيل: مرة.

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط: فيأتي في كلام المصنف «إذا لم يستمسك الغائط أو البول». في «باب ديات الأعضاء ومنافعها». في الفصل الأول.

فائدة: لو مات من الإفراز: فعلى الذي أفرزه الضمان. تحمله العاقلة بشرطه،

وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره.

(١) لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس هنا شيء من ذلك. انظر المغني (٥٨١/٩)

(٢) وشيخ الإسلام موقف الدين المقدسي في المغني، وقال: وهو القياس انظر المغني (٥٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٣) انظر المحرر (١٤٤/٢)

(٤) انظر المغني (٥٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

جزم به ناظم المفردات. وهو منها.

قوله: **﴿وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي النُّشُورِ، أَوْ الْمَعْلُمُ صَيْئَهُ، أَوْ السُّلْطَانَ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْنِفْ، فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾**.

هذا المذهب^(١)، نص عليه.

قال في الفروع في أواخر «باب الإجارة». لم يضمنه في ذلك كله في المتصوص. نقله أبو طالب، وبكر.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وجزم به في المحرر^(٢) في الأولى والأخيرة.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، وإدراك الغاية، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

ويخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها. فأجهضت جنينها، أو ماتت: فعل عاقلته الدية.

وهذا التخريج لأبي الخطاب في الهدایة.

وقيل: إن أدب ولده فقلع عينيه فقيه وجهان.

تببيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى: أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها أو ماتت: أنه يضمن.

أما إذا أجهضت جنينها: فإنه يضمنه بلا نزاع أعلم.

قال في الفروع: ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان: ضمن السلطان والمستعدى في الأخيرة في المتصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه، أو شرب دواء لمرض.

وأما إذا ماتت فرعاً من إرسال السلطان إليها: فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضاً. وهو أحد الوجهين، والمذهب منها.

(١) لأن أدب مأذون فيه شرعاً فلم يضمن ما تلف به كالخد والتعزير انظر الشرح الكبير (٥٠٤/٩)

(٢) انظر المحرر (٣٥٨/١) باب الإجارة.

(٣) انظر المغني لوفيق الدين (٦/١١٩) باب الإجارة.

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٤٥٠)

٥٣ كتاب الديات

جزم به في الهدایة، والخلاصة، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، ونصراء في موضع.
وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: لا يضمنها^(٣)، جزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر^(٤)، والكافى^(٥).

وأطلقهما في الفروع، والنظم.

وقال المصنف في المغني - في موضع: إن أحضر الخصم ظالمه عند السلطان: لم
يضمنها، بل جنينها.

وفي المت Hubbard: وكذا رجل مستعدٍ عليه.

قال في الرعایة: وإن أفزعها سلطان بطلبيها - وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله
تعالى أو غيره - فوضعت جنيناً ميتاً، أو ذهب عقلها، أو ماتت: فالدية على العاقلة.

وقيل: بل عليه.

وقيل: من بيت المال.

وقيل: تهدر.

وإن هلكت برفعها: ضمنها.

وإن أسقطت باستدعاء أحد إلى السلطان: ضمن المستعدى ذلك. نص عليه.

وقيل: لا.

وإن فزعت فماتت فوجها.

فائدتان

إحداهما: لو أذن السيد في ضرب عبده. فضربه المأذون له: ففي ضمانه وجهان.
وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعایة الكبرى: وهل يسقط بإذن سيده؟ يتحمل وجهين. انتهى.
قلت الصواب أنه لا يسقط.

(١) انظر المغني (٩/٥٧٩-٥٨٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٥)

(٣) لأنه ليس بسبب طلاقها غالباً. انظر الكافي (٤/٦١)

(٤) انظر المحرر (٢/١٣٨)

(٥) انظر الكافي (٤/٦١)

٥٤ كتاب الديات

ولو أذن الوالد في ضرب ولده، فضربه المأذون له: ضمنه. حرم به في الرعاية، والفروع.

الثانية: قال في الفتون: إن ثمت حامل ريح طييخ، فاضطرب جنبيها فماتت هي، أو مات جنبيها، فقال حبلى وشافعيان: إذا لم يعلموا بها فلا إثم، ولا ضمان. وإن علموا، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل: احتمل الضمان للإضرار.

واحتمل عدمه، لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال، وضيق النفس: لا ضمان ولا إثم.

قال في الفروع: كذا قال، والفرق واضح.

قوله: **«وَإِنْ سَلَمَ وَلَدَهُ إِلَى السَّابِقِ»**. يعني: **الحادق: «لِيُعَلَّمَةَ فَرَقٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ»**. هذا المذهب^(١).

قال في الفروع: لم يضمنه في الأصح.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وحزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. واختاره القاضى، وغيره.

ويتحمل أن تضمنه العاقلة، وهو لأبي الخطاب في الهدایة. وأطلق وجهين في المذهب.

قال الشارح: إذا سلم ولده الصغير إلى سابق ليعلمه، ففرق: فالضمان على عاقلة السابح.

وقال القاضى: قياس المذهب أنه لا يضمنه^(٣). انتهى.

فائلة: لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى سابق ليعلمه، ففرق: لم يضمنه. قوله واحداً.

(١) قال: لأنه فعل ما حرم العادة به لصلحته فلم يضمن ما تلف به، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً فتلف به. انظر الشرح الكبير(٥٠٦/٩)

(٢) انظر المحرر (١٣٨/٢)

(٣) قال لأنه فعل ما حرم العادة به لصلحته فلم يضمن ما تلف به كما إذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً فتلف به، فاما الكبير إذا غرق فليس على السابح شيء إذا لم يفرط لأن الكبير في يد نفسه لا يناسب التفريط في هلاكه إلى غيره. انظر الشرح الكبير(٥٠٦/٩)

كتاب الدييات ٥٥

قوله: **﴿وَإِنْ أَمْرًا عَاقِلًا يَنْزِلُ بِتَرًا، أَوْ يَصْنَعُه شَجَرَةً، فَهَلْكَ بِذَلِكَ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾**. كما لو استأجره لذلك. إلا أن يكون الأمر السلطان. فهل يضمنه؟ على وجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح^(١)، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعاية الصغرى.

أحدهما: لا يضمنه، كما لو استأجره لذلك، وهو المذهب.

وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما.

والوجه الثاني: يضمنه. وهو من خطأ الإمام.

واختاره القاضي في المجرد.

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك، قاله المصنف وغيره، وذكر الأكثر. وجزم به في الترغيب، والرعاية: لو أمر غير المكلف بذلك: ضمنه.

قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ - يعني به المصنف - ما جرى به عرف وعادة. كفرائية وصحبة، وتعليم ونحوه، فهذا متوجه، وإلا ضمنه.

قوله: **﴿وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ، فَرَقَّتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَتَلَفَّ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً^(٢).

جزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقدمه في الفروع، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهم.

وقيل: يضمن إذا كانت متطرفة^(٥). وهو احتمال للمصنف^(٦). جزم به في الوجيز. وقال الناظم: إن لم يفرط لم يضمن. وإن فرط ضمن في وجه. كمن بني حائطاً مملاً، أو ميزاباً.

(١) انظر الشرح الكبير (٥٠٦/٩)

(٢) لأن ذلك لغير فعله، ووضعه ذلك كان في ملكه، انظر الشرح الكبير (٥٠٦/٩)

(٣) انظر المغني (٥٧٧/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٠٦/٩)

(٥) لأنه تسبب إلى إلقائها وتعدى بوضعها فأشبه ما لو بني حائطاً ماثلاً. انظر الشرح الكبير (٥٠٦/٩)

(٦) قال الموفق: يحمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة لأنه نسب إلى إلقائها وتعدى بوضعها فأشبه ما بني حائطاً ماثلاً. المغني (٥٧٧/٩).

فائدةتان

إحداهما: لو دفع الجرة حال نزولها عن وصوتها إليه: لم يضمن.

وكذا لو تدحرج فدفعه. ذكره في الانتصار.

وذكر في الترغيب فيها وجهان.

الثانية: لو حالت بهيمة بين المضطرين وبين طعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، فقتلها مع أنه يجوز، فهل يضمنها؟ على وجهين في الترغيب.
واقتصر عليه في الفروع.

قلت: قد تقدم نظيرها في آخر «باب الغصب». فيما إذا حالت بهيمة بينه وبين ماله، فقتلها.

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين. واحترازنا هناك عدم الضمان. وظهر لنا هناك: أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله.

* * *

باب مقادير ديات النفس

قوله: **هَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفُ مِشْقَالٍ، أَوْ أَلْفًا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ أَصُولُ الدِّيَةِ. إِذَا أَخْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةِ شَيْئاً مِنْهُ: لَزِمَةٌ قَبْوَلُهُ**. هذا المذهب.

قال القاضي: لا يختلف المذهب: أن أصول الديمة هذه الخمس^(١).

قال ابن منجا في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب.

قال الناظم: هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله.

وصححه في الهدایة، والمذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم، وكون البقر والغنم من أصول الديمة من مفردات المذهب.

(١) انظر المتن (٤٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٧/٩)

(٢) انظر المحرر (١٤٤/٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٠٧/٩)

كتاب الديات ٥٧

وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة. وهذه أبدال عنها. فإن قدر على الإبل
أخرجها. وإلا انتقل إليها.

قال ابن منجا في شرحه: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل.

قال الزركشي: هي أظهر دليلاً، ونصره.

وهي ظاهر كلام الخرقى. حيث لم يذكر غيرها.

وقال جماعة من الأصحاب، على هذه الرواية: إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها.
وكذا لو زاد ثمنها.

وقال في العمدة: دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. أو مائة من
الإبل. ولم أره لغيره.

قوله: **﴿وَفِي الْحُلَلِ رِزْيَانٌ﴾**.

وأطلقهما نظام المفردات.

إحداهما: ليست أصلاً في الديمة^(١).

وهو المذهب، وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر^(٢)، والناظم، والفروع.

والرواية الثانية: هي أصل أيضاً، نصرها القاضى وأصحابه^(٣).

قال الزركشي: هي اختيار القاضى، وكثير من أصحابه: الشريف، وأبي الخطاب،
والشيرازى، وغيرهم.

وجزم في الهدایة، والمذهب، ومسبوب الذهب، والخلاصة، وغيرهم: أن الحلول
كغير الإبل من الأصول.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير. وهو من مفردات المذهب.

(١) لقول النبي - ﷺ - ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل. انظر الشرح الكبير ٥٠٨/٩.

(٢) وهذا ظاهر كلامه في المحرر لأنه لم يذكرها في دية الحر حيث قال: دية الحر المسلم خمسة أشياء: -
مائة من الإبل أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا بقرة أو ألف شاة فهذه أصول الديمة
إذا أحضر من عليه الدين شيئاً منها لزمه قبوله، وعنه الأصول ستة هذه الخمس ومائتا حلقة من حلول
اليمن كل حلقة بربان، انظر المحرر ١٤٤/٢

(٣) لقول عمر - رضى الله عنه حين قام خطيباً فجعل على أهل الحلول مائتي حلقة، أخرجها أبو داود، وهذا
كان بمحض رغبة في الصحابة فكان إجماعاً وكل حلقة بربان، انظر الشرح الكبير ٥٠٨/٩

قوله: **«وَقَدْرُهَا مِائَةً حَلْبَةً»**.

يعنى: على القول بأنها أصل.

كل حلة بردان. هكذا أطلق أكثر الأصحاب.

قال ابن الجوزى في المذهب: كل حلة بردان جديدان من جنس.

وقال أيضاً في كشف المشكل: الحلة لا تكون إلا ثوبين.

قال الخطابي: الحلة ثوبان إزار ورداع. ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تخل عن طيبها. هذا كلامه. ولم يقل: من جنس.

قوله: **«فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمَدًا، أَوْ شَيْءًا عَمِدٌ: وَجَّهْتُ أَرْبَاعًا. خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً»**.

هذا المذهب^(١). وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، وابن البناء، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين.

وجزم به الخرقى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة^(٣).

رجحها أبو الخطاب في الانتصار.

(١) لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كانت الديمة على عهد رسول الله - ﷺ - أرباعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض، وأنه حق يتعلق بحبس الحيوان فلا يتعذر فيه الحمل كالزكاة والأضحية. انظر الشرح الكبير (٩/٥١١).

(٤) المغني (٩/٤٨٩).

(٢) انظر المحرر (٢/٤٤).

(٣) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال «من قتل مومناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أحذروا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة» ما صوبلوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل، أخرجه الترمذى وقال حدیث حسن عریب. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ألا إنه في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أولادها» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له ثنادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الديمة ثلاثين حقة جذعة وأربعين خلقة أخرجه الإمام مالك في الموطأ. انظر الشرح الكبير (٩/٩) المغني (٩/٤٨٩).

كتاب الديات ٥٩

ووجزه في العمدة^(١). واختاره الزركشي.
وأطلقهما في المداية، والذهب.

وذكر في الروضة رواية: العمد أثاثاً، وشبه العمد أرباعاً، على صفة ما تقدم.
قال في الفروع: ويتجه تخريج من حمل العاقلة: أن العمد وشبهه كالخطأ في قدر الأعيان، على ما يأتي.

قوله - في صفة الخلفة -: **﴿فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا . وَهَلْ يُعْتَبِرُ كَوْنُهَا ثَنَائِيًّا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والمحرر^(٤)، والرعايتين، والحاوى الصغير،
وشرح ابن منجا، والزركشي.

إحداهما: لا يعتبر ذلك، وهو المذهب، وهو الذى ذكره القاضى^(٥). وصححه
في النظم، وقدمه في الفروع.

والوجه الثاني: يعتبر^(٦)، وهى مالها خمس سنين ودخلت في السادسة، على ما
تقدمة في الأضحية.

صححه في التصحيح وبه قطع القاضى في الجامع.

وقيل: يعتبر كونها ثناءياً، إلى بازل عام وله سبع سنين.

قوله: **﴿هُوَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِنَ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاصِنَ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً﴾**
هذا المذهب بلا نزاع^(٧).

(١) انظر العمدة (ص/٥١٤)

(٢) انظر المغني (٩/٤٩٠)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٥١٢)

(٤) انظر المحرر (٢/٤٥)

(٥) لأن النبي - ﷺ - أطلق المخلفات ولم يقيدها فأى ناقة حللت فهي خلفة تجزئ في الديمة واعتبار السن لا يصار إليه إلا بدليل. انظر المغني (٩/٤٩٠)

(٦) لأن في بعض الفتاواط الحديثة وأرجعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل، أن سائر أنواع الإبل مقدرة السن فكذلك الخلفة. انظر الشرح الكبير (٩/٥١٢)

(٧) لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعاً: « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون » اخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدين عن ابنة مخاض في الزكاة اذا لم تجدها فلا تجمع بين البدل والمبدل في واحد، ولأن مروجها واحد فيسير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قتلته الأكل والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوفيق على من ادعاه الدليل. انظر الشرح الكبير (٩/٥١٢)

٦٠ كتاب الديات

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة، والذمى والجنين. وهو قول القاضى فى الخلاف، والجامع.

قوله: **﴿وَيُؤْخَدُ مِنَ الْبَقَرِ النَّصْفُ مُسْنَاتٍ، وَالنَّصْفُ أَبْعَةٌ. وَفِي الْغَنْمِ: النَّصْفُ ثَانِيَاً. وَالنَّصْفُ أَجْدِعَتُهُ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المغني، والمحرر^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

وقال فى الوجيز: ويؤخذ فى العمد وشبهه من البقر: النصف مسنات والنصف أبعة. ومن الغنم: النصف أجذعة. وفي الخطأ يجب من البقر مسنات وربعات. وأتبعه أثلاثاً. ومن الغنم والمعز أثلاثاً. ثلث من الماعز ثنيات. وثلاث من الغنم، ثلث أحذاع. وثلث جذعات. ذكره القاضى فى خلافه، واقتصر عليه. وهو احتمال فى جامعه، ذكره الزركشى.

وقال فى الفروع: ويتجه أنه يجزئ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر وأنه كراكا.

قوله: **﴿وَلَا تُعْتَدُ القيمة في ذلك، بعده أن يكون سليماً من العيوب﴾**. هذا المذهب^(٣).

(١) انظر المحرر ١٤٥/٢

(٢) انظر الشرح الكبير (٥١٤/٩)

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا مطلق فقييده يخالف إطلاقه ظلم يميز إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيمتها مائة ألف. وقول عمر في حديثه إن الإبل قد غلت قومها على أهل الورق اثنى عشر ألفا، دليل على أنها في حال رخصتها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصتها وقلة قيمتها وتقصتها عن مائة وعشرين فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية الخطأ والعمد وخفق دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينها، وجمع بين ما فرقه الشارع وإزالة للتخفيف والتغليظ جيغا بل هو تعليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن المعاشر بقيمة ثانية أو جذعة يشق جداً نيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتحفيضاً للدية العمد، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به، ولأن العادة تقص قيمة بذات المعاشر عن قيمة الحقاق والمخذعات، ولو كانت تؤدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها التقليل ولم يميز الإخلال به لأن ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة فإذا أريد به ما يخالف العادة وجوب بيانه وإيضاحه لعل يكون تلبيساً في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان قال الله تعالى: **﴿هُنَّا مَا نُزُلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** فكيف يحمل قوله على الإلباس والإلغاز؟ هذا مما لا يحيط، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان الأصناف ذكر الأسنان عيناً غير مفيد فإن-

كتاب الديات ٦٩

قال المصنف هنا: وهذا أولى. وصححه المصنف^(١)، والشارح^(٢).

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

قال في النظم: هذا المصور من نص الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه.

وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما^(٤).

قال المصنف هنا «فظاهر هذا: أنه يعتبر في الأصول كلها: أن تبلغ دية من الأئمان».

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها في الكافي وغيره، وعليها
الأصحاب: منهم: القاضي، وأصحابه.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، وغيرهما.

واعتبروا جنس ماشيته في بلده.

قال في المغني، والشرح، وذكر أصحابينا: أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن
يؤخذ مائة من الإبل، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما. فإن لم يقدر على ذلك،
أو في اتنى عشر ألف درهم أو ألف مثقال، ورداه^(٥).

- فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مبنية اختلاف التقييم فأقيم مقامه، ولأن الإبل أصل في الديمة
فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق، لأنها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كإبل في السلم
وشاة الجiran. انظر المغني لموفق الدين (٤٨٥/٩).

(١) انظر المغني (٤٨٤/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥١٥/٩)

(٣) انظر المحرر (١٤٥/٢)

(٤) لأن الخليفة عمر رضي الله عنه - قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنى عشر
ألف درهم فدل على أن ذلك قيمتها، وأن هذه أبدال محل واحد فيجب أن تساوى في القيمة كالمثل
والقيمة في بدل الفرض والمختلف في المثلثيات. انظر المغني (٤٨٤/٩) الشرح الكبير (٥١٤/٩)
والحواب: أما الآخر فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثنى عشر ألفا
وقد قيل إن قيمتها ثمانية آلاف ولذلك قال الخليفة عمر: دية الكتابي أربعة آلاف. وقولهم إنها ببدل
عمل واحد. قلنا أنا نمنع ونقول البطل إنما هو الإبل وغيرها تعتبر بها وإن سلمنا فهو متخصص بالذهب
والورق فإنه لا يعتبر تساويها ويقتصر أيضاً شاة الجiran مع الدراهم. أما بدل الفرض والمختلف فإنما هو
المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا يجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا انظر المغني (٤٨٦/٩)-

الشرح الكبير (٥١٦/٩).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٤٨٤/٩، ٤٨٦)

٦٢ كتاب الديات

قال في الرعایتين، والحاوى: لا يهزم معيب، ولا دون دية الأثمان، على الأصح من إبل وبقر وغنم وحلل.

وقال في الصغرى: وفي أدنى قيمة كل بغير: مائة وعشرون درهما، وكل بقرة أو حلة ستون درهما، وكل شاة ستة دراهم، وحکاه في الكبیر روایة.

قال في المحرر، وغيره: وعنہ یعتبر الا تقص قيمتها عن دية الأثمان^(۱).

قال الزركشى: اختاره أبو بكر.

وهذه الروایة خالفة للروایة التي ذكرها في الكافى، وغيره.

قوله: **﴿وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَلْلِ الْمُتَعَارَفُ﴾**. أى باليمن: **﴿فَإِنْ تَنَازَعَا جُعِلَتْ قِيمَةً كُلُّ حُلْلٍ سِتِينَ دِرْهَمًا﴾**.

قال في المحرر^(۲)، والفروع: فعلی الروایة التي اختارها القاضی وأصحابه: يؤخذ من الحلل المتعارف باليمن، فإن تنازعا: فقيمة كل حلقة ستون درهما.

وتقدم نقل الروایة التي ذكرها في الرعایتين.

قلت: قد يستشكل ما قاله المصنف. فإن صاحب المحرر والفروع بنیا ذلك على الروایة الثانية. وهو ظاهر.

وظاهر كلام المصنف، والشارح، والناظم: أن هذا مبني على المذهب الذي اختاره.

فعلی هذا: ينبغي أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة البتة، كما في غيرها.

حکى الزركشى كلام المصنف هنا. ثم قال: وهو ذهول منه. بل عند التنازع يقضى بالمعارف على المختار.

قوله: **﴿وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ: نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ﴾**. بلا نزاع^(۳) **﴿وَيُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَةً إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ﴾**.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(۴).

(۱) انظر المحرر (١٤٥٦/٢)

(۲) انظر المحرر (١٤٥٠/٢)

(۳) أجمع على ذلك أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر. انظر الشرح الكبير (٥١٨/٩)

(۴) لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من»

٦٣ كتاب الديات

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً، كالزائد على الثالث^(١).

تبنيه: يتحمل قوله «إلى ثلث الديمة». عدم المساواة في الثالث. فلابد أن تكون أقل منه. وهو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب، والصحيح من الروايتين. وصححه في المغني^(٢)، والشرح^(٣). وقدمه في الرعاعتين. ويتحمل المساواة، وهو الرواية الأخرى، وهو أولى، كما لو كان دونه^(٤). واحتاره الشريف، وأبو الخطاب في خلاطيهما، والشيرازي. وقدمه في الهدایة، والمستوعب.

قال ابن منجا: وهو ظاهر كلام المصنف. لأنه قال «فإذا زادت صارت على النصف».

وجزم به في الوجيز.

وأطلقهما في المذهب، والحرر^(٥)، والنظام، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

فائدة: قوله: «وَدِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ: نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى».

وهو صحيح بلا نزاع^(٦).

- ديتها، آخر جره النسائي وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم فوأصبح المرأة؟ قال: عشر، قلت: فني أصبعين قال: عشرون. قلت: ففي ثلاثة أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون قال قلت لما عذلت مصيبتها قل عقلتها؟ قال هكذا السنة يا ابن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله - ﷺ - رواه سعيد بن منصور وأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك عنه، وأن ما دون الثالث يستوي فيه الذكر والأئم بدليل المجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأئم. انظر المغني (٥٣٣/٩)

(١) لأنهما شخصان مختلف ديتهمما فاختطف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر، ولأنها جنائية لها أرش مقدر نكان في المرأة على النصف من الرجل كاليد. انظر المغني (٥٣٣-٥٣٢/٩)

(٢) قال «وهو الصحيح لقوله - ﷺ - حتى يبلغ الثالث» وحتى للغاية فيجب أن تكون مختلفة لما قبلها في الكثرة لقوله عليه السلام «الثالث والثلث كثير». انظر المغني (٥٣٣/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٢٠/٩)

(٤) لأنه لم يعتبر حد القلة وهذا أصبحت الوصبة به. انظر المغني (٥٣٣/٩) الشرح الكبير (٥٢٠/٩)

(٥) انظر الحرر (١٤٥/٢)

(٦) لاحتمال الذكورية والأئم احتمالاً واحداً، وقد يمسنا في انكشف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكل الاحتمالين. ويكون عليه مقدار ديتها ثلاثة أرباع دية الذكر. انظر الشرح الكبير (٥٢٠/٩).

وهو من مفردات المذهب.

جزم به ناظمها في كتاب الفرائض.

قلت: هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب، فيما يظهر.
وكذلك أرشن جراحه.

قوله: **«وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»**.

سواء كان ذميًّا، أو مستأميناً، أو معاهدًا.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب^(١).
وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المغني^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: ثلث ديتها. اختاره أبو محمد الجوزي.

وقال: إن قتله عمداً فدية المسلم.

قلت: خالف المذهب في صورة. وموافقة في أخرى.

لكن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث^(٥).

وكذلك قال أبو بكر: المسألة— رواية واحدة— أنها على النصف.

تبنيه: قوله: **«وَكَذَلِكَ جِرَاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ»**.

يعنى: أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما.

(١) لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ— «دبة المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم. رواه الإمام أحمد وفي لفظ «دبة أهل المعاهد نصف دية الحر». قال الخطاطي ليس في دبة أهل الكتاب شيء أثبت في هذا ولا يأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول رسول الله ﷺ— أولى؛ ولأنه نقص مؤثر في الدية فائز في تصفيتها كالأئمة، انظر المغني (٥٢٨/٩)

(٢) انظر المغني (٥٢٧/٩)

(٣) انظر المحترر (١٤٥/٢)

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٢١/٩)

(٥) قال الشيخ موقن الدين وتبعه أبو عمر المقدسي: وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها فإن صاحباً روى عنه أنه قال كنت أقول دبة اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه، وهذا صريح في الرجوع عنه. انظر المغني (٥٢٧/٩) الشرح الكبير (٥٢١/٩)

فائدة ندان

إحداهما: قوله: **(وَدِيَةُ الْجُوسِي)**. النمسى والمعاهد المستأمن منهم **(غَائِمَةٌ فِي رِزْهِمْ)**. بلا نزاع^(١).

وكذا الوثني، وكذا من ليس له كتاب، كالترك، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب، ونحوها.

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا. على الصحيح من المذهب في المعاهد. قال في الترخيص، في المستأمن: لو قتل منهم من أمنوه بدارهم. وقال في المغني: دية المعاهد قدر دية أهل دينه^(٢).

الثانية: جراهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم.

قوله: **(وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ)**.

هذا المذهب^(٣). قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وغيرهم.

وقدمه الشارح، وقال: هذا أولى^(٤).

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعند أبي الخطاب: إن كان ذا دين: ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه.

وأطلقهما في المذهب.

وذكر أبو الفرج: أنها كدية المسلم، لأنه ليس له من يتبعه.

تبسيطه: فعل المذهب: قال ابن منجا في شرحه: لابد أن يلحظ أنه لا أمان له. فإن كان له أمان: فديته دية أهل دينه.

وإن لم يعرف له دين: ففيه دية بجوسى، لأنه اليقين. انتهى.

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين: هو قول أكثر أهل العلم، قال الإمام: ما أقبل ما اختلف في دية الجوسى؟ ومن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعى وإسحاق. انظر المغني(٥٣٠/٩)

(٢) انظر المغني(٥٣١/٩)

(٣) لأنه إلا عهد له ولا أمان فأشبه امرأة الحرب وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة. انظر المغني(٥٢٤/٩)

(٤) قال: فإن هذا ينقض بصياغة أهل الحرب وجانيتهم وأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصياغة، انظر الشرح الكبير(٥٢٥-٥٢٤/٩)

(٥) انظر المحرر(١٤٥/٢)

٦٦ كتاب الديات

وهذا بعينه ذكره المصنف، والشارح.

قوله: «**وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ: قِيمَتُهُمَا، بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْنَ**».

هذا المذهب، بلا ريب^(١).

قال المصنف، والشارح: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع - في: «كتاب الغصب» - في أول فصل: هذا المذهب.

وكذا قال ابن منجا في شرحه هنا.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني^(٢)، والشرح، والكافی^(٣)،

واهادی، والمحرر^(٤)، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية،

وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

وعنه: لا يبلغ بها دية الحر. نقلها حنبل.

وقيل: يضممه بأكثريهما، إذا كان غاصباً له.

قوله: «**وَفِي جَرَاحِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْدَرًا - مِنَ الْحُرْ: مَا نَقَصَهُ، وَإِنْ كَانَ**

مُقْدَرًا مِنَ الْحُرْ: فَهُوَ مُقْدَرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ. فَفِي يَدِهِ: نِصْفُ قِيمَتِهِ.

وَفِي مُضْحِتِهِ: نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ، سَوَاءً نَقَصَتْهُ الْجِنَاحِيَّةُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ».

هذا إحدى الروايتين.

وهو المذهب^(٥) على ما اصططعناه في الخطبة.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقدمه في الفروع في أول «كتاب الغصب».

(١) لأن مال متocom فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالغير أو المضمون بقيمة فكانت جميع القيمة مضمنة كما لو ضمن باليد وبخلاف الحر فإنه ليس مضموناً بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتتجاوزه، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاتة، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملاية وينقص بتناقضها فاختلافاً، انظر الشرح الكبير (٩/٥٢٦).

(٢) انظر المغني (٩/٥٢٥).

(٣) انظر الكافي (٤/١٧).

(٤) انظر المحرر (٢/١٤٥).

(٥) لأن الواجب إنما وجب جبراً لมา فات بالجنابة ولا تجر إلا بإنجاح ما نقص في القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجنابة على غيره في الحيوانات وسائر المال، ولا يجب زيادة على ذلك لأن حق الجنبي عليه قد لا يتحقق فلا يجب له زيادة على ما فوته الجنبي عليه، هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه مقدار شرعي. انظر الشرح الكبير (٩/٥٢٦-٥٢٧) انظر المغني (٩/٦٦).

كتاب الديات ٦٧

وقدمه في الهدایة، والخلاصة، وإدراك الغایة، وغيرهم.

واختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى وأصحابه.

قال الزركشى: هذا المذهب.

وعنه: أنه يضمن بما نقص مطلقاً^(١). اختيار الخلال، والمصنف، وصاحب الترغيب، والشارح^(٢)، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين رحمهم الله. وغيرهم. قلت: وهو الصواب.

وجزم به في الوجيز، وقال: إلا أن يكون مقصوباً.

وقد تقدم هناك.

وقدمه في الحرر. وصححه في الغصب.

وقدمه في الرعایتين. وأطلقهما في المذهب.

وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك.

وعنه: إن كانت جراحة عن إتلاف: ضمنت بالتقدير. وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية: ضمنت بما نقص.

فعلى هذه: متى قطع يد العبد المغصوب: لزمه أكثر الأمرين.

وإن قطعها أحنتى: ضمَّنَ المالك من شاء منها نصف قيمة، والقرار على الجناني. وما بقى من نقص ضمنه الغاصب خاصة.

وأطلقهن في الحرر في «باب مقادير الديات». والحاوى الصغير.

فعلى المذهب: لو جنى جنایة لا مقدر فيها في الحرر، إلا أنها في شيء فيه. مقدر كما لو جنى على رأسه، أو وجهه، دون الموضحة - ضمن بما نقص على الصحيح. وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن رزين.

وقيل: إن نقص أكثر من أرشها: وجب نصف عشر قيمة.

وأطلقهما الزركشى.

(١) لأن ضمانه ضمان الأموال نجحب فيه ما نقص كالبهائم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن نقصه بما نقص كسائر الأموال، ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص خالفناه فيما وقت في الحرر كما خالفناه في ضمان نفسه بالديمة الموقته ففي الوقت يبقى فيها على مقتضى الدليل. انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٧).

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٧).

٦٨ كتاب الديات

قوله: **(وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ: فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ.** وَهَكُلًا فِي جِرَاحِهِ).

وهذا مبني على المذهب من أن العبد يضمن بالمقدر.

أما على الرواية الأخرى: ففي لسانه: نصف دية حر، ونصف ما نقص.

وتقديم حكم القود بقتله في «باب شروط القصاص».

قوله: **(وَإِذَا قَطَعَ حِصْنَتِي عَبْدٌ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أَذْنَبُهُ: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ.** وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ).

هذا مبني على الرواية الأولى التي قدمها المصنف في جراح العبد.

وأما على الرواية الثانية: فإنه يلزمـهـ ما نقصـ.

قوله: **(وَإِنْ قَطَعَ ذَكْرَةً، ثُمَّ حَصَانًا: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِقَطْعِ الذَّكْرِ وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعُ الذَّكْرِ.** وَمَلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ).

وهذا أيضاً على الرواية الأولى.

وعلى الثانية: يلزمـهـ ما نقصـ.

فائدة: الأمة كالعبد. لكن إذا بلغت جراحتها ثلث قيمتها، فقال المصنف: يتحمل أن ترد جنابتها إلى النصف، فيكون في ثلاث أصابع: ثلاثة عشرار قيمتها: وفي الأربع: خمس قيمتها كالحرة.

ويتحمل أن ترد إلى النصف، لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل.

قال الزركشي: قلت: وهذا هو الصواب.

نبهات

الأول: قوله: **(وَدِيَةُ الْجَيْنِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَطَ مِيتًا: حُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَنْفَهُ).** بلا نزاع.

ولو كان من فعل الأم، أو كانت أمة، وهو حر مسلم، فتقدر حرة، أو ذمية حاملة من مسلم، أو ذمي ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة.

لكن يشترط فيه: أن يكون مصوراً. على الصحيح من المذهب. صصحـهـ في المغني^(١)، والشرح^(٢).

(١) انظر المغني (٥٣٩/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٣٢/٩)

٦٩ كتاب الديات

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال الزركشى: الولد الذى تجحب فيه الغرة: هو ما تصير به الأمة أم ولد، وما لا فلا.

وقيل: تجحب الغرة، ولو ألقت مضحة لم تتصور.

قال فى النظم:

وجهان فى المبدأ يار شاد خرد

وقال فى الرعایتين، والحاوى: فإن كان الحر مبدأ خلق آدمى، بشهادة القوابيل: ضمن بغرة.

وقيل: يهدى.

الثانى: ظاهر قوله: **﴿قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِّنَ الإِبْلِ﴾**.

أن ذلك يعتبر، سواء قلنا: إن الإبل هى الأصل خاصة، أم هى وغيرها من الأصول.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال الزركشى: والخرقى قال: قيمتها خمس من الإبل بناء عنده على الأصل فى الديبة.

فجعل التقويم بها.

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه: أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة. وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى، كما له الاختيار فى دفع أيّ الأصول شاء، إذا كان موجب جنائية دية كاملة. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال. فإن كثيراً من الأصحاب يحکى الخلاف في الأصول.

وتقدم أنها خمسة كما تقدم.

ويذكرون هنا في الغرة: أن قيمتها خمس من الإبل.

الثالث: قوله: **﴿مَوْرُوثَةٌ عَنْهُمْ﴾**.

كانه خرج حياً، فيرث الغرة والديبة من يرثه، كأنه خرج حياً^(١).

(١) لأنها دية آدمى حر فوجب أن تكون مورثة عنه كما لو ولدته ثم مات. انظر الشرح الكبير .(٥٣٤/٩).

ولا يرث قاتل، ولا رقيق، ولا كافر.

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته.

الرابع: قوله: **﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغَرَّةِ خُتْمَىٰ وَلَا مَعِيبٌ﴾**^(١).

مراده بالمعيب: أن يكون عبياً يرد به في البيع.

ولا يقبل خصي ونحوه^(٢).

وقال في الترغيب: وهل المرعى في القدر وقت الجنائية، أو الإسقاط؟ فيه وجهان.

ومع سلامته وعيتها: هل تعتبر سليمة، أو معيبة؟ في الانتصار احتمالان.

قوله: **﴿وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣).

قال الزركشي: هذا قول جمهور الأصحاب. منهم: القاضي. وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرة، وغيرهم.

وجزم به في المهدية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحرر^(٤)، والوجيز، والمنور، والرعايتين، والحاوى.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الرعاية الكبرى-في موضع- قلت: والغرة من له سبع سنين إلى عشر.

وقيل: يقبل من له دون سبع. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله المصنف^(٥) والشارح^(٦).

وقال في البصرة: في جنين الحرة: غرة سالمة، لها سبع سنين.

وعنه: بل نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمها.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا: فَفِيهِ عُشْرٌ قِيمَةُ أُمِّهِ، ذَكْرًا كَانَ، أَوْ أُنْثِي﴾**.

هذا المذهب^(٧)، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب.

(١) وإن قيل العيب لأنه حيوان يجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاة، ولأن للغرة المثار والمطيب ليس من المثار، انظر الشرح الكبير (٥٣٦/٩)

(٢) أى وخشي وإن كبرت قيمته لأن ذلك عيب انظر الشرح الكبير (٥٣٦/٩)

(٣) لأنه يحتاج إلى من يكتله ويخصنه وليس في المثار انظر الشرح الكبير (٥٣٦/٩)

(٤) انظر الحرر (٢/١٤٧)

(٥) انظر المغني (٩/٥٤٠)

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٥٤٠)

(٧) لأنه جنين مات بالجنائية في بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأئمية كجنين الحرة. انظر الشرح الكبير (٩/٥٣٨).

كتاب الديات ٧١

نقل حرب: فيه نصف عشر أمه يوم جنایته. ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وابن الزاغوني في الواضح، وابن عقيل.

وخرج المجد: أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يضمن إلا الجنين فقط، وهو المذهب. قال في القواعد: ولم يذكر القاضي سواه.

وقيل: يجب معها ضمان نقصتها.

وقيل: يجب ضمان أكثر الأمرين، وهن احتمالات في المغنى.

فائدة: قال المصنف، والشارح: الواجب من ذلك يكون نقداً^(١).

وقيل: قيمة أمه تعتبره يوم الجنائية عليها، وقدماه ونصراه^(٢).
وتحزم به في المحرر^(٣)، والفروع.

وخرج المصنف^(٤)، والشارح^(٥). وجهاً تكون قيمة الأم يوم الإسقاط.

تنبيه: قوله: **﴿فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةٍ أُمَّهٖ﴾**.

يعني: إذا تساوتا في المغنى والرق. وإلا فبالحساب، وإلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية. فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين، كمجوسية تحت نصرانى. أو ذمية مات زوجها الذمي على أصلنا، أو جنين مسلم من كتابة زوجها بمحوسياً. فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين.

وقد صرخ بذلك المصنف بعد هذا بقوله: وإن كان أحد أبييه كتابياً، والآخر مجوسياً اعتير أكثرهما دية^(٦).

قوله: **﴿وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ، فَعَقَّتْ﴾**. وكذا لو أعتق وأعتقانه بذلك. **﴿لُثْمٌ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ: فَفِيهِ غَرَّةٌ﴾**.

(١) لأن الاعتبار في ضمان الجنائية بالاستقرار. انظر المغني (٥٤٦/٩)

(٢) لأنه لم يتخلل بين الجنائية وحال الاستقرار ما يوجب تغير بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجنائية كما لو بحر عبداً ثم نقصت السوق لكترة الجلب ثم مات فإن الاعتبار بقيمةه يوم الجنائية ولأن قيمتها تتغير بالجنائية وتقصى فلم تقم في حال نقصتها الحاصل بالجنائية كما لو قطع يدها فماتت في سورايتها أو قطع يدها قمرضت بذلك ثم اندرلت جراحها. انظر المغني (٥٤٦/٩)

(٣) انظر المحرر (١٤٨/٢)

(٤) انظر المغني (٥٤٦/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٣٨/٩)

(٦) سقط من أ. انظر المغني (٥٣٦/٩)

٧٢ كتاب الديات

هذا المذهب^(١) وإحدى الروايات. اختاره ابن حامد، والقاضى.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والنظم.

وعنه: حكمه حكم الجنين المملوك. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب^(٢).

قال فى المداية: هو أصح فى المذهب.

وعنه: فيه غرة مع سبق العنق الجنائية.

وأطلقهن فى الفروع.

ونقل حنبل: التوقف.

قوله: «وَإِنْ كَانَ الْجَيْنُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ دِيَةٍ أُمَّهُ».

يعنى فيه غرة، قيمتها عشر قيمة أمه. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: «وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كَتَابِيًّا وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا اعْتَبِرْ أَكْثَرَهُمَا».

دية من أب، أو أم، فتجب الغرة قيمتها عشر أكثرهما دية. فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك.

وهذا المذهب. ولا أعلم فيه خلافا.

قوله: «وَإِنْ سَقَطَ الْجَيْنُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةُ حُرًّا إِنْ كَانَ حُرًّا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوْكًا إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوقْتِ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ وَهُوَ أَنْ تَضَعَّهُ لِسِتْةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا».

هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٣).

وعنه: يشترطـ مع ما تقدمـ أن يستهل صارخا^(٤).

قال فى الروضة، وغيرها: كحياة مذبحـ فإنه لا حكم لها.

(١) لأنـ كانـ حـراـ اعتبارـاـ لحال الاستقرارـ انظر الشرح الكبير (٥٤٢/٩)

(٢) اعتبارـاـ بحال الجنائية لأنـها كانتـ في حالـ كونـه عبدـاـ وعـنـ منـعـ كونـه صـارـ حـراـ لأنـ الظـاهـرـ تـلفـ بالـجنـائـيـةـ وـبـعـدـ تـلـفـهـ لـمـ يـعـكـنـ تـغـيرـهـ انـظـرـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (٥٤٢/٩)

(٣) لأنـ قد عملـتـ حـيـاتهـ فأـشـبهـ المـسـتـهـلـ، انـظـرـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (٥٤٦/٩)

(٤) لـقولـ النـبـيـ ﷺـ «إـذـاـ استـهـلـ الـمـولـودـ وـرـثـ وـورـثـ مـفـهـومـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـهـلـ وـالـاستـهـلـالـ الصـيـاحـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـقـاسـمـ وـالـنـجـعـيـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺــ قـالـ مـاـ مـنـ مـولـودـ يـوـلدـ إـلـاـ مـسـهـ الشـيـطـانـ فـيـسـتـهـلـ صـارـخـاـ إـلـاـ مـرـيمـ وـابـنـهاـ فـلاـ يـجـوزـ غـيرـ مـاـ قـالـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺــ وـالـأـصـلـ فـيـ تـسـمـيـةـ الصـيـاحـ استـهـلـاـ لـأـنـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ إـذـاـ رـأـواـ الـهـلـالـ صـاحـواـ وـأـرـاءـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ فـسـمـيـ صـيـاحـ الـمـولـودـ إـسـتـهـلـاـ لـأـنـهـ ظـهـرـ بـعـدـ خـفـائـهـ كـالـهـلـالـ وـصـيـاحـهـ كـصـبـاحـ مـنـ يـؤـاءـهـ انـظـرـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (٥٤٥/٩)

قال الزركشى: تعلم حياته باستهلاله بلا ريب.

وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه ونحوه، مما يدل على الحياة؟ فيه روایتان.

إحداهما: لا.

والثانية: نعم. وهى ظاهر كلام الخرقى، و اختيار أبي محمد.

أما مجرد الحركة والاحتلاج: فلا يدلان على الحياة. انتهى.

والذى يظهر: أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب فى ميراث الحمل. على ما تقدم. فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث: ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

قوله: **﴿وَإِلَّا فَحُكْمُ حُكْمُ الْمَيْتِ﴾**.

يعنى: إن سقط حيًّا لدون ستة أشهر. وهذا المذهب وعليه الأصحاب^(١).

قوله: **﴿وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَبْيَنَا فَفِي أَيِّهِمَا يُقْدِمُ قَوْلُهُ؟ وَجَهَانِ﴾**.

وأطلقهما فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر^(٢)، وشرح ابن منجا، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: القول قول الجانى، وهو المذهب^(٣).

صحيحه فى التصحیح، والنظم، وغيرهما.

وجزم به فى الشرح فى مکانين.

وهو عجيب، إلا أن يكون فى النسخة سقط^(٤).

وجزم به فى المعني^(٥)، والوجيز، والمنور.

وقدمه فى الخلاصة، والرعاين، والحاوى الصغير.

والوجه الثانى: القول قول المحنى عليه.

(١) لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقارئه بها فلم يحب فيه دية كما لو ألقته كالذروج. انظر الشرح

الكبير(٥٤٦/٩).

(٢) انظر المحرر(١٤٧/٢).

(٣) لأن الأصل براءة الذمة. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٩).

(٤) تعجب الشيخ المرداوى فى محله فقد ذكر الشارح رحمة الله المسألة وأطلق الوجهين فى باب مقدادر

ديات النفس، والنمسخة التى كانت معه كان فيها سقط. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٩).

(٥) انظر المعني (٥٥٢/٩).

فائدتان

إحداهما: قال في الترغيب، وغيره: لو خرج بعضه حيًّا، وبعضه ميتًا. ففيه روایتان.

الثانية: يجب في جنين الدابة ما نقص أمه، على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، قاله في القاعدة الرابعة والثمانين.

وقال أبو بكر: هو كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه.

قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام، قال: والمشهور أنه يضم بــما نقص أمه أيضًا.

وتقدم ذلك في أوائل الغصب.

قوله: **(فصل):** وَذَكَرَ أَصْحَابَنَا: أَنَّ الْقُتْلَ دِيْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، وَالرَّحْمُ الْمَحْرُمُ. فَيُزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الْأَرْبَعُ: وَجَبَتْ دِيَتَانٌ وَلَلْثَلَاثَةِ.

اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلوظ الديمة في أربع جهات. فذكر منها «الحرم».

قال في الفروع: جزم به جماعة.

قلت: منهم صاحب الهدية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، ومنتخب الأدبي، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.
وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: يحتمل قوله «الحرم». أن المراد به: حرم مكة. فتكون الألف واللام للعهد.
وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: تغلوظ أيضًا في حرم المدينة، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. ويحتمله
كلام المصنف. وأطلقهما في الحاوی.

قال في الرعايتين: وخرج في حرم المدينة وجهان.

زاد في الكبیر: على الروایتين في صيده.

(١) انظر المحرر (٢/٤٥)

كتاب الديات ٧٥

وذكر منها «الإحرام، والأشهر الحرم» وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تغليظ بالإحرام. وأطلقهما في الشرح^(١).

وذكر منها «الرحم الحرم». وهو إحدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الأصحاب. قلت: منهم أبو بكر، والقاضي، وأصحابه.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادی، وإدراك الغایة. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا تغليظ به، وهو المذهب.

وجزم به الأدمي البغدادي، والمنور.

وقدمه في المحرر^(٢)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

تبنيه: مفهوم كلامه: أن الرحم غير المحرم لا تغليظ به الديمة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

ولم يقييد الرحم بالمحرم في التبصرة، والطريق الأقرب، وغيرهم.

ولم يتحقق في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود.

قال في الفروع: فدل على أنه يختص بعمودي النسب.

قوله: **«هو ظاهر كلام الخرقى: أنها لا تغليظ بذلك»**.

قال المصنف هنا: وهو ظاهر الآية والأخبار^(٣).

(١) بل قطع بالتلطيف في الإحرام فقد قال: الديمة تغليظ بثلاثة أشياء وذكر منها الإحرام وإنما إطلاق وجهين في مذهبنا نحن الشافعية حيث قال: وقال أصحاب الشافعى تغليظ بالمحرم والأشهر الحرم وذى الرحم، وفى التلطيف بالإحرام وجهان، انظر الشرح الكبير(٥٥٢/٩).

(٢) انظر المحرر(٤٤٥/٢).

(٣) قال في المغني: لأن النبي ﷺ قال: في النفس المؤمنة مائة في الإبل لم يزد على ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال: وفي حديث أبي شريح أن النبي ﷺ قال وأنتم يا نجراوة قد قتلتם هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاشه، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوه قتلوا وإن أحبوه أخذوا الديمة، وهذا القتيل كان يمكده. في حرم الله تعالى فلم يزد النبي ﷺ على الديمة ولم يفرق بين الحرم وغيره، وقول الله عز وجل: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» يقتضي أن الديمة واحدة في كل مكان وفي كل حال، ولأن عمر - رضي الله عنه -أخذ من قنادة المذنجي دية ابنه ولم يزد على مائة، وبروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الرناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء -

فاختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢).

وذكر ابن رزين: أنه أظهر.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز: فإنه لم يذكر التغليظ أبداً.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنها تغليظ في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب.

وفيما يغليظ فيه تقدم تفصيله. والخلاف فيه.

فعلى المذهب: محل التغليظ: في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع.

قال القاضي: قياس المذهب أنها تغليظ في العمد.

قال في الانتصار: تغليظ فيه، كما يجب بوطء صائمة محمرة كفارتان.

ثم قال: تغليظ إذا كان موجبه الدية.

وجزم بما قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب.

وذكر في المفردات «تغليظ عندنا في الجميع»

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها.

وقدم في الرعاية الكبرى: أنها تغليظ في العمد والخطأ وشبههما.

وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر، وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا: أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال في المعنى، والتغريب، والشرح: تغليظ أيضاً في الطرف.

وجزم به في الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

- فكان مما أحبني من تلك السنن يقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناساً كانوا يقولون: إن الديمة تغليظ في الشهور الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم فألغي عمر رضي الله عنه ذلك بقول الفقهاء وأثبتهما أئمزاً عشرة ألف درهم في الشهور الحرام والبلد الحرام وغيرها. قال ابن المنذر: وليس ثابت ما روى عن الصحابة في هذا. ولو صحت فقول عمر يخالفه وقوله أولى من قول من خالفه. قال شيخ الإسلام موفق الدين وهو أصح في الوداية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. انظر المغني (٥٠١/٩)

(١) انظر المغني (٥٠١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٥٥/٩)

كتاب الديات ٧٧

قوله: «وَإِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمَدًا».

سواء كان كتابيا، أو بجوسيا.

«أَضْعَفَتِ الدِّيَةُ لِإِزْلَالِهِ الْقَوْدِ، كَمَا حَكَمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(١).

ووجزمه في الوجيز، غيره.

وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تضعف.

ونقل ابن هانئ: تغليظ بثلث الديمة.

فائدة: لو قتل كافر كافراً عمداً، وأخذت الديمة: لم تضعف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقدم في الانتصار: أنها تضعف. وجعله ظاهر كلامه.

قوله: «وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَاً: فَسَيِّدُهُ بِالْخَيْارِ يَبْيَسُ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ أَرْشِ جَنَاحِيَّتِهِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِيَبَاغِ فِي الْجَنَاحِيَّةِ».

هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب^(٢).

ووجزمه في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: إن أبي تسليمه فعليه فداءه بأرش الجنائية كلها. وتقدمت هذه الرواية أيضاً في كلام المصنف في «باب الرهن».

وعنه: يخbir سيده بين فدائه بأرش الجنائية كله وبين بيعه وبين تسليمه، فيخbir بين الثلاثة. وتقدم ذلك محراً في «باب الرهن».

قال الزركشي وغيره: يخbir بين فدائه وبيعه في الجنائية.

تبنيه: قوله: «فَسَيِّدُهُ بِالْخَيْارِ يَبْيَسُ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جَنَاحِيَّتِهِ» الصحيح من المذهب أن السيد إذا احتار الفداء لا يلزمته فداء إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنائيته.

(١) روى الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل النمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغليظ عليه ألف دينار، فذهب إليه أحمد رحمه الله، وله نظائر في مذهبة فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عن صحيح مائة لعيته دية كاملة لما درأ عنه القصاص وأوجب على سارق التمر المعلق مثلثي قيمته لما درأ عنه القطع انظر الشرح الكبير (٥٥٦/٩)

(٢) جزم به في المغني (١١/٩) الشرح (٥٥٦/٩) والمحرر (٤٧/٢).

٧٨ كتاب الديات

قال ابن منجا: هذا المذهب. [وجزم به الخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم].

وقدمه فى المستوعب، والفروع.

وعنه: إن اختار فداءه فداء بكل الأرش. اختاره أبو بكر، كأمره بالجناية أو إذنه فيها. نص عليهما. وأطلقوهما فى المحرر^(١).

وعنه: رواية ثلاثة -فيما فيه القود خاصة- يلزم فدائه بجميع قيمته، وإن حاوزت دية المقتول.

وعنه: إن أعتقه-بعد علمه بالجناية-لزمه جميع أرشها، بخلاف ما إذا لم يعلم، نقله ابن منصور.

وقدمه فى المحرر^(٢)، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وصححه الناظم. ونقل حرب: لا يلزم سوى الأقل أيضاً.

وقيل: يلزم جميع أرشها، ولو كان غير عالم.

وقيل: يلزم جميع أرشها، ولو كان قبل العتق.

فائدة: لو قتل العبد، ^(٣) أجنبى، فقال القاضى فى الخلاف الكبير: يسقط الحق كما لو مات.

وحكى القاضى فى «كتاب الروايتين». والأمدى روایتين:

إحداهما: يسقط الحق.

قال القاضى: نقلها مهنا، لفوت محل الجناية^(٤).

الثانية: لا يسقط نقلها حرب، واحتارها أبو بكر^(٥).

وجزم به القاضى فى المحرد. فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدلته. [وجعل القاضى المطالبة-على هذه الرواية للسيد- والسيد يطالب الجانى بالقيمة. ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة.

(١) انظر المحرر(٢/١٤٧)

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٧)

(٣) أى الجانى بأن قتل صبياً أو رجلاً عمداً

(٤) انظر المسائل الفقهية فى اختلاف الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢٩٢/٢)

(٥) انظر اختلاف الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢٩٢/٢)

كتاب الديات ٧٩

قوله: **﴿فَإِنْ سَلَمَةُ قَابِيٌّ وَلِيُّ الْجِنَانِيَّةِ قَبُولَهُ، وَقَالَ: بِعَهْ أَنْتَ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمنہب، والمستوعب، والمغني^(١)، والحرر^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والفروع، والزرکشی إحداهمما: لا يلزمته^(٤)، فيبيعه الحاکم.

قال في الخلاصة: لم يلزمته. على الأصح. وصححه في التصحيح.
قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمته^(٥).

قال في الرعایتين: يلزمته على الأصح.

وقدمه في الحاوین، والفائق في الرهن. وتقدم ذلك في أواخر الرهن.
فائدة: حکم جنایة العبد عمداً، إذا اختبر المال، أو أتلف مالاً: حکم جنایته خطأ.
خلافاً ومنهباً على ما تقدم.

قوله: **﴿وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصاصِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ بَغْيَرِ رِضَى السَّيِّدِ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمنہب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والشرح^(٦).
إحداهمما: لا يملکه بغير رضاه، وهو المنہب^(٧).

قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح. وصححه في التصحيح.
وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع.

والرواية الثانية: يملکه بغير رضاه^(٨). جزم به في المثور، ومنتخب الأدّمى.

(١) انظر المغني (٥١٢/٩).

(٢) انظر الحرر (١٤٧/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٨/٩).

(٤) لأنّه إذا سلم العبد فقد أدى المخل الذي تعلق الحق به، ولأنّ حق الجنى عليه لا يتعلّق بأكثر من الرقبة
وقد أدّها. انظر الشرح الكبير (٥٥٨/٩).

(٥) لأن الجنایة تتضمن وجوب أرشها وأرشها هو قيمة العبد. انظر الشرح الكبير (٥٥٨/٩).

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٥٨/٩) والمغني (٣٥٠/٩).

(٧) لأنّه إذا لم يملکه بالجنایة فلأنّ لا يملکه بالعنف أول، ولأنّ أحد من عليه قصاص فلا يملک بالعنف
كاملـ. ولأنّه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجاني جنایة موجهة للمال. انظر الشرح
الكبير (٥٥٨/٩).

(٨) لأنّه مملوك استحق إتلافه فاستحق إيقاعه على ملكه كعبد الجانـ عليه. انظر الشرح الكبير (٥٥٨/٩).

٨٠ كتاب الديات

وقدمه في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى.

وذكر ابن عقيل، وصاحب الوسيلة رواية: بجنابة، عمد وله قتله ورقه وعتقه.

ويبني عليه: لو وطئ الأمة.

ونقل منها : لا شيء عليه ، وهى له وولدها.

وفعلى المذهب-في قدر ما يرجع به- الروايات الثلاث المتقدمات.

ذكره في المحرر^(٢)، وغيره.

قوله: **﴿وَإِنْ جَنِيَ عَلَى اثْنَيْنِ خَطَاً: اشْتَرَكَا فِيهِ بِالْحَصَصِ﴾**. نص عليه.

فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا، أَوْ مَاتَ الْمَجْنُى عَلَيْهِ. فَعَفَا بِعَصْبُ الْوَرَثَةِ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ، أَوْ بِحَصْتِهِمْ مِنْهُ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ﴾

وأطلقهما في المعنى^(٣)، والشرح، وشرح ابن منجا.

أحدهما: يتعلق حق الباقين بجميع العبد، وهو المذهب^(٤).

صححه في التصحیح، والنظام. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم، كما لو لم يعف عنه^(٦).

* * *

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فائدةان

إحداهما: قوله: **﴿وَمَا فِيهِ شَيْءٌ: فَفِيهِمَا الْدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنَيْنِ﴾**. بلا نزاع^(٧).

(١) انظر المحرر (١٤٧/٢)

(٢) انظر المحرر (١٤٨/٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٩/٩)

(٤) لأن سبب استحقاقه موجود، وإنما امتنع ذلك لراحة الآخر له وقد زال المراحم ثبتت له الحق جميعه لوجود المقتضى وزوال المانع فهو كما لو جنى على إنسان فساده سيده ثم جنى على الآخر. انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٩-٥٦٠)

(٥) انظر المحرر (١٤٨/٢)

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٥٦٠)

(٧) لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفي إحداهما نصفها، وقد روى الزهرى عن-

كتاب الديات ٨١

لكن لو كان في العينين بياض: نقص من الديه بقدرها. على الصحيح من المذهب.
قدمه في الفروع. وعنه: تجب الديه كاملة.

جزم به في التغريب. كما لو كانت حولاً وعمشاء، مع رد المبيع بهما.

الثانية: قوله **(والأذنين)**.

يعني فيهما الديه. بلا نزاع.

وقال في الوسيلة: في أشراف الأذنين: الديه، وهو جلد ما بين العذار والبياض
الذى حولهما. نص عليه.

وقال في الواضح: في أصادف الأذنين: الديه.

قوله **(والشفتين)**.

يعنى: في كل واحدة منها نصف الديه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وصححه المصنف، وغيره.

وعنه: في الشفة السفلی: ثلثا الديه. وفي العلیا: ثلثها^(١).

فوائد

إحداها: قوله **(وئندوتی الرّجُل)**.

يعنى: فيهما الديه، كثندوتى المرأة. وهو صحيح.

وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر قوله **(واليَدَيْن)**.

يعنى: فيهما الديه: أن المرتعش كالصحيح. وأن في يديه: الديه، كالصحيحتين.
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو صحيح.

أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - كتب له وكان في كتابه **(وفي الأنف إذا أوعب جدعة الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي البيضتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه)** **(رواة النسائي ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متافق عليه إلا قليلاً. انظر الشرح الكبير ٥٦٤-٥٦٣/٩)**.

(١) لأن النفع بالسفلی أعظم لأنها تدور وتحفظ الريق والطعام. انظر الشرح الكبير (٩/٥٦٤).

٨٢ كتاب الديات

وقد صرخ به أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل.

الثانية: قوله: **(والآيدين والرجالين)**.

يعني: في كل منهما الدية. وهذا بلا نزاع.

ولو كان قدم أعرج، ويد أعمى - وهو عوج في الرسم - وجبت الدية أيضا على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفروع.

وقال أبو بكر: فيه حكمة.

الثالثة: قوله: **(والآتنيين)**.

يعني: فيهما الدية. وهذا بلا نزاع^(١). وما ماعلا وأشرف على الظهر وعن استوارى الفخذين، وإن لم يصل العظم، على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة. وقدمه في الفروع.

ونقل ابن منصور: فيهما الدية إذا قطعنا حتى يبلغ العظم.

وجرم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣).

وقوله: **(والآتنيين)**.

يعني: فيهما الدية فقط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وذكر في الانتصار، احتمالاً: يجب فيهما دية وحكومة، لنقصان الذكر بقطعهما، وما هو بعيد.

فائدة: قوله: **(واسكتي المرأة)**.

لمسكت المرأة: هما شفراها. يعني: فيهما الدية لو قطعهما^(٤)، وكذا لو أشلهما^(٥).

وفي ركب المرأة: حكمة، وهو عانتها.

(١) قال ابن المندز: كل من حفظ من أهل العلم يقولون في الإلتين الدية وفي كل واحدة منها نصفها. منهم عمرو بن شعيب والنعماني وأصحاب الرأى وأئمماً عضوان في جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين.

انظر المغني(٦٢٥/٩)

(٢) انظر المغني(٦٢٥/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير(٥٧٩/٩)

(٤) لأن فيهما جمالاً ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئاً وفي إحداهما نصف الدية. انظر الشرح الكبير(٥٨١/٩)

(٥) كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. انظر الشرح الكبير(٥٨١/٩)

كتاب المديات ٨٣

وكذلك في عانة الرجل حكمة.

قوله: «وَفِي الْمُنْخَرِتِينَ ثُلَاثَا الدِّيَةِ. وَفِي الْحَاجِزِ ثُلَثَهَا».

هذا المذهب. صصحه المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه في المنحرفين: الدية. وفي الحاجز: حكمة^(٤).

قال الزركشى: هذه المشهورة من الروايتين.

فائدة: قوله: «وَفِي الظُّفُرِ خَمْسٌ دِيَةٌ الْإِضْعَفِ»^(٥).

وهو بغير ان، وهو صحيح، بلا نزاع فيه.

وهو من مفردات المذهب.

وسوء كانت من يد أو رجل.

قوله: «وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، إِذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قَدْ ثُغِرَ».

يعنى: إذا لم تعدد لكونه بدلاها، وسوء قلعها بسنحها، أو قلع الظاهر فقط، وهذا المذهب.

قال ابن منجا، والزركشى: هذا المذهب.

(١) انظر المغني (٦٠٠/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٦٤/٩)

(٣) انظر المحرر (١٣٨/٢)

(٤) لقول الإمام أحمد في كل زوجين من الإنسان الدية لأن المنحرفين ليس في البدن لهما ثالث فأشبهها البدن ولأنه بقطع المنحرفين أذهب الجمال كله والمنفعة فأشبه قطع البدن. فعلى هذا الوجه في قطع أحد المنحرفين نصف الدية وإن قطع معه الحاجز فقيه حكمة وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكمة. وعلى الأول في قطع أحد المنحرفين ونصف الحاجز نصف الدية وفي قطع جميعه مع المنحر ثلثا الدية، وفي قطع جزء من الحاجز أو أحد المنحرفين بقدر من ثلث الديمة يقدر بالمساحة فإن شق الحاجز بين المنحرفين فقيه حكمة فإن بقى منفرجًا فالحكومة فيه أكثر. انظر المغني (٦٠٠/٩)

(٦٠١)

(٥) أي إذا قلعه ولم يعد، والتقديرات يرجع فيها إلى التوفيق، فإن لم يكن فيها فالقياس أن فيه حكمة كسائر المراجح التي ليس فيها مقدر. انظر الشرح الكبير (٥٦٥/٩)

٨٤ كتاب الديات

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنه: إن لم يكن بدها فحكومة، اختاره القاضي.

ويحتمل أن يجحب في جميعها دية واحدة، وهو لأبى الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

فعليها، في كل ضرس: بعيان، لأن الموجود من فوق: ثيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل: مثلها، قاله في الفروع، وغيره.

قال المصنف: يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب رحمه الله للإجماع على أن في كل سن خمساً من الإبل، وورد الحديث بذلك^(٢). فيكون في الأسنان والأنياب: ستون بعيراً. لأن فيه أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس، وفيه عشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من أسفل. فيكون فيها أربعون بعيراً، في كل ضرس بعيان. فتكملاً. الدية. انتهى.

وقال أبو محمد الجوزي: إن قلع أستانه دفعه واحدة: وجبت دية واحدة. قال في الرعاية الصغرى، والحاوى: وإن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعه واحدة: وجبت دية وثلاثة أحmasها.

وقيل: دية فقط.

قلت: وفي القول الأول سهو فيما يظهر، لأنهم حكموا أن في قلع ما فوق العشرين: دية وثلاثة أحmasها.

وذلك لا يتأتى إلا في قلع الجميع، وهو اثنان وثلاثون، لا فيما دونها.

والصواب: ما قاله في المحرر. وهو، وقيل: إن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعه لم يجحب سوى الديمة. فهذا وجهه ظاهر

فائدة: لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم، وهو السُّنْخُ^(٣) - باللون

(١) انظر المحرر (١٣٩/٢)

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٨٩) الحديث (٤٥٦٣) والنسائي في القسامية (٨/١٤٩) باب عقل الأسنان وابن ماجه في الديات (٢/٨٨٥) الحديث (٢٦٥١) الدارمي في القسامية (٢/٢٥٦) الحديث (٢٢٧٤) والإمام أحمد في مستنه (٢/٢٤٦) الحديث (٢٠/٦٧٢) والإمام مالك في العقول (٢/٨٤٩).

(٣) هو منبت السن، انظر القاموس الحيط (١/٢٦٢)

كتاب الديات ٨٥

والخاء المعجمة - ففيه حكمة قاله الأصحاب. منهم: صاحب المدحية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والكافى^(٢)، والمادى، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

وقال في الترغيب: في سنه حكمة. ولا تدخل في حساب النسبة.

قوله: **﴿وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالْوِجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكَوْعِ وَالْكَفْبِ فَإِنْ قَطَعْتُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ: لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ﴾**

وهو المذهب^(٤)، نص عليه في رواية أبي طالب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الشرح^(٥): وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والخلاصة، وغيرهم.

وقال القاضى: في الزائد حكمة. واختاره أبو الخطاب.

قوله: **﴿وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ: دِيَةُ الْعَضْوِ كَامِلَةٌ﴾**.

بلا نزاع أعلم.

لكن لو قطع مع قصبه: ففي الجميع الديمة، على الصحيح من المذهب^(٦). قدمه في المغني^(٧)، والشرح^(٨).

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعًا: ديمه وحكمة في القصبة^(٩).

(١) انظر المغني (٦١٥/٩)

(٢) انظر الكافى (٣١/٤)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٧٧/٩)

(٤) لأن اليدين للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الرَّأْفِقِ﴾** ولما نزلت آية التيم مسحت الصحابة إلى المناكب وقال ثعلب: اليد إلى المنكب وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدان فإذا قطعهما من فوق الكوع فما قطع إلا يداً فلا يلزمه أكثر من ديتها فإنما قطعهما في السرقة. فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعًا له كما يقال قطع ثوبه إذا قطع جانباً منه انظر المغني (٦٢١/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٧٠/٩)

(٦) لقوله **ـ ﴿فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا الْدِيَةُ وَلَا هُنْ عَضْوٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ كَالَّذِكْرِ إِذَا قطع من أصله انظر المغني (٦٠١/٩)**

(٧) انظر المغني (٦٠١/٩)

(٨) انظر الشرح الكبير (٥٧٣/٩)

(٩) لأن المارن وحده موجب للديمة فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه. انظر المغني (٦٠١/٩)

..... ٨٦ كتاب الديات

قوله: «وَقَدْ قَطَعَ بَعْضُ الْمَارِنَ، وَالْأَذْنَ، وَالْحَلْمَةَ، وَاللِّسَانَ، وَالشَّفَةَ، وَالْحَشْفَةَ، وَالْأَنْمَلَةَ، وَالسُّنَّ، وَشَقَّ الْحَشْفَةَ طُولًا: بِالْحِسَابِ مِنْ دِيْتِهِ، يُقْدَرُ بِالْأَجْزَاءِ».

هذا المذهب^(١). وعليه الأصحاب.

وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

ولم يذكر في الحرر، والرعاية، والفروع، وغيرهم: هنا شق الحشفة طولاً.

وذكر في الواضح—فيما بقي من الأذن بلا نفع: الدية، وإلا حكومة.

قوله: «وَقَدْ شَلَّ الْعُضُوُ، أَوْ ذَهَابِ نَفْعِهِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ».

قال في المغني، والشرح: أو استرختا: دية، وهذا المذهب بلا ريب، مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(٤).

وقال في البصرة، والتغريب: في التقليص حكومة.

قوله: «وَقَدْ تَسْوِيْدَ السُّنَّ، وَالظُّفَرِ، بِحَيْثُ لَا يَزُولُ: دِيْتُهُ».

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول: وجبت ديتها، بلا خلاف أعلمها.

وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده، فالصحيح من المذهب: أن فيه ديتها، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥).

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والمعنى^(٦)، والهادى، والكافى^(٧)، والحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والنظام، والرعايتين،

(١) لأن ما وجبت الديمة في جميعه وجبت في بعضه. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/٩)

(٢) انظر المغني (٦٧٥/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٨٣/٩)

(٤) لأنه عطل منفعتهما ومحظهما. انظر المغني (٦٠٣/٩) الشرح الكبير (٥٨٤/٩)

(٥) لأنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وأنه أذهب الجمال على كمال نكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم وافت الأخشم والظفر كذلك قياساً على السن. انظر

الشرح الكبير (٥٨٥/٩)

(٦) انظر المغني (٦١٨/٩)

(٧) انظر الكافى (٣٢/٢)

(٨) انظر الحرر (١٣٩/٢)

(٩) انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٩)

كتاب الديات ٨٧

والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه- في تسويد السن-: ثلث ديتها. كتسويد أنفه مع بقاء نفعه.

وقال أبو بكر: في تسويد السن حكومة. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، كما لو احمرت، أو أصفرت، أو كللت.

وعنه: إن ذهب نفعها وجبت ديتها.

قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو احضرت سنة بجنابة عليها: ففيها حكومة. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: الأشهر في المذهب: فيها حكومة^(١).

وجزم به في المحرر^(٢)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال في الهدایة، وغيره: فإن، تغيرت أو تحركت وجبت حكومة، انتهوا.

وعنه: حكمها حكم تسويدها^(٣).

جزم به ولد الشيرازي في منتخبه.

وأطلقهما في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع، وغيرهم.

قوله: «وَفِي الْعُضُنِ الْأَشْلُّ: مِنَ الْيَدِ وَالرُّجْلِ، وَالدَّكَرِ وَالثَّدْنِي، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَالِمِيَّ، وَشَحْمَةِ الْأَذْنِ، وَذَكَرِ الْخُصُّيَّ وَالْعَيْنِ، وَالسَّنِ السَّوْدَاءِ وَالثَّدْنِيَّ دُونَ حَلْمِتِهِ، وَالدَّكَرِ دُونَ حَشْفَتِهِ وَقَصْبَةِ الْأَنْفِ، وَالْيَدِ وَالْأَعْنَبِ الْزَّانِدَتِينِ: حُكُومَةٌ».

وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب^(٦).

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٧)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) لأن ذهاب جنابها بتسويفها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حررها، انظر المغني (٦١٨/٩).

(٢) فإنه قال عنه في السن إذا أسودت حكومة كما لو أصفرت أو احضرت، انظر المحرر (١٣٩/٢).

(٣) لأنه يذهب بحكمها، انظر المغني (٦١٨/٩).

(٤) انظر المغني (٦١٨/٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٩).

(٦) لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتحب الحكومة كاليد الزائدة.

انظر الشرح الكبير (٥٨٦/٩).

(٧) انظر المحرر (١٣٩/٢).

..... ٨٨ كتاب الديات

واختار المصنف والمحد: الحكومة في اليد والأصبع الزائدتين.

وصححه المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته^(١).

وعنه: يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك.

واختاره ابن منجا في شرحه في شلل اليد فقط.

وقال القاضي: الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية: ففيها ديتها كاملة^(٢).

وخالفه المصنف وغيره.

ووجوب ثلث الديمة في اليد الشلاء، وذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السوداء^(٣) وذكر الخصى والعنين، ولسان الآخرين: من مفردات المذهب.

وجزم به ناظمها.

وكذا وجوب ثلث الديمة في اليد والإصبع الزائدتين: من مفردات المذهب.

وعنه- في ذكر الخصى والعنين-: كمال ديتهما.

وعنه- في ذكر العينين-: كمال ديته.

ومال إليه المصنف^(٤)، والشارح^(٥).

قلت: وهو الصواب.

وجزم به في الانتصار في لسان الآخرين.

وقدم في الروضة -في ذكر الخصى- وإن لم يجتمع بمثله: ثلث الديمة، وإلا دية.

وقال، في العين القائمة: نصف الديمة.

فائدة: لو قطع نصف الذكر بالطول، فقال المصنف، قال أصحابنا: فيه نصف الديمة.

قال هو والشارح: والأولى وجوب الديمة كاملة، لأن ذهب منفعة الجماع، فوجب الديمة كاملة، كما لو أشهله، أو كسر صلبه فذهب جماعه^(٦).

(١) قالا وهذا هو الصحيح لعدم التقدير فيه وامتناع قياسه على ما فيه تقدير لأن الأشل بقيت صورته وهذا لم تبق صورته إلها بقى بعض ما فيه الديمة أو أصل ما فيه الديمة، انظر الشرح الكبير(٥٨٩/٩)

(٢) انظر اختلاف الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٧٥/٢)

(٣) انظر المغني (٩/٦٢٧-٦٢٨)

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٥٨٩)

(٥) انظر المغني (٩/٦٢٨) الشرح الكبير (٩/٥٩٠)

كتاب الديات ٨٩

قلت: وهو الصواب.

قوله: **﴿فَلَوْ قَطَعَ الْأَنْثَيْنِ وَالدُّكَرَ مَعًا، أَوِ الدُّكَرُ ثُمَّ الْأَنْثَيْنِ: لِزَمَةُ دِيَاتَانِ. وَلَوْ قَطَعَ الدُّكَرَ: وَجَبَتْ دِيَةُ الْأَنْثَيْنِ، وَفِي الدُّكَرِ رِوَايَاتَانِ﴾**

وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصى، لأنه بقطع أنثىيه صار خصيا.

وقد ذكرنا المذهب والخلاف في المسألة التي قبلها.

قوله: **﴿وَإِنْ أَشَلَّ الْأَنْفَ، أَوِ الْأَذْنَ، أَوْ عَوَاجِهِمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ﴾**

وهو المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: في شللها الديبة، كشلل اليد والثانية، ونحوهما.

وقال ابن الجوزي في المذهب: وإن أشل المارن وعوجه: فدية وحكومة. ويحمل دية.

قوله: **﴿وَفِي قَطْعِ الْأَشْلِ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَتِهِ﴾**

يعنى دية كاملة، وصرح به الأصحاب، وهذا المذهب.

جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المحرر: وفي كل منهما كمال ديته، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا ففيه حكومة.

وقاله في الرعايتين، والحاوى، والزركشى.

وقال في الترغيب: في أذن مستخسفة- وهي الشلاء- روایتان: ثلث ديتها، أو حكومة.

وكذا في الترغيب أيضاً في أنف أشل إن لم تجحب الديبة.

قوله: **﴿وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَنْفِ الْأَنْثَىمِ^(٥) وَالْمُنْزُوِمِ^(٦) وَأَذْنِ الْأَصَمِ^(٧)﴾**

(١) انظر المغني (٦٠١/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٩٠/٩).

(٣) انظر المغني (٦٠١/٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٩٠/٩).

(٥) أى المنسع، انظر القاموس المحيط (١٠٦/٤).

(٦) هو مثقوب الواتر والواتر هو حجاج ما بين المخررين، انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/١٠٥) -

.(١٥٢/٢)

٩٠ كتاب الديات

هذا المذهب^(١). جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وقال: لا نعلم فيه مخالفًا.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المحرر: في كل من ذلك كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا فقيه حكومة، كما تقدم^(٤).

وقاله: في الرعایتين، والحاوى، والزرکشى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ أَنفَهُ، فَذَهَبَ شَمَهُ، أَوْ أَذْنِيهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ: وَجَبَتْ دِيَتَانِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا: لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةً وَاحِدَةً﴾.

قطع به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، وابن منجا، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب. ولا أعلم فيه مخالفًا.

وفرقوا بينها بفرق جيدة.

منها: أن تقوية نفع سائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو، والفائدة ضمناً لاشيء فيه. دليله: القتل. فإنه يوجب دية واحدة، وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الديمة، بخلاف منفعة الأنف والأذن، إذا ذهبتا بقطع الأنف والأذن، لأن كل واحد من المنفعين في غير الأنف والأذن، فذهب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعاً للآخر.

فائدة: من له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساويها في البطش: فهما يد واحدة، ولزيادة حكومة: على الصحيح.

وفي أحدهما: نصف ديتها وحكومة.

(١) لأن أنف الأخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره فوجب ديته كأنف غير الأخشم، وأما المخزوم فأقه كامل غير أنه معيب فأشبه العضو المريض، ولذلك تجب في أذن الأخشم لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتها كالعمى لا يؤثر في دية الأحافن وهذا قول إمامنا الشافعى - رضى الله عنه - قال الشيخ أبو عمر المقدسى ولا نعلم فيه مخالفًا، انظر الشرح الكبير (٥٩٢-٥٩١/٩)

(٢) انظر المغني (٥٩٤/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٩٢/٩)

(٤) انظر المحرر (١٤٠/٢)

(٥) انظر المغني (٥٩٥/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٩٢/٩)

كتاب المديات ٩٩

وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة.

فإن قطع يدًا: لم يقطعاً للزيادة ولا أحدهما، على الصحيح من المذهب، لعدم معرفة الأصلية، قطع به في الفروع.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والكافى^(٣).

وقال ابن حامد: يجب القصاص فيهما، لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة في اليد. انتهى.

وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشاً، أو في سمت الذراع، ولآخرى زائدة: ففى الأصلية ديتها والقصاص، لقطعها عمدًا. وفي الزائدة: حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية.

وعلى قول ابن حامد: لاشيء فيها. لأنها عيب. فهي كالسلعة في اليد.

وإن استويتا من كل الوجوه، وكانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة. ولا تجب دية اليد كاملة. لأنها لا نفع فيها. فهما كاليد الشلاء.

والحكم في القدمين على ساق: كالحكم في الكفين على ذراع واحد.

وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى. قطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة: فهي الأصلية، وإنما فهى زائدة. قال ذلك في الكافي^(٤).

قوله: **﴿فَصَلِّ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ فِي كُلِّ حَاسَةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمْ، وَالذُوقُ﴾**.

في كل واحد من السمع والبصر والشم: دية كاملة بلا نزاع.

وفي ذهاب الذوق: دية كاملة، على الصحيح من المذهب^(٥).

جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: فيه حكومة، واحتاره في المصنف في المغني^(٦).

(١) انظر المغني (٦٢٢/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٧٢/٩)

(٣) انظر الكافي (٣٤/٤)

(٤) انظر الكافي (٣٤/٤)

(٥) لأن كل ما تعلقت الدية باتفاقه تعلقت باتفاق منفعته، انظر المغني (٦٠٤/٩)

(٦) قال شيخ الإسلام وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الآخرين لا تجب فيه الدية

٩٢ كتاب الديات

قال الشارح: القياس لا دية فيه^(١).

قوله: **﴿وَتَعِبُ فِي الْحَدَبِ دِيَةً كَامِلَةً﴾**. هذا المذهب.

قال في الفصول: أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الديمة، ولم يفصل.
وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي.
وأجراه في المداية، والمستوعب، والخلاصة على ظاهره، فقا: ويجب في الحدب
الدية.

وكذا المصنف هنا، وغيره.

وجزم بوجوب الديمة فيه في الحرر، والشرح^(٢)، والوجيز، وغيرهم.
واختاره المصنف، وغيره.

وقال القاضي وغيره: لا تجب فيه الديمة.
قال ابن الجوزي: وهذا ظاهر المذهب.

وظاهر الفروع الإطلاق.

قوله: **﴿وَيَجِبُ فِي الصَّعِرِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ﴾**.
دية كاملة.

هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطعوا به^(٣).

لكن قال في المغني، والتزكية: وكذا إذا لم يبلغ ريقه.

فائدة: قوله: **﴿وَفِي تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَرُلْ﴾**. دية كاملة.
وهذا بلا نزاع.

وقال في المبهج، والتزكية: وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الديمة.

وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله- على أن فيه ثلث الديمة ولو وجب في النسق دية لوجب في
الذهاب مع ذهاب اللسان بطريق الأولى. ثم قال، وال الصحيح إن شاء أنه لا دية فيه لأن في إجماعهم في
أن لسان الآخرين لا تكمل الديمة فيه إجماعاً على أنها لا تكمل الديمة في ذهاب النسق. بغيره لأن كل
عضو لا تكمل الديمة فيه. منفعة لا تكمل. منفعته دونه كسائر الأعضاء، انظر المغني (٦٠٥/٩)

(١) انظر الشرح الكبير (٥٩٤-٥٩٣/٥)

(٢) قال: تجب الديمة في الحدب، لأنه في كتاب النبي -صلوات الله عليه عليه- لعمرو بن حزم وفي الصلب الديمة ولأنه.
يطبل عليه منفعة مقصودة وحالاً أشبه ما لو أذهب مشيه: انظر الشرح الكبير (٥٧٩/٩)

(٣) لما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال وفي الصعر الديمة ولم يعرف له في الصحابة مختلف فكان
إجماعاً وأنه أذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع. انظر المغني (٦٣٦-٦٣٥/٩)

٩٣

كتاب الديات

قوله: **﴿وَإِذَا لَمْ يَسْتَمِسْكُ الْفَائِطُ وَالْبُولُ﴾**. يعني: إذا ضربه: **﴿فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ ذَلِكَ دِيَةً كَامِلَةً﴾**.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به في المحرر^(١)، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع.

وكذا قدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.
ذكره في أول «كتاب الديات».

وعنه: يجب ثلث الديمة. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد.

وخص الرواية في المغني والشرح بما إذا لم يستمسك البول.

وتقديم: إذا أفرغه فأحدث بعائق أو بول أو ريح في «كتاب الديات». قبل الفصل.

فائدة: تجنب الديمة في إذهاب منفعة الصوت.

وكذا في إذهاب منفعة البطش.

وقال في الفنون: لو سقاه ذرقة الحمام، فذهب صوته: لزمه حكومة في إذهاب الصوت.

قوله: **﴿وَفِي الْكَلَامِ بِالْحِسَابِ. يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا﴾**.
هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل، دون الشفوية، كالباء والفاء والميم. وكذا الواو. قاله الأصحاب.

وقال في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع، وغيرهم، وقيل: سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف يعني كلمة، كجعله أحمد أمد أملا.

(١) انظر المحرر (١٤٠/٢)

(٢) انظر المغني (٦٣٣/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٩٩/٩)

(٤) انظر المغني (٦٠٦/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٠٠/٩)

كتاب الدييات ٤٤

قال في الفرعون: ويتجه وجهه.

فائدة: لو كان ألغى من غير جنائية، فأذهب إنسان كلامه كلـه. فإنـ كان مـيـتوـسـ من ذهاب لشغـتهـ فـفيـهـ بـقـسـطـ ما ذـهـبـ منـ الحـرـوفـ. وإنـ كانـ غـيرـ مـيـتوـسـ منـ زـواـهـاـ كالصـبـيـ،ـ فـفـيهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ.

قال في المغني، والشرح: كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لشغله بالتعليم^(١).

قوله: «وَفِي نَقْصٍ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، إِنْ عُلِمَ: بِقَدْرِهِ مِثْلُ نَقْصِ الْعُقْلِ بِأَنْ يُجَزِّيْ يَوْمًا وَيُفْتَحِيْ يَوْمًا، أَوْ ذَهَابَ بَصَرِّ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ سَمْعَ أَحَدِ الْأَذْنَيْنِ»). بلا نزاع في ذلك.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ، مِثْلًا: أَنْ صَارَ مَذْهُوشًا، أَوْ نَقْصَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ شَمْهُ، أَوْ، أَوْ نَقْصَ مَشْيِهِ، أَوْ انْحَنَى قَليلاً، تَقْلُصَتْ شَفَتُهُ بَعْضُ التَّقْلُصِ، أَوْ تَحرَكَتْ سِنَهُ». بَعْضُ التَّحرُكِ: «أَوْ ذَهَبَ الْبَيْنُ مِنْ ثَدَى الْمَرْأَةِ وَلَخْرَذِلُكَ: فِيهِ حُكْمَةٌ».

هذا المذهب في ذلك كله، وقطع بأكثره أكثر الأصحاب (٢).

⁽³⁾ وجزم بالجميع في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

و لم يذكر في الفروع: والتقلص.

وَقِيَارٌ؛ إِنْ ذَهَبَ الْلَّيْنُ فِيهِ الْدِيَةُ.

وذكر جماعة في البصر: يزنها بالمسافة. فلو نظر الشخص على مائة ذراع، فنظر على مائة: فنصف الديه.

وذكر في الوسيلة: لو لطمه، فذهب بعض بصره؛ وجبت الدية في ظاهر كلامه.

فائلستان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو جعله لا يلتفت إلا بشدّه، أو لا يليغ ريقه إلا بشدّه، أو أسود بياضه، عينيه أو أحمر.

الثانية: لو صار ألغى بذلك، فقيل: تحب دية الحرف الذي امتنع من سخ و وجهه

^(١) انظر المعني (٦٠٧/٩) - الشرح الكبير (٦٠١/٩).

(٢) لأن المنفعة باقية. انظر الشرح الكبير (٩/٦٠١)

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٠٢-٦٠١/٩).

كتاب الديات ٩٥

قلت: وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: فيه حكمة. وأطلقهما في الفروع.

قوله: «فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ: اغْتَبَ أَكْثَرُهُمَا. فَلَوْ ذَهَبَ رُبْعُ اللِّسَانِ». ونصف الكلام: «أَوْ رِبْعُ الْكَلَامِ». ونصف اللسان: «وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ». بلا نزاع.

«فَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ». فذهب نصف الكلام: «ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَعَلَى الثَّالِثِ نِصْفُهَا فَقَطْ». وهذا أحد الوجوه، اختياره القاضي^(١).

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الفروع.

والوجه الثاني: يجب عليه نصف الديمة وحكومة رباع اللسان، وهو احتمال للمصنف هنا، وهو المذهب^(٢).

وقطع به في المدائية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز.

قال في الفروع: وهذا الأشهر.

والوجه الثالث: يجب عليه ثلاثة أرباع الديمة^(٣).

وأطلقهن في الشرح^(٤).

فائدة: عكس المسألة: لو قطع نصف اللسان، فذهب رباع الكلام. ثم قطع آخر بقيته: كان على الأول نصف الديمة، ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها. على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، ونصراء.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: نصفها لا غير.

(١) لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشد بدليل ذهب نصف الكلام. انظر الشرح الكبير (٦٠٢/٩)

(٢) لأنه لو كان جميعه أشد لكان فيه حكمة أو قلت الديمة فإذا كان بعضه أشد ففي ذلك البعض حكمة أيضاً، انظر الشرح الكبير (٦٠٣/٩)

(٣) لأنه قطع ثلاثة أرباع لسان فذهب نصف كلامه فوجب عليه ثلاثة أرباع الديمة كما لو قطعه أولاً. ولا يصح القول بأن بعضه أشد لأن العضو متى كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه أشد كالبعض بصرها ضعيفاً واليد إذا كان بطشها ضعيفاً. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٠٢/٩)

٩٦ كتاب الديات

قوله: **(وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَلَدَبَ نُطْقَهُ وَذَوْقَهُ: لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَةً، وَإِنْ ذَهَبَ مَعَ بَقَاءَ الْلِسَانِ: فَفِيهِ دِيَتَانٌ).**

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الواضح: إن قطع لسانه فدية، أزال نطقه أو لم يزله.
فإن عدم الكلام بقطعته: وجب لعدمه أيضاً دية كاملة.

قال في الفروع: وكذا وجدته في مختصر ابن رزين: لو ذهب شمه وسمعه ومشيه
وكلامه تبعاً: فديتان.

فائدة: لا يدخل أرش جنائية أذهبت عقله في ديته، على الصحيح من المذهب ،
نص عليه.

وقيل: يدخل.

قوله: **(وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ، فَلَدَبَ مَشْيَهُ وَنِكَاحَهُ: فَفِيهِ دِيَتَانٌ).**
هذا المذهب. وعليه جاهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع. وغيره.

ويحتمل أن تجب دية واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء.
فائدة: لو قطع أنفه، أو أذنه. ذهب شمه، أو سمعه: فعليه ديتان. قوله واحداً.

تنبيه: قوله: **(وَلَا تَجِبُ دِيَةُ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ).**

فيستقر بالاندماج. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

لكن قال في الروضة: لو قطع كل منهما يداً: فلهأخذ دية كل منهما في الحال
قبل الاندماج وبعده، لا القود قبله.

ولو زاد أرش جروح على الدية، ففلا عن القود إلى الدية، وأوجب أخذ المال قبل
الاندماج، فقيل: يأخذ دية فقط. لاحتمال السراية.

وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرأ. قاله في الفروع.

قللت: الصواب الأول.

تنبيه: قوله: **(وَلَا دِيَةُ سِنٍّ، وَلَا ظُفْرٍ، وَلَا مَنْفَعَةٍ، حَتَّى يُئَاسَ مِنْ عَوْدَهَا).**
وهو صحيح.

٩٧ كتاب الديات

لَكُنْ لَوْ مَاتَ فِي الْمَدَةِ فَلَوْلِيهِ دِيَةُ سَنٍ وَظَفَرٍ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَقَيْلٌ: هَدْرٌ. كَمَا لَوْ نَبَتْ شَيْءٌ فِيهِ. قَالَهُ فِي مُنْتَخَبِ ولَدِ الشِّيرازِيِّ.

وَلَهُ فِي غَيْرِهِمَا الدِيَةُ. وَفِي الْقَوْدِ وَجَهَانِ.

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرَوْعَةِ. وَخَصَ الْمَصْنُوفُ الْخَلَافَ بِسَنِ الصَّغِيرِ. وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي
آخِرِ «بَابِ مَا يُوجِبُ لِاقْصَاصًا».

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ قَلَعَ سِنٌ كَبِيرٌ، أَوْ ظُفَرٌ، ثُمَّ نَبَتَ﴾.

سَقَطَتْ دِيَتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَهَا: رَدَهَا. هَذَا الْمَذَهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ. مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُ. وَنَصٌ عَلَيْهِ فِي السِّنِّ.

وَجَزْمُ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَشَرْحُ ابْنِ مَنْجَاهِ.

وَقَدْمَهُ فِي الشَّرْحِ^(١)، وَالْفَرَوْعَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَحْبُبُ دِيَتُهَا.

وَقَالَ ابْنَ الْجُوزِيِّ فِي الْمَذَهَبِ-فِيمَنْ قَلَعَ سِنٌ كَبِيرٌ، ثُمَّ نَبَتَ-: لَمْ يَرِدْ مَا أَخْذَ،

وَقَالَ: ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي «بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ» فِي أَنْتَاءِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ.

فَعَلَى الْمَذَهَبِ: يَحْبُبُ عَلَيْهِ حُكْمَةُ لِنَقْصِهَا إِنْ نَقْصَتْ، وَضَعْفَهَا إِنْ ضَعَفَتْ. وَإِنْ

قَلَعَهَا قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ دِيَتُهَا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِيِّ: يَبْنِي حُكْمَهَا عَلَى وَجْبِ قَلْعَهَا.

فَإِنْ قَلَنَا: يَجِبُ فَلَا شَيْءٌ عَلَى قَالِعَهَا. وَإِنْ قَلَنَا: لَا يَجِبُ قَلْعَهَا: احْتَمِلْ أَنْ يُؤْخَذْ
بِدِيَتِهَا. وَاحْتَمِلْ أَلَا يُؤْخَذْ. وَلَكِنْ فِيهَا حُكْمَةُ. قَالَهُ الْمَصْنُوفُ، وَالْشَّارِحُ.

وَقَالَ فِي الْفَرَوْعَةِ: وَإِنْ أَبَانَ سَنًا وَضَعَ مَحْلَهُ وَالْتَّحْمَ: فَفِي الْحُكْمَةِ وَجَهَانِ. انتهى.

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ السِّنِ سِنًا أُخْرَى، أَوْ سِنَ حَيْوانٍ أَوْ عَظِيمًا، فَنَبَتَ: وَجَبَتْ دِيَةُ
الْمَلْوَعَةِ وَجَهَانًا وَاحِدًا.

فَإِنْ قَلَعَتْ هَذِهِ الثَّانِيَةُ: لَمْ يَحْبُبُ دِيَتُهَا. وَفِيهَا حُكْمَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ.

قَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي^(٢)، وَالْشَّرْحِ^(٣).

(١) انظر الشرح الكبير (٦١٠/٩)

(٢) انظر المغني (٦١٨/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٦١٠/٩)

ويحتمل ألا يجحب فيها شيء.

قوله: **﴿أَوْرَدَهُ﴾**. يعني: الظفر: **﴿فَالْتَّحَمَ: سَقَطَتْ دِيْتَهُ﴾**.

هذا المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا.

وقال القاضي: تجحب ديتها. ذكره عنه الشارح.

فائدة: قوله: **﴿لَوْ قَطَعَ طَرْفَةً، فَرَدَهُ فَالْتَّحَمَ: فَحَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَبَيِّنَهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ. وَإِلَّا فَلَهُ أَرْشٌ نَّفْصِيهِ خَاصَّةً﴾**.

وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢). وقدمه في الفروع.

واختار القاضي بقاء حقه.

تم إن أبانه أجنبي - وقيل: بظهوراته - ففي ديته وجهان. وأطلقهما في الفروع.
ولو رد المتحم الجانى: أقيد به ثانية. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه
في الفروع.

وقيل: لا يقاد به.

فائدة: لو التحتم الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين: لم يسقط
موجبها، رواية واحدة.

قاله في المحرر، وغيره.

قوله: **﴿وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا، أَوْ عَادَتِ السَّنُّ أَوِ الظُّفُرُ قَصِيرًا، أَوْ مُتَغَيِّرًا: فَلَهُ أَرْشٌ نَّفْصِيهِ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب.

وجزم به في الوجيز، والفروع. ذكره في «باب القود فيما دون النفس».

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وقدمه في المغني، والشرح^(٣).

(١) انظر المغني(٦٠٢/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٩١/٩).

(٣) لأنه تقص حصل بجنبية أشبه ما لو نقصه مع بقائه. انظر الشرح الكبير(٦١١/٩).

كتاب الديات ٩٩

وعنه - في قلع الظفر إذا نبت على صفتة - : خمس دنانير، وإن نبت أسود: ففيه عشرة^(١).

ورده المصنف، والشارح، وقلا: التقديرات بابها التوقيف. ولا نعلم فيه توقيفا.
والقياس: لا شيء عليه إذا عاد على صفتة.
وإن نبت صغيراً: ففيه حكمة^(٢).

قوله: **﴿وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا صَغِيرًا، وَيُسَمَّ مِنْ عَوْدِهَا: وَجَبَتْ دِيْتُهَا﴾**. هذا المذهب.
قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه في
الوجيز، وغيره.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والنظام، والمحرر، والرعايتين، والفروع،
والحاوى، وغيرهم.

وقال القاضى: فيها حكمة.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ويحمله كلام الخرقى. وأطلقهما الزركشى.
قوله: **﴿وَإِنْ مَاتَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ، وَأَدْعَى الْجَانِيَ عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ، فَأَنْكَرَهُ الْوَلِيُّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيٍّ﴾**.

هذا المذهب بلا ريب^(٥). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال في المشتبه: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه، وأمكن: قبل قوله.

قوله: **﴿وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الدُّيُّهُ. وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ﴾**.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٦).

وعنه: في كل شعر من ذلك حكمة، كالشارب، نص عليه.

(١) قال في الشرح، والتقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفاً والقياس أنه لا شيء فيه إذا عاد على صفتة، وإن نبت متغيراً ففيه حكمة ، انظر الشرح الكبير(٦١١/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير(٦١١/٩)

(٣) انظر المغني(٦٣١/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٦٨/٩)

(٥) لأن الأصل عدم العود، انظر الشرح الكبير(٦١١/٩)

(٦) لأنه أذهب الجمال على الكمال فواجب فيه دية كاملة كاذن الأصم وأنف الأخشم، انظر الشرح

الكبير (٦٢١/٩)

فائدة

إحدهما: لا قصاص في ذلك. لعدم إمكان المساواة.
الثانية: نقل حبلى: كل شيء من الإنسان فيه أربعة: ففي كل واحد ربع الديمة.
وطرده القاضي في جلدة وجه.

قوله: **﴿وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الْدِيَةِ﴾**.

وهو المذهب، وإليه ميل المصنف^(١)، والشارح^(٢) في مجتهدما، وعليه الأصحاب.

وذكر أبو الخطاب احتمالاً: يجب فيه حكمة.

قوله: **﴿فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حُجَّتِهِ مَالًا جَمَالًا فِيهِ: احْتُمِلْ أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ﴾**.

جزم به في الوجيز، ونصره الناظم.

وهو ظاهر ما قدمه في المذهب^(٣).

واحتمل أن يلزمته كمال الديمة، وهو المذهب^(٤). وإليه ميل المصنف^(٥)،
والشارح^(٦) في مجتهدما.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وأطلقهما في المداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٧)، والمغني^(٨)
والشرح^(٩)، وشرح ابن منجا.

وقيل: فيه حكمة، وهو قوى، وأطلقهن في المحرر^(١٠).

تبنيه: ظاهر قوله: **﴿وَإِنْ قَطَعَ كَفَّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ الْأَصَابِعِ﴾**.

(١) قال شيخ الإسلام وفي بعض ذلك أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة من الديمة بقسطه من ديته يقدر بالمساحة كالأذنين ومارن الأنف ، انظر المغني (٥٩٧/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٦١٢/٩)

(٣) لأن محل يجب في بعضه يخصه فأذنه الأذن ومارن الأنف ، انظر المغني (٥٩٨/٩)

(٤) لأن ذهب المقصود كله فأذنه ما لو أذهب ضوء العينين وأنه جنابة رعاها أحوجت إلى إذهاب الباقى لزيادته في القلع على ذهاب الكل فتكون جنابته سبباً للذهاب الكل ، فأوجب ديته كما لو ذهب بسرابية أو كما لو احتاج في دواء شحة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه. انظر المغني (٥٨٩/٩)

(٥) انظر المغني (٥٩٨/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير (٦١٣/٩)

(٧) انظر الكافى (٣٧١٤)

(٨) انظر المغني (٥٩٨/٩)

(٩) انظر الشرح الكبير (٦١٢/٩)

(١٠) انظر المحرر (١٤١/١٢)

كتاب الديات ١٠١

أن الدية للأصابع لا غير. وذلك يقتضى سقوط ما يجب في مقابلة الكف. وليس ذلك عراد. ولكن لما كانت دية الصابع كدية اليد: أطلق هذا اللفظ نظراً إلى المعنى. والأحسن أن يقول: لم يجب إلا دية اليد.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ كَفًا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ: دَخَلَ مَا حَادَى الْأَصَابِعَ فِي دِيَتِهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ بَاقِي الْكَفِ﴾.

وهذا المذهب^(١). جزم به في المغني، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، والوجيز. وقدمه في الفروع.

وقيل: يلزم دية يد سوى الأصابع.

فائدة: يجب في كف بلا أصابع، وذراع بلا كف: ثبت ديته. على الصحيح من المذهب.

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة.

وعنه: يجب فيه حكمة.

ذكرهما في المت Hubbard، والتبصرة، ومذهب ابن الجوزي، وغيرهم.

وكذا العضد. وحكم الرجل حكم اليد في ذلك.

قوله: ﴿وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. نَصٌّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب^(٣). وعليه الأصحاب.

قال الزركشي: عموم كلام الخرقى يقتضى أن فيها نصف الدية، وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُمَاثِلٌ لَعَيْنِهِ﴾. الصحيفة^(٤): ﴿فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصٌ﴾.

(١) لأن الأصابع لو كانت سالمة لدخول أرشن الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة. انظر الشرح الكبير (٦١٤/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦١٤/٩).

(٣) لأن الخليفة عمر وعثمان - رضي الله عنهما ، وال الخليفة على - عليه السلام - وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية ولا يعلم لهم في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعاً وأن قلع العين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الديمة كما لو أذبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعلم أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاضياً وبجزئ في الكفارة وفي الأضعاف إذا لم تكن العين محسنة فوجب في بصره دية كاملة كذى العينين ، انظر الشرح الكبير (٦١٥/٩).

(٤) فإن كانت غير مماثلة لعينه الصحيحة أو قلع المماثلة للصححة خطأ فليس عليه إلا نصف الديمة، قال شيخ الإسلام موفق الدين: ولا أعلم فيه مخالفًا لأن ذلك هو الأصل ، انظر المغني (٥٩٠/٩).

هذا المذهب^(١)، نص عليه، جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وهو من مفردات المذهب.

وجزم به في الفروع.

وقيل: يقلع عينه، كقتل رجل بامرأة. وهو احتمال للمصنف هنا. ويأخذ نصف
الدية.

قال في الفروع: وأخذ نصف الديمة مع القلع أشهر، يعني على هذا القول.

وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة.

وقد جزم به بالمصنف هنا على هذا الاحتمال. وجزم به غيره أيضاً.

وقيل: لا يأخذ منه شيئاً.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٌ عَمْدًا: خَيْرٌ بَيْنَ قَلْعَ عَيْنَهِ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ غَيْرُهَا،
وَبَيْنَ الْدِيَةِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢).

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع. وغيره.

وكونه يستحق قلع عينه فقط: من مفردات المذهب.

وقال القاضي: قياس المذهب ديتان^(٣).

(١) لأن الخليفة عمر وعثمان - رضي الله عنهمَا - قضيا بقتل هذَا ولا يعرّف لهما خالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً، انظر المغني (٥٩٠/٩)

(٢) أما إنه ليس له إلا القلع عند اختيار القصاص فلأنه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره وأن عين الأعور تقام مقام العينين، وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين ونصف الديمة للعين الأخرى وهو مقتضى الدليل، انظر المغني (٥١٩/٩) وأما وجوب الديمة إن اختارها فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في العينين الديمة ولأنه قلع عينين فلم يلزمه أكثر من الديمة كما لو كان القاطع صحيحاً، ولأنه لم يزد على تقوية الجنس فلم يزد على الديمة كما لو قطع أذنه، انظر المغني (٥٩٠/٩)

(٣) إحداهما في العين التي استحق بها قلع عين الأعور والأخرى في الأخرى لأنها عين اعور. قال: شيخ الإسلام موفق الدين: وما ذكره القاضي لا يصح لأن وجوب الديمة في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى -

كتاب الديات ١٠٣

وهذا أيضًا من مفردات المذهب.

وقيل: عين العور كغيره، وكسمع وأذن.

قال في الفروع: ويتجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من خصاص الدليل.

قوله: «وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رَجْلِهِ».

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ.

وقدمه في الفروع، وغيره

وعنه: فيها دية كاملة.

وهي من مفردات المذهب.

وعنه: فيها دية كاملة، إن ذهبت الأولى هدراً.

وهو من المفردات أيضاً.

قال في الروضة: إن ذهبت في حد: فنصف دية، وإن كان في جهاد: فروايتان.
فائدة: لو قطع يد صحيح. لم تقطع يده. إن قلنا: فيها الديمة كاملة. وإلا قطعت.
والله أعلم.

* * *

باب الشجاج وكسر العظام

قوله: **الشَّجَةُ**: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

قاله الأصحاب. قال الزركشى: وقد يستعمل فى غيرهما.

وهي عشر، خمس لا مقدار فيها.

أو لها: المخارصة. ياعجم الخاء. وإهمالها مع إهمال الصاد فيها، وهي التي تخرص الجلد، أى تشقه قليلاً ولا تدميه.

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة - ياعجام الشين مع القاف.

عين أعمور على أن وجوب الدية بقلع إحدى العينين قضية مختلفة للخير والقياس صرنا إليه لاجماع الصحابة عليها ففيما عدا موسم الاجماع يجب العمل بهما وبالبقاء عليهم، انظر المغني ٥٩٠/٩

١٠٤ كتاب الديات

ثم البازلة - بموجدة وزاى معجمة مكسورة- التي يسيل منها الدم. وتسمى الدامية، والدامعة، بعين مهملة. وهى التى تدمى ولا تشق اللحم.

وقيل: الدامعة: ما ظهر دمها ولم يسل.

تم الباضعة التى تبضع اللحم.

وقيل: ما تشقة بعد الجلد ولم يسل دمها.

ثم المتلاحمه التى أخذت فى اللحم.

وقيل: ما التحزم أعلىها واتسع أسفلها. ولم تبلغ جلدته تلى العظم.

﴿نَمُ السَّمْحَاقُ الَّتِي يَبْيَنَهَا وَيَنْعِنَ الْأَعْظَمِ فِشْرَةً رَّقِيقَةً﴾.

هذا المذهب، على هذا الترتيب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعند الخرقى: الباضعة بين الخارصة والبازلة، تشق اللحم ولا تدميه. وتبعد ابن البناء.

قال الزركشى: البازلة التى تشق اللحم بعد الجلد، يعني ولا يسل منها دم ، قاله الجوهري، وابن فارس.

وقال المصنف في المعني: لعل ما في نسخ الخرقى غلط من الكتاب. لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسل منها دم كثير في الغالب، بخلاف البازلة، فإنها الدامعة- بالمهملة- لقلة سيلان دمها. فالباضعة أشد. انتهى.

وهو قول الأصمى، والأزهرى.

قوله: ﴿فَهَلِهِ الْخَمْسَةُ فِيهَا خَكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المشهور، والاختار للأصحاب من الروايتين.

وعنه: ﴿فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاطِنَةِ بَعِيرَانٌ، وَفِي الْمَتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةُ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ﴾.

اختارها أبو بكر.

وحكى الشيرازى عن ابن أبي موسى: أنه اختار ذلك في السمحاق.

كتاب الديات ١٠٥

وعن القاضى أنه قال: متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة- مثل أن يكون فى رأس المحنى عليه موضحة إلى جانبها- قدرت هذه الجراحات منها. فإن كانت بقدر النصف: وجب نصف أرض الموضحة. وإن كانت بقدر الثلث: وجب ثلث الأرض. وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك. فيجب ما تخرجه الحكومة. وملخصه: أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة.

قال المصنف: وهذا لا نعلمه مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله، ولا يقتضيه. انتهى.
قوله: **وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ. أَوْلُهَا: الْمُوضِحَةُ، التِّي تُوضِحُ الْعَظَمَ. أَيْ تُبَرِّزُهُ.**
فِيهَا خَمْسَةً أَبْعَرَةً.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب^(١).

وعنه: في موضحة الوجه عشرة.

نقلها حبل. واختارها الزركشى. وأولها المصنف.

فائدة: يجب أرض الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة المستورة بالشعر.^(٢)
وحد الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة.

ذكره ابن القاسم، والقاضى. واقتصر عليه المصنف^(٣)، والشارح^(٤).

وقال في الرعاية الكبيرى: الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما.
وقيل: ولو بقدر رأس إبرة. انتهى.

قوله: **فَإِنْ عَمِتِ الرَّأْسَ وَنَزَلتَ إِلَى الْوَجْهِ: فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ، أَوْ مُوضِحَتَانٍ**
عَلَى وَجْهَيْنِ.

وهما روابitan في الرعايتين، والحاوى.

وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادى، والكافى^(٥)، والمغنى^(٦)، والحرر^(٧)، والشرح^(٨)، وابن منجا:

(١) ففي كتاب النبي - ﷺ - لعمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: في الموضع خمس أخرى أبو داود والنسائي والتزمذى وحسنة، انتظر المغني (٦٤٠/٩) (٦٤١-٦٤٠/٩)

(٢) لأن اسم الموضحة يشمل الجميع انظر المغني (٦٤٢/٩)

(٣) انظر المغني (٦٤٠/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٢١/٩)

(٥) انظر الكافى (٤/٢٢)

(٦) انظر المغني (٦٤٣-٦٤٢/٩)

(٧) انظر الحرر (٢/٤١)

(٨) انظر الشرح الكبير (٦٢٣/٩)

١٠٦ كتاب الديات

أحدهما: هي موضحتان، وهو الصحيح من المذهب^(١).

صحيحه في التصحيف، والنظم.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

والوجه الثاني: هي موضحة واحدة^(٢).

جزم به في المبور، ومنتخب الأد Kami.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير.

قال في إدراك الغاية: ولو عتمهما فتستان في وجهه.

تبنيه: ذكر المصنف، وصاحب الهدایة، والمذهب، والمحرر، والفروع، وغيرهم: إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه.

قال الشارح: ولم يذكر المصنف ذلك في كتابه- المغني، والكافى- بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه.

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان.

قال: وهو الذى يقتضيه الدليل^(٣). انتهى.

قلت: قدم ما قاله الناظم.

وهو ظاهر كلامه في الرعایتين، والحاوى. فإنهما قالا: وإن نزلت إلى الوجه فموضحة.

قوله: «إِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ: فَعَلَيْهِ عَشَرَةُ خَرَقٍ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبٌ بِالسُّرَائِيَّةِ: صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً. إِنْ خَرَقَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْنِيُّ: فَهِيَ ثَلَاثٌ مَوَاضِعٌ». بلا نزاع في ذلك.

قوله: «إِنْ اخْتَلَفَا فِيمِنْ خَرَقَهُ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ».

هذا الصحيح من المذهب^(٤)، وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به، منهم

(١) لأنه أوضحه في عضويين فكان لكل واحد منها حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا. انظر المغني (٦٤٣/٩)

(٢) لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة فصارا كالعضو الواحد، انظر المغني (٦٤٣/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٢٣/٩)

(٤) لأنهما موضحتان، انظر الشرح الكبير (٦٢٣/٩)

١٠٧ كتاب الديات

صاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والمحرر^(٢)، والنظم، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، قال: مع بقاء التلايس.

وقدمه في الفروع.

وقال في الترغيب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمان وبعده. فإن تساوايا المجموع.

قال: وله أرشان. وفي ثالث وجهان. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى، وإن قال المجموع: خرقته بعد اليرء: صدق مع طول الزمن. وله أرش موضعين فقط.

وقيل: والخرق بينهما.

وقيل: ينسب من الموضحة أن إمكان.

قوله: «إِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُوْضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ». يعني الجاني.

«فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ، أَوْ مُوضِحَتَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ».

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، وابن منجا، وغيرهم.

أحدهما: هي موضحة واحدة، وهو المذهب^(٥).

صحيحه في التصحیح، وغيره.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الحرر^(٦)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثانى: هما موضعتان^(٧). اختاره الناظم.

(١) انظر المغني (٩/٦٤٣).

(٢) انظر المحرر (٢/١٤٢).

(٣) انظر المغني (٩/٦٤٣-٦٤٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٦٢٤-٦٢٥).

(٥) لاتصالهما في الباطن، انظر الشرح الكبير (٩/٦٢٥).

(٦) انظر الحرر (٢/١٤٣).

(٧) لاتفاقهما في الظاهر انظر الشرح الكبير (٩/٦٤٢).

فائدتات

إحداهما: لو خرقه ظاهراً لا ياطنا فموضحتان، على أصح الوجهين، والمنصب منهمما.

وقيل: موضحة واحدة.

الثانية: لو أوضحت جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها، أم يوزع؟
فيه الخلاف المتقدم.

قوله: ﴿فَإِنْ حَرَّبَهُ بِمُقْتَلٍ، فَهَشَمَهُ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يُوضَحَهُ: فَفِيهِ حُكْمَةٌ﴾. وهو المذهب.

جزم به في الجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يلزم حبس من الأبل، كهشمه على موضعه.

وأطلقهما في الكافي^(٢)، والشرح^(٣).
 قوله: **﴿ثُمَّ الْمَأْمُوذَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدُّمَاغِ. وَتُسَمَّى أُمُّ الدُّمَاغِ.**
وَتُسَمَّى الْمَأْمُوذَةُ فَفَهَا ثُلُثُ الدُّمَاغِ، بلا ناءٍ.

وقوله: **(وَتَمَ الدَّامِغَةُ)**. بالغين المعجمة: **(وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَةَ، فَفِيهَا مَا فِي الْمَأْمُوْمَةِ)**.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقبلاً : فيها مع ذلك حكمة لخلق الجملة.

قال القاضي : و لم يذكر أصحابنا «الدامغة» بالمعجمة لمساواتها للماموحة في أرشها.

قالوا المصنة: و مختتماً أنصه: كما ذكرها لكن صاحبها لا يسلم غالباً. انتهت.

قوله: «وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ». وَهِيَ الَّتِي تَصِيلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، مِنْ بَطْنِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ نَحْرِهِ». بِلا نِزَاعٍ.

(١) انظر المحرر (٢/١٤٢)

(٢) انظر الكافم، (٤/٢٣).

^(٣) انظر الشرح الكبير (٦٢٦/٩).

كتاب الديات ١٠٩

وقوله: **(فَإِنْ خَرَقَهُ مِنْ جَانِبِهِ فَخَرَجَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ فَهِيَ جَائِفَتَانِ).**

هذا المذهب^(١)، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: جائفة واحدة.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب.

وقيل: فيه رواياتان. ذكره في الرعاية الكبرى.

قوله: **(وَإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ فَفِيهِ حُكْمَةٌ).**

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٢)، والحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبي الخطاب في الهدایة.

وأطلق وجهين في المذهب.

فائدة: وكذا الحكم لو أندى أنفًا أو ذakra أو جفناً إلى بيضة العين، خلافاً ومنهباً.

قوله: **(وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكَبِهِ فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ وَمَوْضِعَهُ وَحُكْمَةُ لِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرِكِ).**

بلا نزاع.

(وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَعَ آخَرَ الْجُرْحَ فَهِيَ جَائِفَتَانِ). بلا نزاع أيضًا.

قوله: **(وَإِنْ رَسَّعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ أَوْ بَاطِنَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ فَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ).**

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر في الترغيب وجهاً: أنها جائفة.

(١) لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر -رضي الله عنه- بذلك الديمة ولا خالف له فيكون إجماعاً. أخرجه سعيد بن متصور في سنته روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر -رضي الله عنه- قضى في الجائفة إذا ثقت إلى الجوف بأرش جائفتين، وأنه أنفذه من موضعين فكان كما لو أنفذه بضربيتين انظر الشرح الكبير (٦٢٩/٩)

(٢) انظر المغني (٦٤٨/٩)

(٣) انظر الحرر (١٤٣/٢)

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٣٠/٩)

١١٠ كتاب الديات

فائدة: لو وطع زوجته وهي صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها مثله، ففتقتها لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمنى.

قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والزركشى، وغيرهم.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والكافى^(٣). وقيل: بل معناه: خرق ما بين الدبر والقبل.

قال المصنف، والشارح: إلا أن هذا بعيد، لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز. لأنه غليظ قوى^(٤).

قال في الرعایتين، والحاوى، والفروع: وإن وطع امرأته، فخرق مخرج البول والمنى، أو القبل والدبر.

قلت: وهو الصواب، لكن الواقع في الغالب الأول.

وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقى، والمصنف في المغني، والشارح، والزركشى، وغيرهم.

قال في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب: إن كان البول يستمسك: فعليه ثلث الدية. وإن كان لا يستمسك: فعليه كمال ديتها.

وكان قال في الرعایتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال في الفنون: فيمن لا يوطأ مثلها: القود واجب. لأنه قتل بفعل يقتل مثله. وقال في الفروع، وغيره: ومن وطع أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة، أو امرأته- ومثلها يوطأ مثله- فأفضاها: فهدر. لعدم تصور الزيادة. وهو حق له، وإن فالدية. فإن ثبت البول فجائفة.

ولا يندرج أرش البكاراة في دية إضفاء. على الأصح.

وقال في القواعد الأصولية: ولو وطع زوجته الكبيرة المختملة للوطء، وفتقتها: لم يضمنها.

جزم به في الهدایة، والمغني^(٥)، والتزغيب، وغيرهم.

(١) انظر المغني (٦٥١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٣٢/٩)

(٣) انظر الكافى (٢٤١٤)

(٤) انظر المغني (٦٥١/٩)-الشرح الكبير (٦٣٢/٩)

(٥) انظر المغني (٦٥١/٩)

كتاب الديات ١١١

وجزم بوجوب أرش البكاراة في الهدایة، والمنهـب، والمستوـعـب، والخلاصـة، وغـيرـهـمـ. وأطلق وجـهـيـنـ في الرـعـائـيـنـ، وـالـحـاوـيـ.

وللموتوة بشبهة، أو إكراه: ثلث الديه إن استمسك البول، مع مهر مثلها - وإن لم يستمسك فالدية كاملة.

فائدة: لو أدخل إصبعه في فرج بكر، فأذهب بكارتها: فليس بمحنة. ذكره المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما.

قوله: ﴿وَفِي الضُّلْمَعِ بَعِيرٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل رواية: فيه حكمة.

نبیه: قوله «وفي الصلع بعير». كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا وقدمه في الرعایتين.

وقيده في المحرر^(٣)، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، والوجيز، والمنور، وغيرهم: بما إذا أجب مستقيماً، فقالوا: وفي الضلوع بغير إذا أجب مستقيماً. والظاهر: أنه مراد من أطلق.

ولكن صاحب الرعایتین غایر.

فالظاهر: أنه لما رأى من أطلق وقيد: حكاهم قولين.

وقال الزركشي: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر.

وقد أطلق الإمام أحمد رحمة الله: بأن في الضلوع بغيرا من غير قيد.

قوله: ﴿وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانٍ﴾.

هذا المذهب. قاله القاضى، وأصحابه. وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم، وهو من المفردات.

(١) انظر المغني (٦٥١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٣٠/٩)

(٣) انظر المحرر (١٤٣/٢)

(٤) انظر المحرر (٢/٤٣)

(٥) انظر الشرح الكبير (٦٣٥/٩)

١١٢ كتاب الديات

وظاهر كلام الخرقى: أن فيها أربعة أبعرة، فإنه قال: وفي الترقوة بعيان - وقال فى الإرشاد: فى كل ترقوة بعيان. فهو أصرح من كلام الخرقى.

وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب. فقال: المراد بالترقوة: الترقوتان. اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

قوله: **﴿وَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّرَاعِ، وَالزَّنْدِ، وَالْعَضْدِ، وَالْفَخْدِ، وَالسَّاقِ: بَعْيَانٌ﴾**.

وهو المذهب. نص عليه فى رواية أبي طالب.

ويجزم به فى الوجيز، والمداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الرعایتين.

وقطع به فى الشرح فى الزند، واختاره القاضى فى عظم الساق والفحذ.

وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند.

وعنه: فى كل واحد من ذلك بغير. نص عليه فى رواية صالح.

جزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظام، والحاوى الصغير.

وقاله أبوالخطاب، وابن عقيل، وجماعة من أصحاب القاضى. وأطلقهما فى الفروع.

وقال المصنف: وال الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة. وهى: الضلع والترقوتان والزندان.

ويجزم أن في الزند بعيرين.

وذكر ابن عقيل في ذلك رواية - فيها حكمة.

نقل حنبل - في من كسرت يده أو رجله - فيها حكمة وإن انحرفت وترجمه أبو بكر بن قصص العضو بجناية.

وعنه في الزند الواحد: أربعة أبعرة: لأنها عظمان. وفيما سواه بعيان.

واختاره القاضى.

(١) انظر المحرر(٢/١٤٣)

كتاب الديات ١١٣

واختار المصنف: أن فيما سوى الرند حكمة كما تقدم. كبقية الجروح وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص وعانة. قاله في الإرشاد في غير ضلع.

قوله: **﴿فَوْالْحُكْمَةُ: أَنْ يُقْوَمَ الْجُنْحَى عَلَيْهِ كَائِنَةً عَبْدًا لَا جِنَاحَةً بِهِ ثُمَّ يُقْوَمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقْصَ مِنَ القيمةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ. إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَاحَةُ: تِسْعَةُ عَشَرَ، فَفِيهِ نِصْفُ عَشَرَ دِيَةً﴾.**

بلا نزاع في الجملة.

وقوله: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكْمَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُقْدَرٌ، فَلَا يُبْلِغُ بِهِ أَرْشُ الْمُقْدَرِ. إِنْ كَانَتْ فِي الشَّجَاجِ الَّتِي دُونَ الْمُوضَحةِ: لَمْ يُبْلِغْ بِهَا أَرْشُ الْمُوضَحةِ. وَإِنْ كَانَ فِي إِصْبَعٍ: لَمْ يُبْلِغْ بِهَا دِيَةُ الْإِصْبَعِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي أَنْمَلَةٍ لَمْ يُبْلِغْ بِهَا دِيَتُهَا﴾.**

هذا المذهب المشهور^(١)، والصحيح من الروايتين.

وقال في الفروع: ولا يبلغ بحكمة محل له مقدر مقدر، على الأصح، كمجاوزته. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المغني، والشرح، وغيرهما. وصححه في النظم. واختاره الشريف، وأبن عقيل.

قال القاضي في الجامع: هذا المذهب.

وعنه: يبلغ به أرش المقدر.

وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقى. وإليه ميل أبي محمد. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمى.

وحكاها في المحرر^(٢)، وغيره: وجهين.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قال الشارح: ويحمل كلام الخرقى: أن يخصص امتياز الزيادة بالرأس والوجه، لقوله **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَاحَةُ فِي وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ فَلَا يُجاوزُ بِهِ أَرْشُ الْمُوقَتِ﴾**

قوله: **﴿فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَنْدِمَالِ: قُوِّمْتَ حَالَ جَرِيَانِ الدِّمَاءِ﴾**.

هذا المذهب^(٣). جزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والوجيز، وغيرهما.

(١) انظر المغني (٩/٦٦١) - الشرح الكبير (٩/٦٣٩)

(٢) انظر المحرر (٢/٤٤)

(٣) لأنه لابد من نقص للخروف عليه، ذكره القاضي. انظر الشرح الكبير (٩/٦٤١)

١١٤ كتاب الديات

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقوم قبيل الاندماج التام. وأطلقهما الزركشى.

تنبيه: أفادنا المصنف بقوله «قامت حال جريان الدم» أن ذلك لا يكون هدرا: وأن عليه فيه حكومة، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، والقاضى وغيره.

وجزم به الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. وعنه: لا شيء فيها والحالة هذه.

اختاره المصنف. وأطلقهما الزركشى.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْهُ شَيْئًا بِحَالٍ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا - كِبَارَةً لِحَيَاةِ امْرَأَةٍ، أَوْ إِصْبَعَ زَائِدَةً وَنَحْوِهِ - فَلَا شَيْءٌ فِيهَا﴾.

هذا المذهب . وعليه جمahir الأصحاب

قال في المحرر: فلا شيء فيها على الأصح^(٢).

قال في الفروع: فلا شيء فيها في الأصح. وكذا قال الناظم.

وصححه في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: بلـى. قال القاضى: نص الإمام أحمد - رحمـه الله - على هذا.

قال المصنف: فعلـى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء. فإن لم ينقص في ذلك الحال قـوم حال جـريـان الدـم، لأنـه لاـبـدـ منـ نـقـصـ للـغـوفـ عـلـيـهـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ، وـتـقـوـمـ لـحـيـةـ الـمـرـأـةـ كـانـهـاـ لـحـيـةـ رـجـلـ فـيـ حـالـ يـنـقـصـهـ ذـهـابـ لـحـيـتـهـ ذـكـرـهـ أـبـوـ الخطـابـ.

وجزم بهذا القول في الهدـيـةـ، والمـذـهـبـ، والـخـلـاصـةـ.

* * *

باب العاقلة ما تحمله

فائدة: سمـيتـ «ـعـاقـلـةـ»ـ لأنـهـ يـعـقـلـونـ، نـقلـهـ حـربـ.

وجزم به في الفروع.

وقيل: لأنـهـ يـعـنـعـونـ عنـ القـاتـلـ.

(١) انظر المحرر (١٤٤/٢)

(٢) انظر المحرر (١٤٤٩/٢)

كتاب الديات ١١٥

جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل ببناء أولياء المقتول، أى تشد عقلها لتسليم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا، وقدمه الزركش.

وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الديه.

قوله: ﴿عاقلة الإنسان: عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم، من النسب وألواء، إلا عمودي نسبة: آباؤه وأبناؤه﴾.

هذا إحدى الروايات.

قال القاضي في كتاب الروايتين، وصاحب الفروع: هذا اختيار الخرق.
قلت: ليس كما قال. فإنه قال: والعاقلة العمومية وأولادهم وإن سفلوا. في إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة. وكل العصبة من العاقلة. انتهى.
وجزم به في الوجيز.

وقال في الترغيب، والبلغة: إلا أن يكون الابن من عصبة أمه.
وبسبقه إلى ذلك السامری في مستوعبه.

وعنه أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه

وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر، القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما، وأبي عقيل في التذكرة، والشیرازی، وغيرهم.

وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

قال في تحرید العناية: عاقلة الإنسان ذكور عصبه، ولو عمودي نسبة على الأظهر.

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأطلقهما في المهدية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، وغيرهم.

(١) انظر المغني (٥٤١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٤٥/٩)

١١٦ كتاب الديات

وعنه: الجميع عاقلته، إلا أبناءه إذا كان امرأة.

قال في المحرر: وهي أصح.

قال الزركشى: وعليها يقوم الدليل.

نقل حرب: الابن لا يعقل عن أمه، لأنه من قوم آخرين.

وقال الزركشى: ظاهر كلام ابن أبي موسى، وابن أبي الجند، وأبى بكر فى التنبية: أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء. ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة. وليس بشئء. انتهى.

وعنه: الجميع عاقلته، إلا عمودى نسبة وإخوته. وهي ظاهر كلام الخرقى.

وتقىد لفظه. ويأتى الترتيب فى ذلك.

وتقىد فى باب الولاء «أن عاقلة العبد المعتق: عصبات سيده» فكلامه هنا مقيد بذلك.

قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَىٰ فَقِيرٍ، وَلَا صَبَّىٍ، وَلَا زَائِلٍ لِعَقْلٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا خُتْنَىٰ مُشَكِّلٍ، وَلَا رَقِيقٍ، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِبِيِّ: حَمَلَ شَيْءًا﴾.
هذا المذهب^(١)، جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أن الفقير يحمل من العقل. وأطلقهما المصنف، وغيره. وقيده الحمد وغيره بالمعتمل.

قال الزركشى: وهو حسن. وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب.

وعنه: تحمل الختني والمرأة بالولاء.

وعنه: المميز من العاقلة.

وظاهر كلامه فى العمدة: أن المرأة والختنى يحملان من العقل، فإنه ما ذكر إلا الصبي والجنون والفقير، ومن يخالف دينه.

تبىيه: مفهوم كلام المصنف: أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه، وهو كلام أحد الوجهين.

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة. وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمها شيء انظر المغني (٥٢٣/٩)

(٢) انظر المحرر (١٤٨/٢)

وهو ظاهر كلام الأكثر.

وجزم به في البلغة، وقدمه الزركشي.

قال في المستوعب، والرعاية الصغرى: ويعقل الزمن والشيخ والمصيغ.

والوجه الثاني: لا يحملون، قدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع.

وأطلقهما في الهرم والزمن في الكبرى.

قوله: «وَخَطَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ فِي أَحْكَامِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ».

وهو المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب، كخططا الوكيل.

وعنه: على عاقلتهما^(٢).

وقدمه في الهدایة، والخلاصة.

والمراد: فيما تحمله العاقلة. نقله في الفروع عن صاحب الروضة، كخططاهما في غير الحكم.

وأطلقهما في المذهب.

فعلى المذهب: للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره.

فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطاً، كخططا في حد أو تعزير أو جهلا حمل، أو بان من حكمها بشهادته غير أهل.

ويأتي الخططا في الحد في كتاب الحدود.

قوله: «وَهَلْ يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الدَّمَقَةِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ».

وأطلقهما في المذهب، والشرح^(٣)، والحاوى.

إحداهما: يتعاقلون. وهو المذهب^(٤).

(١) لأن خططا يكثر في أحكامه فليجذب ما يجب به على عاقلته بمحض بهم. انظر الشرح الكبير(٦٤٨/٩).

(٢) لما روى أن الخليفة عمر -رضي الله عنه- بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فنالت يا ولها ما لها ولعمر فأسقطت ولذا نصائح الصبي صحيحتين ثم مات فاستشار الخليفة عمر -رضي الله عنه- وأصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب فقال الخليفة على -عليه السلام إن كانوا قالوا برأيهم فقد خططا ورأيهم وإن كانوا في هوائك فلم يصحوا لك إن ديتها عليك لأنك أنزعتها فألقته فقال الخليفة عمر -رضي الله عنه- أقسمت عليك ألا تريح حتى تقسمها على قومك. انظر لاشرح الكبير(٦٤٨/٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٤٨/٩).

(٤) قياساً على المسلمين لأن قرائهم تقضي التوريث فافتضلت التعامل كالمسلمين، وأن دياتهم ديات أحرار معصومين فأأشبهت ديات المسلمين. انظر الشرح الكبير (٦٤٨/٩).

١٩٨ كتاب الديات

قال في الخلاصة، والرعايتين: أهل الذمة يتعاقلون على الأصح.

قال في المحرر: يتعاقلون، وهو الأصح^(١).

قال الناظم: يتعاقلون في الأظهر، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والكافی^(٢)، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يتعاقلون^(٣).

فعلى المذهب: فيه - مع اختلاف مللهم - وجهان، وهما روایتان في الترغيب.

وأطلقهما في المحرر، والفروع، والحاوى، والنظم.

وذكرهما في الكافی وجهين، وقال: بناء على الروایتين في تواریثهم^(٤).

أحداهما: يتعاقلون أيضاً.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعايتين.

والثانية: لا يتعاقلون.

قوله: «وَلَا يَعْقِلُ ذِمَّيْ عَنْ حَرْبِيْ، وَلَا حَرْبِيْ عَنْ ذِمَّيْ».

وهو المذهب^(٥)، وعليه الأصحاب.

وقيل: يتعاقلان، إن قلنا: يتوارثان، وإن فلا^(٦).

وهو تخريج في المغني، والمحرر، والشرح، وغيرهم.

قوله: «وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ: فَالَّذِيْ أَوْ بَاقِيَهَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانِ ذِمَّيْ».

(١) انظر المحرر(١٤٨/٢)

(٢) انظر الكافی (٤١/٤)

(٣) لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقال عليهم غيرهم لأنهم لا يساونهم في الحرمة، انظر الشرح الكبير(٦٤٨/٩)

(٤) انظر الكافی (٤١/٤)

(٥) لأنه لا يرى بعضهم من بعض فلا يعقل بعضهم عن بعض كغير العصبات. انظر الشرح الكبير(٦٤٩/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير(٦٤٩/٩)

كتاب الديات ١١٩

هذا المذهب، جزم به القاضى فى كتبه.

وجزم به فى المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم^(١). وقدمه فى الرعاية الكبرى.
وقيل: كمسلم.

وأجرى فى المحرر الروايتين اللتين فى المسلم هنا^(٢).
وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: أَخْدَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾.
هذا المذهب^(٣).

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايتين.
وجزم به المخرقى، وصاحب الوجيز.

وقدمه فى المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
وعنه: لا تحمله^(٥). اختاره أبو بكر فى التبيه.
وأطلقهما فى الشرح^(٦).

وظاهر ما جزم به فى العمدة: أن ذلك على الجانى.
فعلى المذهب: يكون حالا فى بيت المال، على الصحيح من المذهب^(٧).
صحيحه فى المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والزركشى، وغيرهم.

(١) لأن بيت المال لا يعقل عنه، انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩).

(٢) انظر المحرر(٢/٤٨-٤٩).

(٣) لأن النبي - ﷺ - ودى الأنصارى الذى قتل بخير من بيت المال. وروى أن رجلا قتل فى زحام فى زمن عمر ثلم يعرف قاتله فقال الخليفة على - عليه السلام - يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فنادى ديته من بيت المال. وأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصاباته ومواليه، انظر المغني (٩/٥٢٤).

(٤) انظر المحرر(٢/٤٨).

(٥) لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والجانين والقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولأن العقل على العصابات وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة هذا. انظر المغني (٩/٥٢٤-٥٢٥).

(٦) انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩-٦٥٠).

(٧) لأن النبي - ﷺ - أدى دية الأنصارى دفعة واحدة وكذلك الخليفة عمر - رضى الله عنه - ولأن الديمة بدل متلف لا تؤديه العائلة فيجب كله فى الحال كسائر أبدال المتلافات وإنما أحل على العائلة تخفيضا عنهم ولا حاجة إلى ذلك فى بيت المال وهذا يودى الجميع، انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٠).

(٨) انظر المغني (٩/٥٢٥).

(٩) انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٠).

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: حكمه حكم العاقلة.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ)**. يعني: أخذها من بيت المال.

(فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ).

وهو المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب.

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله.

قال الزركشي: وهذا المعروف عند الأصحاب. بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء.

وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

ويحتمل أن تجتب في مال القاتل.

قال المصنف هنا: وهو أولى، فاختاره.

ثم قال كما قالوا في فطرة زوجة المعاشر، وضيفه. فإنه عليهمما دونه، لأنهما محتملان لا أصليان. وكفراءة المأمور. من لا يرى تحملها عنه. ونحو ذلك. وهو كل من تحمل عنه شيئاً مغرياً أو مغناً باختياره له لتسبيبه فيه. أو قهراً عنه بأصل الشرع ونحو ذلك^(٢).

وقال كقوله في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتدى: كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم، ثم قتل السهم إنساناً: فديته في ماله. ولو جنى ابن المعتقة ثم انحرّ ولاؤه ثم سرت جنابته: فأرش الجنابة في ماله لتعذر حمل العاقلة له. قال: فكذا هذا.

فاستشهد المصنف، رحمة الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها.

(١) لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم ولا تجتب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجتب على أحد كذا هنا انظر الشرح الكبير (٦٥١-٦٥٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٩/٥٢٥-٥٢٦).

كتاب الديات ١٢١

وذكر: أن الأصحاب قالوا بها.

فمن ذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف.

فمنها: قوله «يجب أرش خطأ المرتد في ماله» وهذا المذهب ونسبة المصنف هنا إلى الأصحاب. ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وحكى وجه: لا شيء عليه، كالمسلم.

ومنها: قوله « ولو رمي وهو مسلم، فلم يصب حتى ارتد: كان عليه في ماله» وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المحرر، وغيره.

وصححه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا شيء عليه.

ومنها: قوله « ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم. ثم قتل السهم إنساناً: فديته في ماله» على الصحيح من المذهب.

وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وصححه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا شيء عليه.

ومنها: قوله « ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجرّ ولاؤه، ثم سرت جنایته: فأرش الجنایة في ماله لتعذر حمل العاقلة» وهو المذهب.

جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

قال في الفروع: وإن تغير دين بجارح حالي جرح وزهوق: عقلت عاقلته حال الجرح.

وقيل: أرشه.

وقيل: الكل في ماله.

وإن انجرّ ولاء معتقة بين جرح أو رمي وتلف: فكتغير دين.

وقاله في المحرر، وغيره.

١٢٢ كتاب الديات

فائدة: قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَمَدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُنْحَامَ﴾.

فسر القاضي، وغيره: الصلح بالصلح عن دم العمد.

وقال المصنف، وغيره: يعني عن ذلك ذكر العمد. بل معناه: صالح عنه صلح إنكار. وجزم به في الروضة.

قال الشارح: وهو أولى^(١).

وقدمه الزركشي. وجزم به ابن منجا في شرحه. وهو الصواب.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَا اعْتَرَافًا﴾.

ومعناه: أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جنائية خطأ أو شبه عمد، توجب ثلث الديمة فأكثر. فلا تحمله العاقلة.

لكن مرادهم: إذا لم تصدقه العاقلة به. وتعليقهم يدل عليه.

(بل وصرح به ابن نصر الله في حاشيته على شرح الزركشي للخرقى. لكن لو سكت فلم تتكلم، أو قالت: لا نصدقه ولا نكذبه. أو قالت لا علم لنا بذلك. فهل هو كقول المدعى «لا أقر، ولا أنكر» أو «لا أعلم قدر حقه» أو كسكته؟ وهو الأظهر، إن كان ذلك في جواب دعوى فنكولهم كنكوله).

وإن لم يكن في جواب دعوى: لم يلزمهم شيء. ولم يصح الحكم بنكولهم. وصرح به أيضاً في الرعاية الكبيرى، فقال فيها: ولا اعتراض تذكره. انتهى)^(٢).

قوله: ﴿وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ﴾.

هذا المذهب^(٣). وعليه الأصحاب.

ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمدًا، فأسقطت جنيناً: فالدية على العاقلة.

قال في الفروع: فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل.

ونقل أبو طالب: ما أصاب من شيء: فعلى الأب إلى قدر ثلث الديمة. فإذا حاوز ثلث الديمة: فعلى العاقلة.

(١) قال لأن هذا عمد يستغنى عنه بذكر العمد انظر، الشرح الكبير(٦٥٤/٩)

(٢) سقط من «ب» .

(٣) لما روى عن الخليفة عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأموره وأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنائيه وبدل متلفه فكان عليه كسائر الجنائيات والمتلافات وإنما خولف في الثالث تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يمحف في الثالث به قال النبي - عليه السلام - الثالث كثير، فيما دونه يبقى على قضاية الأصل ومقتضى الدليل. انظر الشرح الكبير (٦٥٦/٩).

كتاب الديات ١٢٣

فهذه رواية لا تحمل الثالث.

تبنيه: قوله: **(فَوَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالًا، إِلَّا غُرَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ماتَ مَعَ أُمِّهِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ).**

يعنى: وهى أقل من ثلث الديه بانفرادها، لكن لما وجبت مع الأم فى حالة واحدة، بمنانة واحدة، مع زياقتها على الثالث: حملتها العاقلة، كالدية الواحدة. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال فى عيون المسائل: خبر المرأة التى قتلت المرأة وجئنها، وجه الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانانية. حيث لم تبلغ الثالث.

قوله: **(فَوَإِنْ مَاتَتْ مَاتِيَّةً مُفْنَدِيَّةً: لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ، إِنْ قُصِّهَا عَنِ الْثُلُثِ).**

إن مات، ولم تمت الأم: لم تحملها العاقلة.

وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء، فأسقطت جئنها: فالدية على العاقلة. وتقدم ذلك قريباً.

وإن ماتا من الضربة، فإن ماتا معاً حملتها. بلا نزاع.

وإن ماتا بعد بعد موت أمه: حملتها أيضاً. وهو المذهب.

جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

ومقتضى كلامه في المغني، والشرح: أنها لا تحملها. فإنهما قالا: إذا مات قبل موت أمه: لم تحملها. نص عليه^(١). وإن مات مع أمه: حملتها. نص عليه. انتهى.

وهو مقتضى كلام المصنف هنا.

وإن مات قبل أمه: لم تحملها، على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٢). وقطع به في المغني^(٣)، والشرح^(٤). وهو مقتضى كلامه هنا. وقدمه في الفروع.

وجزم في المحرر^(٥)، والرعايتين، والحاوى، والنظم: بأنها تحملها.

(١) انظر المغني (٥٠٧/٩) الشرح الكبير (٦٥٧/٩)

(٢) لأن وجوب ديتها حصل في حال واحدة بمنانة واحدة مع زياقتها على الثالث فحملتها العاقلة كالدية الواحدة انظر المغني (٥٠٧/٩)

(٣) انظر المغني (٥٠٧/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٥٧/٩)

(٥) انظر المحرر (١٤٩/٢)

١٤ كتاب الديات

قال الإمام أحمد رحمة الله: من قبل أنهما نفس واحدة.

وقال أيضاً: الجنابة عليهما واحدة.

قال الزركشي: وهو الصواب. وهو كما قال.

قوله: **(فَوَتَحْمِلُ جِنَابَةُ الْخَطَا عَلَى الْحُرُّ إِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ)**.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وتقديم قريباً رواية أبي طالب.

وقوله: **(فَوَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَحْمِلُ شَيْءَةَ الْعَمْدِ. وَيَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ)**.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد: هل تحمله العاقلة أم لا؟

والصحيح من المذهب: أنها تحمله، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(١).

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والختار لعامة الأصحاب.

وجرم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والمصنف في المقنع، في أول «كتاب الديات» والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٢)، والنظم - وصححه - والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو بكر: لا تحمل شبه العمد. ويكون في مال القاتل في ثلاثة سنين. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله.

قال في الرعایتين: ولا تحمل شبه عمد في الأصح.

إذا علمت ذلك: فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل.

قال أبو بكر: لتظاهر المغايرة.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقال أبو بكر مرة: يكون في مال القاتل حالاً.

(١) لما روى أبو هريرة قال: أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى حجر فقتلها وما في بطنهما فقضى رسول الله - ﷺ - بدية المرأة على عاقلتها ، متفق عليه. وأنه نوع قتل لا يوجب القصاص فوجبت ديتها على العاقلة كالخطأ ، وينالف العمد المخطئ فإنه يظل من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وعمد الخطأ يغلظ في وجه وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتراجيلها لنظر الشرح الكبير (٦٥٨/٩)

(٢) انظر المحرر (١٤٩/٢)

كتاب الديات ١٢٥

وقدمه في التبصرة كغيره.

وذكر أبو الفرج: تحمله العاقلة حالا.

وقال في التبصرة: لا تحمل عمداً ولا صلحاً، ولا اعتزافاً، ولا مادون الثالث،
وجميع ذلك في مال الجانى في ثلاثة سنين.

قوله: **«وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ: غَيْرُ مُقْدَرٍ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ. فَيُحَمِّلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشْقُّ»**.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(١).

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يجعل على المسر نصف دينار، وعلى المتوسط رباعاً. وهو رواية عن
الإمام أحمد رحمه الله.

فائدة: المسر هنا: من ملك نصاًياً عند حلول الحول، فاضلاً عنه، كالحج وكفارة
الظهار.

قوله: **«وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الْثَلَاثَةِ، أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِينِ»**.

يعنى: على قول أبي بكر.

وأطلقهما في الكافي^(٢)، والمحرر^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، وشرح ابن
منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

أحددهما: يتكرر^(٦)، فيكون الواجب على الغنى في الأحوال الثلاثة ديناراً ونصف
دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار.

قال في الكافي: لأنّه قادر يتعلّق بالحول على سبيل المواساة. فيتكرر بالحول،
كالزكاة.

(١) لأنّه لازم لها من غير جنایتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجانى كما يشترط
على غيره ويححّف به كالزكاة ولو كان الإحتجاف مشروعًا كان الجانى أحق به لأنّه موجب
جنایت٥٩ وجاء فعله فإذا لم يتشرع في حقه ففي حق غيره أولى انظر الشرح الكبير (٦٥٨/٩-٦٥٩).

(٢) انظر الكافي (٤/٣٤).

(٣) انظر المحرر (٩/٤٩).

(٤) انظر المغني (٩/٥١٢).

(٥) انظر الشرح الكبير (٩/٦٦٠).

(٦) لأنّه حق يتطلّق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة انظر المغني (٩/٥١٢).

١٤٦ كتاب الديات

والوجه الثاني: لا يتكرر^(١). فيكون على الغنى نصف دينار في الحول الأول لا غير. وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. قاله ابن منجا وغيره.

قال في الكافي: لو قلنا يتكرر: لأفضى إلى أقل من الزكاة، فيكون مضرًا^(٢). انتهى.

قلت: إن بقى الغنى في الحول الثاني والثالث غنياً تكرر. وكذا إن بقى متوسطاً في الحول الثاني والثالث؛ تكرر وإلا فلا. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: **«وَيَبْدأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»**.

كالعصبات في الميراث، وهو المذهب^(٣).

جزم به في المغني^(٤)، والحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز.

وقدمه في النظم، والفروع.

وصححه في الشرح^(٧)، وغيره.

وقال في الواضح، والمذهب، والتزغيب: يبدأ بالآباء، ثم بالأبناء.

وقيل: مُدلٌ بآب - كالإخوة وأبنائهم. والأعمام وأبنائهم - كمدل بأبويين. قدمه ناظم المفردات. ذكره في الكتاب النكاح.

وأطلقهما في الرعایتين، والحاوى الصغير.

وذكر ابن عقيل الأخ للأب: هل يساوى الأخ للأب؟ على روایتين.

وخرج منها مساواة بعيد لقرب.

قال في التزغيب: لا يضرب على عاقلة معتقدة في حياة معتقدة، بخلاف عصبة النسب.

قال في الفروع: كذا قال.

(١) لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاب الزيادة على أقل الزكاة فيكون مضرًا، ويعتبر الغنى والوسط عند رأس الحول لأنه حال الوجوب فاعتبر الحال عنده كالزكاة انظر المغني (٥٢١/٩).

(٢) انظر الكافي (٤/٣٤).

(٣) انظر المغني (٩/٥١٨) الشرح الكبير (٩/٦٦٠-٦٦١).

(٤) انظر المغني (٩/٦٦٠).

(٥) انظر الحرر (٢/١٤٩).

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٦٦١).

(٧) انظر الشرح الكبير (٩/٦٦١).

ونقل حرب: والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

فائدة: يؤخذ من بعيد لغيبة القريب. على الصحيح من المذهب.
وقيل: يبعث إليه.

قوله: **﴿وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤْجَلًا فِي ثَلَاثَ سِنِين﴾**.

هذا المذهب^(١)، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
وقال في الروضة: دية الخطأ في خمس سنين، في كل سنة خمسها.
وذكر أبو الفرج: ما تحمله العاقلة يكون حالاً. وتقدير ذلك.

قوله: **﴿فَوَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤْجَلًا فِي ثَلَاثَ سِنِين، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلَثُهُ إِنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً﴾**. وهذا بلا نزاع.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثُلَثُ الدِّيَةِ - كَارْشِ الْجَائِفَةِ - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا - كَدِيْرِ الْيَدِ - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ الثُّلُثُ، وَبَاقِيَةً فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِي﴾**.

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل.

وإن كان الواجب أكثر من الثنين: وجب الثالثان في السنين، والباقي في آخر الثالثة.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ دِيَةً امْرَأَةً وَكِتَابِي فَكَذَلِكَ﴾**.

يعنى: يجب ثلثاها في رأس الحول الأول. وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيتها في رأس الحول الثاني. وهو المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،
والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين لكونها دية نفس، وإن كانت أقل من دية الرجل
الحر المسلم.

(١) فلان الخليفة عمر - رضي الله عنه - والخليفة على - عليه السلام - جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا يعرف لهم من الصحابة خالف، واتبعهم أهل العلم على ذلك لأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكوة ، انظر الشرح الكبير (٦٦٣/٩).

(٢) انظر المحترر (١٥٠/٢).

١٢٨ كتاب الديات

واختاره القاضى فى خلافه وأصحابه.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ أَكْفَرَ مِنْ دِيَةِ - كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الْثُلُثِ).**

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنيتها بعد ما استهل. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه فى الفروع.

وقيل: يؤخذ الكل فى ثلاثة سنين.

فائدة: لو قتل شخص اثنين: لزم عاقلته فى كل حول من كل دية ثلاثة فيلزمهم ديهما فى ثلاثة سنين على الصحيح من المذهب، كما لو أذهب بعانياتين سمعه وبصره.
وجزم به فى المغني، والشرح^(٢).

وقدمه فى الفروع.

وقيل: يجب دية الاثنين فى ست سنين.

قوله: **(وَإِنْتَدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْجُرْحِ: مِنْ حِينِ الْأَنْدَالِ، وَفِي الْقَتْلِ: مِنْ حِينِ الْمَوْتِ).**

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع.

قال فى المحرر^(٤)، والحاوى، والفروع، وغيرهم، وقال القاضى: ابتداؤه فى القتل الموحى والجرح - إن لم يسر عن محله - من حين الجناية.

فائدة: من صار أهلاً عند الحول: لزمه ما تحمله العاقلة، على أصح الوجهين. قاله فى الفروع، وغيره.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٤).

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٤) انظر المحرر(٢/١٥٠).

كتاب الديات ١٢٩

قوله: **﴿وَعَمِدُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: خَطَا، تَحْمِلُهُ الْعَاقِلُ﴾**.

عمد الجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع.

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً^(١).

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(٢)، والهادى، والمعنى^(٣)، والشرح^(٤)، والحرر^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه، في الصبى العاقل: أن عمدہ في ماله^(٦).

قال ابن عقيل، والحلوانى: تكون مغلظة.

وذكر في الواضح رواية: تكون في ماله بعد عشر سنين.

ونقل أبو القاضى: ما أصاب الصبى من شيء، فعلى الأب إلى قدر ثلث الديه. فإذا حاوز ثلث الديه: فعلى العاقلة.

قال في الفروع: فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثالث.

وتقىدم ذلك أيضاً.

* * *

باب كفاررة القتل

قوله: **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحْرَمةً خَطَا، أَوْ مَا أَجْرِيَ مَجْرَاهُ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا: فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ﴾**.

هذا المذهب. سواء قتل نفسه أو غيرها. سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً.

جزم في الفروع وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

(١) لأنه لم يتحقق منه كمال التقصد فتحمله العاقلة كشبه العمد وأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأأشبه الخطأ. انظر الشرح الكبير(٦٦٦/٩).

(٢) الكافى (٤/٣٨).

(٣) المعنى لموقف الدين (٩/٤٥٠).

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٦).

(٥) انظر الحرر (٢/٤٩).

(٦) لأنه عمد بجوز تأدبه عليه فأأشبه القتل من البالغ. انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٦).

١٣٠ كتاب الديات

واختار المصنف: لا تلزم قاتل نفسه.

قال الزركشى: وفيه نظر.

وعنه: لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرًا، بناء على كفاراة الظهار. قاله في الواضح.

وعنه: على المشتركين كفاراة واحدة.

قال الزركشى: وهى أظهر من جهة الدليل.

وأطلقهما في المحرر^(١).

وتقديم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار.

قوله: ﴿أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَاهَا مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وقال في الإرشاد: وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقبل: كفارة واحدة.

وقيل: تعدد.

قال في الفروع: فيخرج مثله في جنين وأمه.

تنبيه: ظاهر قوله «فألقت جنيناً أنها لو ألقت مضافة لم تتصور: لا كفارة فيها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: فيه الكفارة.

قوله: ﴿سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَخْنُونًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا﴾.

بلا نزاع في ذلك إلا الجنون. فإنه قال في الانتصار: لا كفارة عليه.

قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ﴾.

يأتى حكم العبد في التكبير في آخر «كتاب الأيمان» فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكبير. فليعاود هناك.

(١) انظر المحرر(١٥٢/٢).

(٢) انظر المغني(٣٧/٩).

(٣) انظر الشرح الكبير(٦٦٧/٩).

كتاب الديات ١٣١

وتقدم أيضاً في أول «كتاب الركاة» فليعاد.

قوله: **﴿فَإِنَّمَا الْقَعْلُ الْمُبَاخُ - كَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ، وَقَتْلُ الْبَاغِيِّ وَالصَّائِلِ - فَلَا كَفَارَةَ فِيهِ﴾**.

بلا نزاع، إلا في الباغي إذا قتله العادل. فإنه حكم في التزغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن.

قوله: **﴿وَفِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ وَشَبِيهِ: رِوَايَاتٍ﴾**.

وأطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما.

أما العمد: فلا تجب فيه الكفارة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم أبو بكر، وأبن حامد، والقاضي، وولده أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازى، وأبن البناء، وغيرهم.

قال المصنف، والشارح، وأبن منجا في شرحه، والمشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد^(١).

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وعنه: تجحب. اختارها أبو محمد الجوزى.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في المحرر، والحاوى الصغير.

قال الزركشى: وزعم القاضى والشريف وأبو الخطاب- في خلافيهما - أن هذه الرواية اختيار الخرقى.

قال: ليس في كلامه ما يدل على ذلك.

وكذا قال في الهدایة، والفروع: أنه اختيار الخرقى.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة.

وأما شبه العمد: فالصحيح من المذهب: وجوب الكفارة به، نص عليه^(٢).

(١) لمفهوم قوله تعالى: **﴿فَوَمَنْ قُتِلَ خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾** ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه، وروى أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ - القود ولم يوجب الكفارة. وعمرو بن أمية الضرمرى قتل رجلين كانوا في عهد النبي ﷺ - فوداهما النبي ﷺ - ولم يأمره بكافارة وأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كرنا المحسن. انظر المغني (٤٠ / ٤٠) الشرح الكبير (٩/٦٧٠).

(٢) لأن أجرى الخطأ في نفس القصاص وحمل العاقلة ديتها وتتأليها في ثلاث سنين فجرى بمحراه في وجوب الكفارة ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الديمة لولا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلًا ولم يرد المشرع بهذا. انظر المغني (٤١ / ٤٠) الشرح الكبير (٩/٦٧١).

١٣٢ كتاب الديات

واختاره الشيرازى، وابن البنا ، وغيرهما.

وجزم به فى الهدایة، والمنذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والبلغة، والمحرر^(١)، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

قال فى الفروع: ويلزم على الأصح.

قال المصنف: لا أعلم لأصحابنا فى شبه العمد فى وجوب الكفاراة قوله، ومقتضى
الدليل وجوب الكفاراة^(٢).

والرواية الثانية: لا تجب، كالعبد^(٣).

قال المصنف والشارح: اختارها أبو بكر^(٤).

وظاهر كلام المصنف: أنها اختيار أبي بكر، والقاضى. وكذا قال ابن منجا.
والذى حكاه الأصحاب فيها: إنما هو اختيار أبي بكر فقط.

فلعل المصنف أطلع على أنه اختيار القاضى فى موضع من كلامه.

تبينه: قال الزركشى: وقد وقع لأبى محمد فى المقنعم إجراء الروايتين فى شبه
العمد. وهو ذهول.

فقد قال فى المغني: لا أعلم لأصحابنا فيه قوله^(٥).

قال ابن منجا- بعد حكاية كلامه فى المغني- فحكاية الرواية فى شبه العمد
وقد وقعت هنا سهرا.

قال الشارح- بعد حكاية كلامه فى المغني:- وقد ذكر شيخنا فى الكتاب
المشروح رواية أنه كالعمد، لأن ديته مغلوظة^(٦).

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا فى هذا الكتاب. انتهى.

قلت: وهذا الصواب.

وقد ذكر هذه الرواية الناظم، وابن حمдан فى رعايته، وصاحب الفروع،
وغيرهم. ولم يتعرضوا للنقل فيها.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٢).

(٢) انظر المغني (٤١/١٠).

(٣) لأن الديمة فيه يحملها القاتل فقد أشبه العمد فى ذلك فكان حكمه حكمه . انظر الشرح
الكبير(٩/٦٧١).

(٤) انظر المغني (٤١/١٠) الشرح الكبير (٩/٦٧١).

(٥) انظر المغني (٤١/١٠).

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٦٧١).

كتاب الديات ١٣٣

لكن قال الناظم: هي بعيدة.

وقد عللها الشارح ، فقال: لأن ديته مغلظة. فكانت كالعمد.

فائدتان

إهـ .اهما: من لزمه كفاره، ففي ماله مطلقاً. على الصحيح من المذهب.

وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم في بيت المال.

ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله.

الثانية: نقل مهنا: القتل له كفاره. والزنا له كفاره.

ونقل الميمونى: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا.

* * *

باب القسامية

قوله: «وَهِيَ الْأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ».

مراده: قتل معصوم. وظاهره: سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

أما العمد: فلا نزاع فيه بشرطه.

وأما الخطأ: فيأتي في كلام المصنف كلام الخرقى وغيره.

قوله: «وَلَا تَثْبِتْ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: دَعْوَى الْقَتْلِ، ذَكْرًا كَانَ الْمُقْتُولُ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا».

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا قسامة في عبد وكافر. وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنها -عنه- لا تشريع إلا فيما يوجب القصاص.

كذا فهم المصنف منه، واختاره ويأتي قريباً.

قوله: «الثاني: اللوث. وهي العداوة الظاهرة، كتحري ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بظاهر المذهب».

وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره.

١٣٤ كتاب الديات

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال في الهدایة: هذا اختيار عامة شيوخنا.

وهو من مفردات المذهب.

ويدخل في ذلك: لو حصل عداوة مع سيد وعصبته، فلو وجد قتيل في صحراء، وليس معه غير عبد: كان ذلك لوثا في حق العبد. ولورثة سيده القسامـة.

قاله في الرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وعنه: ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا ثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك.

واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي، وأبن رزين، والشيخ تقى الدين رحمة الله عليهم، وغيرهم. قلت: وهو الصواب.

وعنه: إذا كان عدواً أو عصبية. نقلها على بن سعيد.

وعنه: يشترط مع العدواة أثر القتل في المقتول. اختارها أبو بكر، كدم من أذنه. وفيه من أنفه وجهاـن.

وأطلقهما في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين، والفروع. وقال: ويتجه: أو من شفته.

قال في المحرر: وهل يقدح فيه فقد أثر القتل؟ على روایتين^(٤).

وقال في الترغيب: ليس ذلك أثراً.

واشترط القاضى: كلاهما بمعنى يختلط بالعدو غيره.

والمنصوص: عدم الاشتراط.

وقال ابن عقيل: إن ادعى قتيل على محله بلد كبير يطرقه غير أهله: ثبتت القسامـة في رواية.

قوله: ﴿فَإِنْمَا قَوْلُ الْقَتِيلِ «فُلَانُ قَتَلَنِي» فَلَيْسَ بِلَوْنِثِ﴾.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٨٠-٧٩).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٩).

(٤) انظر المحرر(٢/١٥١).

كتاب الديات ١٣٥

وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

ونقل الميموني: اذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ. إذا كان ثم سبب بين. إذا كان ثم عدادة. إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا.

قوله: **﴿وَمَتَى أَدْعَى الْقَتْلَ - مَعَ عَدَمِ اللُّؤْثِ عَمَدًا - فَقَالَ الْخَرَقَى: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِيَمِينٍ وَلَا بِغَيْرِهَا﴾**

وهو إحدى الروايات^(٢).

قال في الفروع: وهي أشهر.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يخلف يمينا واحدة، وهي الأولى وهو الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: والقول بالخلاف هو الحق.

وصححه في المغني، والشرح^(٣)، وغيرهما.

واختاره أبو الخطاب، وابن البناء، وغيرهما.

وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع، والمداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.
وعنه: يخلف خمسين يميناً.

فائدة: حيث حلف المدعى عليه. فلا كلام. وحيث امتنع: لم يقض عليه بالقود بلا نزاع.

وهل يقضي عليه بالدية؟ فيه روایتان.

(١) لقول النبي - ﷺ - لو يعطى الناس بداعهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم. وأنه يدعى حقا لنفسه فلم يقبل قوله كما لو لم يمت وأنه خصم فلم تكن دعواه لونا كالرول، انظر الشرح الكبير (١٤/١٠).

(٢) سواء كانت الدعوى خطأ أو عمدا لأنها دعوى فيما لا يجوز بذلك فلم يستحلف فيها كالحدود وأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود. انظر المغني (٥/١٠).

(٣) لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - اليمين على المدعى عليه، و قوله - ﷺ - لو يعطى الناس بداعهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. أخرجه مسلم وهو ظاهر في إيجاب

اليمين هنا لوجهين. أحدهما: عموم النقوض فيه والثاني: أن النبي - ﷺ - ذكره في صدر المخبر بقوله «لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم - ثم عقبه بقوله - ولكن اليمين على المدعى عليه «فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه وأنهما دعوى لو أقر بها لم يقبل

رجوعه عنها فيجب اليمين فيها كالأصل المذكور. انظر الشرح الكبير (١٧/١٠) المغني (٦/١٠).

(٤) انظر المحرر (١٥١/٢).

١٤٦ كتاب الديات

وأطلقهما الزركشى وصاحب الرعایتين.

قال المصنف، والشارح: وأما الدية فثبت بالنکول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يميناً واحدة^(١).

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت: ويتحمل أن يحلف المدعى، إن قلنا: برد اليمين، ويأخذ الديمة. انتهى.

وإذا لم يقض عليه: فهل يخلّي سبيله، أو يحبس؟ على وجهين.

وأطلقهما الزركشى.

قلت: الصواب تخلي سبيله على ما يأتي.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ خَطَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً﴾**. وهو المذهب.

جزم به في المحرر، والوجيز.

وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوى.

وعنه: يلزم الديمة.

قوله: **﴿الثَالِثُ: اتَّفَاقَ الْأُولَائِ فِي الدَّعْوَى. فَإِنْ ادْعَى بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَ بَعْضٌ: لَمْ تُثْبِتِ الْقَسَامَةُ﴾**.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغني^(٢)، والمحرر، والشرح^(٣)، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضاً: لم يقدح.

قوله: **﴿الرَابِعُ: أَنْ يَكُونُ فِي الْمَدْعَى رِجَالٌ عُقَلَاءُ، وَلَا مُدْخَلٌ لِلنِسَاءِ وَالصُّبَّيَّانِ وَالْجَانِيَّنِ فِي الْقَسَامَةِ، عَمَدًا كَانَ أَوْ خَطَّابًا﴾**.

وهذا المذهب^(٤). وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من

(١) انظر المغني (٧/١٠) - الشرح الكبير (١٨/١٠).

(٢) انظر المغني (١٣/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٩/١٠).

(٤) لأن الأيمان حجة على الحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه لم يقبل. فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى والجنون في معناه لأنه غير مكلف فلا حكم لقوله، وأما النساء فإذا كان في أهل القتيل لا يستحلبن لقول النبي - ﷺ - يقسم حمسون رجلاً منكم ويستحقون دم صاحبكم ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنابة المدعاة التي تجب القسمة -

كتاب الديات ١٣٧

مفردات المذهب.

وعند ابن عقيل: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ.

فعلى المذهب: إن كان في الأولياء نساء: أقسام الرجال فقط. وإن كان الجميع نساء: فهو كما لو نكل الورثة.

فائدة: لا مدخل للختى في القسامة، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وجزم به في الوجيز، والمنور. وصححه في النظم. وقدمه في الرعایتين.

وقيل: بلى^(١). وأطلقهما في المغني^(٢)، والتحرر، والشرح^(٣)، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

قوله: **﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ, أَحَدُهُمَا غَائِبٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ, فَلِلْحَاضِرِ الْمَكْلُفُ أَنْ يَخْلُفَ وَيَسْتَحْقَ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَنِ﴾**.

هذا المذهب. جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والهادى، والوجيز.

قال في الفروع: حلف على الأصح.

واختاره أبو بكر، والقاضى، وغيرهما.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. وقدمه في التحرر، والنظم، والرعایتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال المصنف هنا: والأولى عندي: أنه لا يستحق شيئاً حتى يخلف الآخر. فلا قسامة إلا بعدأهلية الآخر. وحمل الخلاف: في غير العمد. قاله في الهدایة، وغيره.

قوله: **﴿وَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا, أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ﴾**.

عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً فجري ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها فإن ذلك لا يثبت بشهادته ويعين ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصودها المال. فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن ثلثا أنه يقسم من العصبة رجال لا تقسم المرأة أيضاً لا. ذلك مختص بالرجال وإن ثلثا بقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف لأنها لا تثبت بقوتها حقاً ولا قتلا وإنما هي كثيرتها منه فتشريع في حقها اليدين كما لو لم يكن لوث. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤).

(١) لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة، انظر المغني(١٠/٢٦). لأن سبب القسامة وجد في حقه وهو كونه مستحفاً للدم ولم يتحقق المانع في بعينه. انظر المغني(١٠/٢٦).

(٢) انظر المغني (١٠/٢٦).

(٣) الشرح الكبير(١٠/٢٦).

يعنى إذا قلنا: يخلف ويستحق نصيبيه.

وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والحرر، والفروع، والحاوى، والزركشى.

أحدهما: يخلف حمرين. اختاره أبو بكر فى الخلاف. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدبى. وقدمه فى الرعایتين، والنظم.

والوجه الثانى: يخلف خمساً وعشرين. اختاره ابن حامد. وجزم به فى الوجيز.

قوله: **«وَإِذَا قَدِيمَ الْغَائِبُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبَىُّ: حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَلَهُ بَقِيَّتُهَا»**.
سواء قلنا: يخلف الأول حمرين، أو خمساً وعشرين. وهذا المذهب.

جزم به فى الهدایة، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والحرر، والوجيز، والحاوى، والرعاية.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وقدمه فى الفروع، والزركشى.

وقيل: يخلف حمرين. وحکى عن أبي بكر، والقاضى.

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه.

قوله: **«وَذَكَرَ الْخَرَقَىٰ مِنْ شَرُوطِ الْقَسَامَةِ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَمَدًا تُوجِبُ الْقِصاصَ، إِذَا ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدِهِ»**.

ظاهر كلام الخرقى فى القساممة: أن تكون الدعوى عمداً.
ومال إليه المصنف.

وعلله الزركشى، وقال: هذا نظر حسن.

وليس كلام الخرقى بالبين فى ذلك.

وقال غيره: ليس بشرط. وهو المذهب.

قال الزركشى: لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى.

قال الشارح: وعند غير الخرقى من أصحابنا: تحرى القساممة فيما لا قود فيه^(١)،
كما قال المصنف هنا.

(١) انظر الشرح الكبير (٢٧/١٠).

كتاب الديات ١٣٩

وفي الترغيب: عنه عمداً. والنص: أو خطأ.

وجرم به في الوجيز، وغيره؟

وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأما الدعوى على واحد، فإن كانت الدعوى عمداً محضاً: لم يقسموا إلا على واحد معين. ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع.

وإن كانت خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب، والروايتين: ليس لهم القسامة.

ولا تشرع على أكثر من واحد. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وجماعة من أصحابه، كالشريف أبي جعفر. وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن البناء، وابن عقيل، وغيرهم.

وحزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظام، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الديمة.

وهو الذى قاله المصنف هنا.

ووزع به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه في الرعايتين.

وظاهر كلام المصنف هنا: أن غير الخرقى قال ذلك.

وتابعه على ذلك الشارح. وابن منجا فى شرحه.

وليس الأمر كذلك. فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك.

فعلى الرواية الثانية: هل يختلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يميناً.

أو بقسطه منها؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

أحدهما: يختلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

قدمه في الرعايتين، والنظام.

والوجه الثاني: يختلف كل واحد بقسطه.

١٤٠ كتاب الديات

قوله: **﴿وَيَبْدِأُونَ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الْمَدْعَينَ. فَيَخْلُفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَعْتَصِمُونَ ذَلِكَ بِالْوَارِثِ﴾**.

يعنى العصبة، على ما تقدم، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الحنفى.

واختاره ابن حامد، وغيره.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، هذا ظاهر المذهب.

وجزم به في المحرر^(٣)، والوجيز، والمنور، وتدبرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٤)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يختلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث. نصرها جماعة من الأصحاب منهم: الشريف، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشیرازى وابن البناء.

قال الزركشى، والقاضى: فيما أظن.

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط. ذكره جماعة.

وسأله الميمونى رحمه الله: إن لم يكن أولياء؟ قال: فقيبته التى هو فيها، أو أقربهم منه.

وظاهر كلام أبي بكر في التبيه: أنهم العصبة الوارثون.

قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَهَا﴾**. هذا المذهب.

جزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الفروع.

ونقل الميمونى: لا أحتجزء عليه.

وفي مختصر ابن رزين: يختلف ولی يميناً.

وعنه: وخمسون.

(١) لأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتدعين كسائر الأيمان. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٢).

(٢) انظر المغني (١٠/٢٧).

(٣) انظر المحرر (٢/١٥١).

(٤) انظر الكافى (٤٤١٤).

فرواند

إحداها: في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد: وجهان. أصلهما الموالاة. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد. قدمه في الرعایتين.

والوجه الثاني: يعتبر. فلو حلف ثم جن. ثم أفاق أو عزل المحاكم: بني، لا وارثه.

الثانية: وراث المستحق كالمستحق بالأصالة. على الصحيح من المذهب.

قال في المنتخب: إن لم يكن طالب. فله الحق ابتداء. ولابد من تفصيل الدعوى في يمين المدعى.

الثالثة: متى حلف الذكور فالحق للجميع. على الصحيح من المذهب.

وقيل: العمد لذكور العصبة.

الرابعة: يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبيضة عليه. وحضور المدعى ذكره المصنف، وغيره. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَئَةً».

وكذلك إن كانوا نساء، وهذا المذهب في ذلك كله^(١).

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب^(٢).

قال الزركشي: هذا هو المذهب المعروف.

وجزم به الحزقي، وصاحب الوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومبسوط الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،

والمحرر والنظام، والرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع، والزرکشى، وغيرهم.

وعنه: يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الديمة.

وعنه: يؤخذ من بيت المال، اختاره أبو بكر.

(١) لقول النبي ﷺ - قبرئكم فهو بأيمان خمسين منهم أى يبرئون منكم وفي لفظ قال «فيحلفون خمسين يمينا ويرعون من دمه. وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يفرم اليهود وأنه أدأها من عنده ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى فيرأبها كسائر الأيمان ولأن ذلك إعطاء مجرد الدعوى فلم يجز للخير وحالفة مقتضى الدليل فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد كدعوى المال وسائر الحقوق ولأن في ذلك جمعا بين اليمين والغرم فلم يشرع كغيره من الحقوق. انظر الشرح الكبير (٤٣-٤٤/١٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٢١)- الشرح الكبير (١٠/٤٣).

وقدم في الموجز: يخلف يمينا واحدة، وهو رواية في التبصرة.
وقال في المستوعب: لا يصح يمينه إلا بقوله «ما قتله، ولا أعنط عليه ولا تسببت» لخلا يتأنل. انتهى.

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطبا وشبهة على جماعة: هل يخلف كل واحد حسينا أو قسطه منها. فليراجع.

قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَخْلُفِ الْمَدْعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيْمَنِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَذَاهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿وَإِنْ طَلَبُوا أَيْمَانَهُمْ فَنَكِلُوا: لَمْ يُحْبَسُوا﴾**.
هذا المذهب بلا ريب^(١).

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والهدایة، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه في المغني^(٢)، والحرر^(٣)، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،
وغيرهم.

وعنه: يحبسون حتى يقروا أو يخلفوا.

وأطلقهما في الفروع، والزركشى.

قوله: **﴿وَهَلْ تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ أَوْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾**.
يعنى: إذا نكلوا، وقلنا: إنهم لا يحبسون.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادى، والفروع، والزركشى.

إحداهما: تلزمهم الديمة، وهو المذهب^(٤).

اختاره أبو بكر، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف^(٥)، وغيرهم.
وصححه الشارح^(٦)، والناظم.

(١) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، انظر الشرح الكبير (٤٦/١٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٢٢).

(٣) انظر الحرر (٢/١٥١).

(٤) لأنه حكم يثبت بالنكول فثبتت في حقهم هنا كسائر الدعاوى ولأن وجوبها في بيت المال يفضي إلى اهدار الدم وإسقاط حق المدعين مع إمكان حبره فلم يجز كما في سائر الدعاوى وه هنا لو لم يحبس على المدعى عليه مال بنكوله ولم يجير على اليمين لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧).

(٥) انظر المغني (١٠/٢٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧).

كتاب الديات ١٤٣

قال في الفروع: وهو أظهر.

وقدمه في الرعایتين.

والرواية الثانية: تكون في بيت المال.

وقدمه في المحرر^(١)، والحاوى الصغير.

وبنى الزركشى وغيره روايته الحبس وعدمه على هذه الرواية. وهو واضح.

فائدتان

إحداهما: لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى، فليس للمدعى أن يحلف. على الصحيح من المذهب.

وقال في البرغيب: على رد اليمين وجهان، وأنهما في كل نكول عن يمين، مع العود إليها في مقام آخر: هل له ذلك لعدد المقام أم لا، لنقوله مرة؟
الثانية: يقدى ميت في زحمة- كجمعة وطواف- من بيت المال. على الصحيح من المذهب.

وعنه: هدر.

وعنه: هدر في صلاة لا حج. لإمكان صلاته في غير زحام حاليا.

* * *

(١) انظر المحرر(٢/١٥١).

كتاب الحدود

فائدة: «الحدود» جمع حد. وهو في الأصل: المتع^(١)، وهو في الشرع: عقوبة تمنع من الوقوع في مثله.

قوله: **﴿لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالغِ عَاقِلٍ عَالَمٍ بِالْتَّحْرِيمِ﴾**.
هكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال في الوجيز - تبعاً للرعاية الكبرى - «ملتزم» ليدخل الذمي دون الحربي.
قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.

قوله: **﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدُّ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ﴾**.
هذا المذهب بلا ريب، من حيث الجملة، وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه لا يجوز إلا لقرينة، كطلب الإمام له ليقتلها. فيجوز لغير الإمام ونائبه قتلها.
(وقيل: يقيم الحد ولـ المرأة^(٢)).

فعلى المذهب: لو خالف وفعل لم يضمنه، نص عليه.
قوله **«إِلَّا السَّيِّدُ»** يعني المكلف: **﴿فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدُّ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنْ﴾**. وهو المذهب^(٣).

قال في المحرر: هذا المذهب. قال في الفروع: لسيد إقامته على الأصح.
وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والمعنى^(٤)،
والشرح^(٥)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى
الصغير، وغيرهم. وعنه: ليس له ذلك.

وقيل: ليس له إقامته الحد على أمته المرهونة المستأجرة.

(١) انظر القاموس المحيط (٢٨٦/٢).

(٢) سقط من - ب -

(٣) لما روى سعيد ثنا سفيان عن أبي بوب بن موسى عن سعيد بن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا زنت أمة أحدكم فثبت زناها فليجلدها ولا يزب بها فإن عادت فليجلدها ولبيتها ولو بضفير» وقال: حدثنا أبو الأносوص ثنا عبد الأعلى عن أبي جحيلة عن على - عليه السلام - مرفوعاً «أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم» آخر جه الدار قطني، ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان، وبهذا فاروق الصبي انظر الشرح الكبير (١٢٢/١٠).

(٤) انظر المعنى (١٤٦/١٠).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٢١/١٠).

كتاب الحدود ١٤٥

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن عصى الرقيق علانية: أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سراً: فينبغي ألا يجب عليه إقامته. بل يخير بين ستره واستتابته، بحسب المصلحة في ذلك.

تبيهان

إحداهما: قد يقال إن ظاهر قوله «رقيقة القرن» أنه لو كان ريقاً مشتركاً لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. وهو صحيح. صرخ به ابن حمدان في رعايته الكبرى.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه ليس لغير السيد إقامته الحد. وهو المذهب. وعليه جمahir الأصحاب.

وقيل: للوصي إقامته على رقيق موليه.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: **﴿فَوَهْلَ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ؟ عَلَى رَوَاتِيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المداية. والمذهب، ومبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

إحداهما: ليس له ذلك، وهو المذهب^(١). صصحه المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم، ونصروه. واختاره ابن عبدوس في تذكيرته. وجزم به الأدمى في منتخبه. وقدمه في الكافي.

والرواية الثانية: له ذلك، صصحه في التصحيح، وتصحيح المحرر^(٤). وجزم به **الوجيز**.

قوله: **﴿فَوَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مُكَاتِبِهِ﴾**.

(١) لأن الأصل تقويض الحد إلى الإمام لأنه حق الله تعالى فيفوض إلى نائبه كما في حق الأحرار وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضرره على غير مقدر، وهذا من جنسه وإنما افترقا في أن هذا مقدر، والتآديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه بخلاف القطع والقتل لأنهما إتلاف بحملته أو بعضه الصحيح ولا يملك السيد هذا من عبده ولا شيئاً من جنسه، انظر الشرح الكبير (١٢٣/١٠).

(٢) انظر المغني (١٤٧/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٢٣/١٠).

(٤) لعموم قوله - ﴿فَلَمَّا أَتَيْمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَهَانُوكُمْ﴾. وروى أن ابن عمر قطع عبداً سرق وكذلك عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها ولأن ذلك حد يشبه الجلد. انظر الشرح الكبير (١٢٣/١٠).

١٤٦ كتاب الحدود

هذا أحد الوجهين، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرةه.
وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدبي، ونهاية ابن رزين، وشرح ابن منحا وقدمه
في الشرح.

والوجه الثاني: له إقامته عليه. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وأطلقهما في
المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وجزم في الرعاية الكبرى: أنه لا يقيم الحد على مكانتبه.
قوله: **«وَلَا أُمَّتِهِ الْمَرْوِجَةُ»**.

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص
عليه.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاوى
الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي وغيرهم.
وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: له إقامته عليها. صصحه الحلوانى.
ونقل منها: إن كانت ثيّباً.

ونقل ابن منصور: إن كانت مخصنة فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تحد.
قوله: **«هُوَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقاً، أَوْ امْرَأَةً: فَلَهُ إِقامَةُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ»**.
وهو المذهب^(١)، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهدایة، والفرع.
ويحتمل أن لا يملكه، وهو للقاضى^(٢). وصححه في النظم. وجزم به الأدبي في
منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه.
وأطلقهما في المذهب، ومبوك الذهب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والمحرر،
والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوى الصغير.

(١) لأن فاطمة جلدت أمها، وعائشة قطعت أمها سرقت وحقصة قتلت أمها لها سحرتها ولأنها
 المالكة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل انظر الشرح الكبير (١٢٥/١٠) وأما الفاسق: فلأنها
 ولادية استفادها بالملك فلم ينافها الفسق كبيع العبد. انظر الشرح الكبير (١٢٥/١٠).

(٢) أما الفاسق: فلأن هذه ولاية فنفها الفسق كولاية التزويج وأما المرأة: فلأنها ليست من أهل الولايات.
انظر الشرح الكبير (١٢٥/١٠).

(٣) انظر المغني (١٠٠/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٥٠/١٠).

١٤٧ كِتاب الْخُلُود

وقيل: يقيم ولد المرأة.

قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُهُ الْمَكَابِرُ﴾.

هذا المذهب^(١)، صحيحه في المدحية، والفروع. قال ابن منجحا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز فى «باب المكاتب» وقدمه فى المغنى، والكافى - فى الكتابة- والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين - وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى منتخبه. ويحتمل أن يملكه^(٣). وهو وجه روایة فى الخلاصة. وأطلقهما فى المذهب، ومبوبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى، - هنا - والحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَسَوَاءٌ ثَبَّتَ بِبَيْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ﴾.

حيث قلنا «للسيد إقامته» فله إقامته بالإقرار. بلا نزاع، إذا علم شروطه، وأما البينة: فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته، فهو لاً واحداً.

وإن علم شروط سماعها، فله إقامته، وهو أحد الوجهين، جزم به المصنف هنا.
وجزم به في الوجيز. وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية
اللکھی^۵).

و اختاره القاضي، يعقوب.

وقيل: لا يجوز له ذلك. قدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن رزين.
أطلقا هما في الفروع.

و اختاره القاضي، يعقوب.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمـهـ من حد زنا أو قذفـ يأذن الإمام أو نائـهـ: لم يـسقطـ، بخلاف قطع سرقةـ.
ويأتيـ استيفاؤـ حد قذفـ من نفسهـ فيـ يأـيهـ منـ هذاـ.

(وتقديم في «باب استيفاء القصاص» لو اقتضى الجانبي من نفسه برضي الولي: هل يجوز، أو لا^(٦)؟).

(١) لأنه ليس من أهل الولاية. انظر الشرح الكبير (١٢٥/١٠).

^(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/١٢٥).

(٣) لأنه يستفاد بالملك فأشبه سائر تصرفاته. انظر الشرح الكبير (١٠/١٢٥).

^{٤)} انظر المغني (١٤٩/١٠).

^(٥) انظر الشرح الكبير (١٠/١٢٥).

(٦) سقط من -ب-

قوله: **(وَإِنْ ثَبَتَ بِعِلْمِهِ فَلَهُ إِقَامَةٌ نَصْرٌ عَلَيْهِ).**

وهو المذهب^(١)، جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظام، وغيرهم. ويحتمل أن لا يملکه كالأمام^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها القاضى.

وصححه في الخلاصة.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: **(وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ).**

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ووجه في الفروع تخرجاً من كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله جواز إقامته بعلمه.

قوله: **(وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ).**^(٣)

يمحتمل أنه أراد التحرير.

قلت: وهو الصواب. وجذب به ابن ثيم، وغيره. وقاله ابن عقيل في الفصول، وغيره.

وقيل: لا يحرم، بل يكره. قطع به في الرعايتين في «باب مواضع الصلاة» وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف.

قوله: **(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدَّ قَائِمًا).**

هذا المذهب^(٤)، وعليه الأصحاب. وعنده: قاعدة^(٥). فعليها: يضرب الظاهر وما قاربه.

(١) لأنه قد ثبت عنده نملك إقامته كما لو أقر به، ولأنه يملک تأديب عبده بعلمه وهذا يجرى مجرى التأديب ويفارق الحكم لأن الحكم متهم لا يملك محل إقامته وهذا بخلافه. قال في الشرح: وهذا ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير (١٢٦/١٠).

(٢) لأن الإمام لا يقيمه بعلمه فالسيد أولى ولأن ولاية الإمام للحد من ولاية السيد لكونها متفقاً عليها وتابة بالإجماع فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم فهوها أولى. انظر الشرح الكبير (١٢٦/١٠).

(٣) لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يستقاد في المسجد وأن ينسد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود لأنه لا يؤمن أن يحدث من الحدود شيء ويتواثب به المسجد فإن أقيمت فيه سقط الفرض لحصول المقصود وهو الزجر ولأن المركب للهـ غير الحدود فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه كما لو اقتضى المسجد، انظر الشرح الكبير (١٢٧/١٠).

(٤) لقول الخليفة على - عليه السلام - لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج. وقال للجلاد: اضرب وأرجح وابن الرأس والوجه، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. انظر الشرح الكبير (١٢٧/١٠).

(٥) لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ولأنه بمحضه في حد أشبه المرأة والجواب: أنه لم يأمر الشارع بالقيام ولم يأمر بالجلوس ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر والقياس مع الفارق: لأن المرأة يقصد سترها ويختى هتكها، انظر الشرح الكبير (١٢٧/١٠).

كتاب الحدود ١٤٩

قوله: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في الهدایة، والمنہب، ومبسوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادی، والوجیز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

و عند الخرقى: سوط العبد دون سوط الحر.

و قدمه في المغنى، والشرح^(١)، والزركشى.

و جعلوا الأول احتمالاً. و نسبة الزركشى إلى المصنف فقط.

قال في البلقة: ولتكن الحجارة متوسطة كالكافية.

وقال في الرعاية: من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى، أو بقضيب اليابس والرطب.

قوله: **﴿وَلَا يُمَدَّ، وَلَا يُرْتَطَ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِصَانُ﴾**.

و هو المذهب. و عليه الأصحاب. و عنهم: يجوز تحريره. نقله عبد الله والميونى.

قوله: **﴿وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ، إِلَّا الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرَجُ وَمَوْضِعُ الْمَقْتَلِ﴾**.

تفريق الضرب مستحب غير واجب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع. قال القاضى: يجب.

فائدةتان

إحداهما: لا تعتبر الموالاة في الحدود. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضى و غيره في موالة الموضوع، لزيادة العقوبة، ولسرقة بالشبهة.

و قدمه في الفروع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وفيه نظر.

قال صاحب الفروع: وما قاله شيخنا أظهر.

الثانية: يعتبر للجلدانية. فلو جلد للتشفي أثُم، وبعده. ذكره في المنور عن القاضى.

قال في الفروع: وظاهر كلامه لا يعتبر. وهو أظهر.

(١) انظر الشرح الكبير (١٢٨/١٠) المغنى (٣٣٨/١٠).

١٥٠ كتاب الحدود

قال: ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حلة، مع أن ظاهر كلامهم: يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر.

وفي الفصول - قبيل فضول التعزير - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب الله ولما وضع الله ذلك، وكذلك الحداد، إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبداً أعمجياً يضرب - لا علم له بالنية - أجزاء نيته، والعبد كالآللة.

قال: ويجترئ أن تعتبر نيتها، كما نقول في غسل الميت: تعتبر نية غاسله.

واحتاج في متهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز. كالمجلد في الحدود. قال ذلك في الفروع.

قوله: **«وَالْمَرْأَةُ كَذِلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا»**. نص عليه. **«وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، لَيْلًا تُنَكَّشِفَ»**.

وقال في الواضح: أسواطها كذلك.

قوله: **«وَالْجَلْدُ فِي الزُّنْى: أَشَدُ الْجَلْدِ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّغْزِيرُ»**.

هذا المذهب^(١). نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقيل: أخفها حد الشرب، إن قلنا هو أربعون جلد. ثم حد القذف.

وإن قلنا: حده ثمانون بدء بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة.

قوله: **«وَإِنْ رَأَى إِلَمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ الْخُمُرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ: فَلَهُ ذَلِكُهُ»**.

وهو المذهب^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وزاد في المذهب، وسبوك المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى،

(١) لأن الله تعالى حصل الزنا بغير تأكيد بقوله «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فجعل في الصفة، وأن ما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجوهه وهذا دليل على أن ما نصف في عدده كان أخف في صفتة وأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجوهه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير. انظر الشرح الكبير (١٣٠/١٠).

(٢) الحديث أبي هريرة قال **«أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِرِجْلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ [اضرِبْهُ]»** قال أبو هريرة فمن الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بشيء آخرجه أبو داود. انظر الشرح الكبير (١٣٠/١٠).

(٣) انظر الشرح (١٣٠/١٠)

كتاب الحدود ١٥١

والبلوغ، وغيرهم: وبالأيدي أيضاً. وهو مذكور في الحديث^(١).
وكذلك استدل الشرح بذلك.

وقال في التبصرة: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل.
وفي الموجز: لا يجزئ بيد وطرف ثوب.

وقال في الوسيلة، يستوفى بالسوط، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقى. وقدمه في المغنى^(٢)، ونصره.

وهو ظاهر كلامه في الكافي^(٣). وكلام القاضى في الجامع، والشريف أبي جعفر والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم. حيث قالوا: يضرب بسوط.

فائلدة: يحرم حبسه بعد الحد. على الصحيح من المذهب. نقله حنبل. وقدمه في الفروع.

وقال القاضى - في الأحكام السلطانية -: من لم ينجر بالحد وضرب الناس فللواى - لا القاضى - حبسه حتى يتوب. وفي بعض النسخ حتى يموت.

قوله: **﴿فَإِنْ أَصْحَابَنَا: وَلَا يُؤَخْرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ﴾**.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، كما قال المصنف.
وهو من المفردات المذهب.

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. يعني إذا كان جلدًا.

فاما الرجم: فلا يؤخر. فلو خالف - على هذا الاحتمال - و فعل: ضمن، وإليه ميل الشرح^(٤).

واختاره المصنف. وجزم به في العمدة.

قال القاضى: ظاهر قول الخرقى: تأخيره، لقوله: من يحب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

قوله: **﴿فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَخُشْبَى عَلَيْهِ مِنَ السُّوتِ: أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْعُثُكُولِ﴾**. هذا المذهب.

(١) اخرجه أبو داود في الحدود (٤/٦٦) - الحديث (٤٤٧٧).

(٢) انظر المغنى (١٠/٣٣٧).

(٣) انظر الكافي (٤/١١٠).

(٤) قال: لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً. انظر الشرح الكبير (١٠/١٣١).

١٥٢ كتاب الحدود

قال في الفروع: وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح.
وجزم به في الوجيز، والهدایة، والمنہب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. من
الأصحاب.

وعنه: يتعين الجلد بالسوط.

وقيل: يضرب بمائة شيرماخ. قاله في الفروع.

وقال في الرعایتين: فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عثکول نخل فيه
مائة شيرماخ يضربه به ضربة واحدة.

فائدة: يؤخر شارب الخمر حتى يصحو. نص عليه. قاله الأصحاب. لكن لو وجد
في حال سكره، فقال ابن نصر الله في الحواشى الفروع: الظاهر أنه يجزئ، ويسقط
الحد. انتهى.

قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر: سقط، وإلا فلا. انتهى.

وقال أيضاً: الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه: لا يضمنه.

قلت: الصواب أنه يضمنه، إذا قلنا: لا يسقط به.

ويؤخر قطع السارق خوف التلف.

قوله: **(وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُودُ فِي الْجَلْدِ: فَالْحَقُّ قَتْلُهُ)**.

وكذا في التعزير.

وقال في الرعایة: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض، وتلف: فهدر في
الأصح.

ومراد المصنف، وغيره: إذا لم يلزم التأخير.

فأما إذا قلنا: يلزم التأخير، وجلده فمات: ضمنه، كما تقدم.

قوله: **(وَإِنْ زَادَ سَوْطًا، أَوْ أَكْثَرَ، فَتَلَفَّ: ضَمَنَهُ. وَهَلْ يَضْمِنُ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَهُ
الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ)**. وهما روایتان.

أحدهما: يضمن جميع الديمة، وهو المذهب^(١).

(١) لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان بعدوان على العاد كما لو ضرب
مريضاً سوطاً فمات به وأنه تاب بعدوان وغيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موترة حجراً ففرقها. انظر
الشرح الكبير (١٣٥/١٣٦).

كتاب الحدود ١٥٣

قال في القاعدة الثامنة والعشرين: هذا المشهور، وعليه القاضى وأصحابه.
وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
والوجه الثاني: يضمن نصف الديمة^(٢).

وقيل: توزع الديمة على الأسواط إن زاد على الأربعين.
وفى واضح ابن عقيل: إن وضع فى سفينة كُرا فلم تغرق. ثم وضع قفيزاً فغرقت:
فترفقها بهما فى أقوى الوجهين.
والثانى: بالقفيز.

وكذلك الشعب والرى، والسير بالدابة فرسخ، والسكر بالقدح والأقداح.
وذكره عن المحقدين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد
قطرة، ويحصل العلم بوحدة بعد وحدة.
وجزم أيضاً فى السفينة: أن القفيز هو المغرق لها.
وتقدم ذلك فى آخر الغصب.
وتقدم نظيرتها فى الإجارة.

فائدةتان

إحداهما: لو أمر بزيادة فى الحد، فزاد جاهلاً: ضمنه الأمر. وإن كان عالماً: فقيه
وجهان. أطلقهما فى الفروع.

أحدهما: يضمن الآمر. قدمه فى الرعايتين، والحاوى.
والثانى: يضمن الضارب. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى.
الثانية: لو تعمد العاد^١ الزيادة دون الضارب، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل:
ضمنه العاد^٢. وتعمد الإمام الزيادة: يلزمها فى الأقسس. لأنه شبه عمد.
وقيل: كخطأ فيه الروايات. قدمه المصنف، وغيره. نقله صاحب الفروع.
قوله: **﴿هُوَ إِنْ كَانَ الْحَدَّ رَجْمًا: لَمْ يُحَقِّرْ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾**.

(١) انظر المحرر(٢/١٦٥).

(٢) لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فوجب نصف الديمة حسب كما لو جرح نفسه وجرحه غيره
فمات. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٦).

١٥٤ كتاب الحدود

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وصححه في التصحيح، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. واختاره القاضى فى الحال.

﴿وَفِي الْآخِرِ: إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمُرْأَةِ يَقْرَأُهَا لَمْ يُعْفَرْ لَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ بِيَسِنَةٍ: حُفِرِ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ﴾.

اختاره القاضى فى المحرر، وأبو الخطاب فى الهدایة، وابن عقيل فى الفصول، وصاحب البصرة. وأطلقهما فى المذهب. والخلاصة.
وحكاهما فى الخلاصة روايتين.

وأطلق فى عيون المسائل وابن رزين، وصاحب الخلاصة: الحفر لها - يعنيون سواء ثبت بإقرارها أو ببيضة - لأنها عورة، فهو أستر لها، بخلاف الرجل.

قوله: **﴿وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ: اسْتُحِبْ أَنْ يَبْدُأَ الْإِمَامُ﴾.**

بلا نزاع. ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقال أبو بكر: لا يجب. وجزم به في المغني^(٢)، والكافى، والشرح^(٣)، وأبطالا غيره.

ونقل أبو داود: يجيء الناس صافوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا.

فائدة: يجب حضور طائفة في حد الزنا، والطائفة واحد فأكثر. على الصحيح من المذهب.

قال في المغني، والشرح: هذا قول أصحابنا. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال المصنف، والشارح: والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يقيم الحد لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة. فتعين صرف الأمر إلى غيره.

قال في الكافي، وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد.

واختار في البلغة: اثنان فما فوقهما، لأن الطائفة: الجماعة. أقلها اثنان.

(١) انظر المحرر(٢/١٦٥).

(٢) انظر المغني(١٠/١٣٨).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٨).

كتاب الحدود ١٥٥

قال القاضى: الطائفة: اسم الجماعة لقوله تعالى(٤:١٠٢) ولئات طائفة أخرى لم يُصلوا(١)

ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل «فليصلوا». وهذا معنى كلام أبي الخطاب.
وقال في الفصول- في صلاة الخوف- الطائفة اسم جماعة. وأقل اسم الجماعة من العدد: ثلاثة. ولو قال «جماعة» لكان كذلك. فكذا إذا قال «طائفة».
وبسبق في الوقف: أن الجماعة ثلاثة.

قلت: كلام القاضى فى استدلاله بقوله تعالى(ولئات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا) غير قوى، لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد. فهذه الآية شملت الجماعة لكن مانفت أنها تشمل الواحد.

وذكر أبو المعالى: أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى(٢:٢٤) وليشهد عذابهما طائفة النور(٢) لأنه أول شهود الزنا.

قوله: **«وَمَتَّ رَجَعَ الْمُقْرُبُ بِالْحَدَّ عَنِ إِفْرَارِهِ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَنْسَاءِ الْحَدَّ: لَمْ يُتَمَّمْ»**.

هذا المذهب في جميع الحدود- أعني حد الزنى، والسرقة، والشرب- وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم.

وقال في عيون المسائل: يقبل رجوعه في الزنى فقط.

وقال في الانتصار: في الزنى يسقط برجوعه بكناية، نحو «مزحت» أو «ما عرفت ما قلت» أو «كنت ناعساً».

وقال في الانتصار أيضاً: في سارق بارية المسجد ونحوها- لا يقبل رجوعه. فعلى المذهب: إن تم الحد إذن: ضمن الرابع(لا المقارب) فقط بالمال. ولا قود. قاله في الفروع. وقطع به في المغني، والشرح^(١)، والرعاية، والنظم، والحرر، وشرح ابن رزين وغيرهم.

قوله: **«وَإِنْ رُجِمَ بَيْتَةً، فَهَرَبَ: لَمْ يُتَرَكْ»**. بلا نزاع.

(١) لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فضار كمن لم يقر، ولا فcasاص لأن العلماء اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة درء به القصاص ولأن صحة الرجوع مما يخفى فيكون ذلك عذرًا مانعاً من وجوب القصاص. انظر الشرح الكبير(١٤٠/١٠).

١٥٦ كتاب الحدود

وجزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ يَا قَرَارِ: تُرِكٌ)**.

يعنى: إذا رجم بياقرار فهرب. هذا المذهب: نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يترك. فلا يسقط عنه الحد بالهرب.

فعلى المذهب: لو تم الحد بعد الهرب: لم يضمنه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقطع به في المغني، والشرح، والنظام، والرعاية، وشرح ابن رزين. وقيل:

يضمن.

فائدة: لو أقر ثم رجع، ثم أقر: حد. ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره، فقد رجع على أصح الروايتين. قاله في الرعاية، وقدمه في الفروع.

وعنه: لا يترك، فيحد. وقيل: يقبل رجوع مقدمه. قاله في الفروع.

قوله: **(وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُلُودُ اللَّهِ، فِيهَا قُتْلٌ: اسْتُوْنِيَّ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)**. بلا خلاف أعلمهم.

وقوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُتْلٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنِّسٍ، مِثْلُ أَنْ زَنِي أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا: أَجْزِأَ حَدًّا وَاحِدَةً)**.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وذكر ابن عقيل: أنه لا تداخل في السرقة.

قال في البلقة: فقطع واحد على الأصح.

وذكر في المستوعب رواية: إن طالبوا متفرقين: قطع لكل واحد.

قال أبو بكر: هذه رواية صالح. والعمل على خلافها.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ: اسْتُوْنِيَّتْ كُلُّهَا. وَيُنْدَأُ بِالْأَخْفَفِ فَالْأَخْفَفُ)**.

وهذا على سبيل الوجوب. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع.

وقال المصنف، والشارح: هذا على سبيل الاستحباب. فلو بدأ بغير الأخف حاز. وقطعا به.

كتاب الحدود ١٥٧

قوله: **﴿وَأَمَا حُقُوقُ الْأَدْمَيْنَ: فَسُتُّونَفِي كُلُّهَا، سَوَاءً كَانَ فِيهَا قُتلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ: وَيُبَدِّأ بِغَيْرِ القُتْلِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حَدُودِ اللَّهِ: بَدَأْ بِهَا﴾**.

وبالأخف وجوباً. قدمه في الفروع. وفي المغني: إن بدأ بغيره جاز.

فإذا زني، وشرب، وقذف، وقطع يداً: قطعت يده أولاً، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يؤخر القطع.

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف. إن قيل: هو أربعون. اختاره القاضي.

قوله: **﴿وَلَا يُسْتَوْفِي حَدًّا حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الدِّيْنِ قَبْلَه﴾**.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً. وجزم به في الوجيز. وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع: فوجهان.

فائدة: لو قتل وارتدى، أو سرق وقطع يداً: قتل. وقطعهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل: يقتل. ويقطع للقود فقط. جزم به في الفصول، والمذهب، والمعنى.

قال في الفروع: ويتجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضرة ولـي الأمر. وأن على المنع: هل يعزز أم لا؟ وأن الأجرة منه، أو من المقتول؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع؟ أو يعين الإمام؟

وأنه هل يأخذ نصف الديمة كما قيل فيمن قتل الرجلين؟ وغير ذلك. انتهى.

وقال الشارح: إذا اتفق الحقان في محل واحد - كالقتل والقطع قصاصاً - صار حدًا.

فأما القتل: فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله - كالرجم في الزنا - وما هو حق آدمي - كالقصاص - قدم القصاص: لتأكد حق الآدمي.

وإن اجتمع القتل - كالقتل في المحاربة - والقصاص بدأ بأسبيهما. لأن القتل في المحاربة فيه حق آدمي.

١٥٨ كتاب الحدود

وإن سبق القتل في المخربة: استوفى. ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني.

وإن سبق القصاص: قتل قصاصاً، ولم يصلب. ووجب لولي المقتول في المخربة ديته.

وكذا لو مات القاتل في المخربة.

ولو كان القصاص سابقاً، وعفا وللي المقتول: استوفى القتل للمخربة، سواء عفا مطلقاً أو إلى الديمة.

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً: قدم القصاص على الحد المتمحض لله.

وإن عفا وللي الجنائية: استوفى الحد. فإذا قطع يداً وأخذ المال في المخربة: قطعت يده قصاصاً. ويتضرر برؤه. فإذا برأ قطعت رجله للمخربة. انتهى.

قال في الفروع: لو أخذ الديمة استوفى الحد.

وذكر ابن البناء: من قتل بسحر قتل حداً وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله. قوله: «وَمَنْ قُتِلَ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ. ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ: لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ».

وكذلك لو جأ إليه حربي أو مرتد.

وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه الأصحاب، كحيوان صائل مأكل. ذكره المصنف. وهو من مفردات المذهب في الحدود. ووافق أبو حنيفة في القتل. ونقل حنبيل. يؤخذ بدون القتل. هكذا قال في الفروع.

وقال في الرعاية - فيمن جأ إلى الحرم من قاتل وآت حداً - لا يستوفى منه.

وعنه: يستوفي فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل.

قال: وكذا الخلاف في الحربي المتوجئ إليه، والمرتد، ولو ارتد فيه.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم: لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه.

تنبيهان

الأول: ظاهر قوله: «وَلَكِنْ لَا يَتَابُعُ وَلَا يُشَارِي».

أنه لا يكلم، ولا يواكل، ولا يشرب. وهو ظاهر كلام جماعة.

كتاب الحدود ١٥٩

وقال في المستوعب، والرعاية: لا يكلم أيضًا. ونقله أبو طالب.
وزاد في الروضة: لا يواكل ولا يشارب.

الثاني: الألف واللام في «الحرم» للعهد. وهو حرم مكة.
فاما حرم المدينة: فليس كذلك: على الصحيح من المذهب.
وذكر في التعليق وجهاً: أن حرمتها كحرم مكة.
قوله: **﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ إِسْتُوْنَى مِنْهُ فِيهِ﴾**.
هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
وذكر جماعة- فيمن جأ إلى داره- حكمه حكم من جأ إلى الحرم من خارجه.

فوائد

إحداها: الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنابات. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وتردد الشيخ تقى الدين رحمه الله فى ذلك.

قال في الفروع: ويوجه احتمال تعصم. واختاره ابن القيم رحمه الله في المدى.
الثانية: لو قوتلوا في الحرم: دفعوا عن أنفسهم فقط. وقدمه في الفروع.

وقال: هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة. وصححه ابن الجوزي.

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبادرة الإمام: لا تقاتل. لا سيما إن كان لها تأويل.

وفي الأحكام السلطانية: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به.

وفي الخلاف، وعيون المسائل، وغيرهما: اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال.

ورده في الفروع.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن تعدد أهل مكة، أو غيرهم على الركب:
دفع الركب كما يدفع الصائل. وللإنسان أن يدفع مع الركب. بل قد يجب إن احتبج إليه.

الثالثة: قوله: **﴿وَمَنْ أَتَى حَدًا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَتَقَامَ عَلَيْهِ﴾**.

١٦٠ كتاب الحدود

وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصاً. قاله المصنف وغيره.

وظاهر كلامهم: أنه لو أتى بشيء من ذلك في التغور: أنه يقام عليه فيه وهو صحيح. صرخ به الأصحاب.

الرابعة: لو أتى حداً في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أيسراً: يقام عليه الحد إذا خرج، ونقل ابن منصور: إذا قتل وزنا، ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق: لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

ونقل ابن منصور: إذا قتل وزنى، ودخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق: لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلماً: ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج.

ونقل أبو طالب: لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام: لم يجب عليه هناك حكم.

* * *

باب حد الزنا

قوله: «وإذا زنى الْحُرُّ الْمُحْسَنُ: فَحَدُّهُ الرِّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرِّجْمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ».

وأطلقهما في الهدایة، والفصول، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(١)، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وهو ظاهر الفروع.

إحداهما: لا يجلد، وهو المذهب، نص عليه^(٤).

(١) انظر الكافي (٤/٩١).

(٢) انظر المغني (١٠/١٢٤).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/١٥٧).

(٤) لأن حابراً روى أن النبي - ﷺ - رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعتزت فارجحها» متفق عليه ولم يأمره بجلدها و كان هذا آخر الأمر من رسول الله - ﷺ - فيجب تقديمه. قال الأئم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنه أول حدث نزل، وأن حديث ما عز بعده رجمه رسول الله - ﷺ - ولم يجلده، والخلافة عمر رجم ولم يجلد،-

كتاب الحدود ١٦٩

قال في الفروع: نقله الأكثرون.

قال الزركشي: هي أشهر الروايتين. وصححه في التصحيح، وغيره.

وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدبي، والتسهيل، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

قال في الفروع: اختاره الأثر، والجوز جانبي، وأبن حامد، وأبو الخطاب، وأبن شهاب. انتهى.

واختاره أيضاً: ابن عبدوس في تذكرة.

والرواية الثانية: يجلد قبل الرجم^(١).

اختاره الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب فى خلافهما. وصححهما الشيرازى.

قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب.

قال ابن شهاب: اختارها الأكثرون.

وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وصاحب الوجيز، ونظم المفردات. وهو منها .

وقدمه في تحرير العناية، وشرح ابن رزين، ونهایته.

قوله: «والمحسنُ: مَنْ وَطَئَ أَمْرَأَةً فِي قَبْلَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ».

ويكفى تغريب الحشمة أو قدرها.

«وَهُمَا بِالْغَانِيَةِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ».

هذا المذهب بهذه الشروط.

قال الزركشي: هذا الصحيح المعروف. وجزم به في الوجيز، والخرقى، والمداية، والذهب، والخلاصة، وغيرهم.

- ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالدردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد الواحد أولى. انظر الشرح الكبير (١٥٧/١٤٨).

(١) لقوله تعالى «والزانية والزاني فاجلدوا ولكل واحد منهما مائة جلد» وهذا عام ثم جاءت السنة. بالرجم في حق الشيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار الخليفة على عليه السلام - بقوله [جلدتهاها بكتاب الله، ورجتهاها بسنة رسول الله - ﷺ] وقد صصح النبي - ﷺ - بقوله في حديث عبادة ((الشيب بالشيب الجلد والرجم)) وهذا الصريح ثابت بيقين لا يترك بعثله. انظر الشرح الكبير (١٥٨/١٠).

١٦٢ كتاب الحدود

وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وذكر القاضى: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحسان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه.

وذكر في الإرشاد: أن المراهق يمحضن غيره.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله روایة.

قال في الحرر: ومتى احتل شيء مما ذكرنا: فلا إحسان لواحد منهما، إلا في تحчин البالغ بوطء المراهقة، وتحчин البالغة بوطء المراهق. فإنها على وجهين.

وكذا قال في الرعاية الصغرى، والحاوى.

وقال في التزغيب: إن كان أحدهما صبياً، أو جنوناً أو رقيقاً، فلا إحسان لواحد منهما. على الأصح. ونقله الجماعة.

تنبيه: مفهوم قوله: «في نكاح صحيح» أنه لا يمحضن النكاح الفاسد. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

فائدة: جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير. ذكره عنه في الفروع في أثناء «باب المرتد».

ويأتى في «باب التعزير».

قوله: **﴿وَيُقْبَلُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ﴾**.

وكذا للمستأمين.

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب. ويلزم الإمام إقامته. على الصحيح من المذهب.

وعنه: إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض. اختاره ابن حامد.

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

ولا يسقط بإسلامه.

قال في الحرر: نص عليه.

تنبيه: شمل كلامه كل ذمي. فدخل المحسوسى فى ذلك. وتبعه المجد وغيره على ذلك.

وقال في الرعاية: لا يصير المحسوسى محضنا بنكاح ذى رحم محروم.

كتاب الحدود ١٦٣

قوله: **﴿وَهَلْ تُخْصِنُ الْذَّمِيَّةَ مُسْلِمًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

وأطلقهما في الخلاصة.

إحداهما: تحصنه، وهو المذهب^(١). صحيحه في الهدایة، والمذهب، والتصحیح، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

والرواية الثانية: لا تحصنه^(٤).

فائدة: لو زنى محسن يبكر: فعلى كل واحد منهما حله. نص عليه.

قوله: **﴿وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ «مَا وَطَّنَتْهَا» لَمْ يُثْبُتْ إِحْصَانُهُ﴾**. بمجرد ذلك بلا نزاع.

ويثبت إحسانه بقوله «وطنتها» أو «جامعتها»، وبقوله أيضاً «دخلت بها» على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يثبت بذلك.

وأطلقهما في الرعايتين، والمحرر.

قوله: **﴿وَإِنْ رَأَيَ الْخُرُّ غَيْرُ الْمَحْصُنِ: جُلْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ. وَغُرْبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾**.

وهذا المذهب، سواء كان المغرّب رجلاً أو امرأة.

قال في الفروع: هذا المذهب.

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

(١) لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: جاء اليهود إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً وذكر الحديث فأمر بهم رسول الله - ﷺ - فرجا. متفق عليه. ولأن الجنابة بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويوا في الحد. انظر المغني (١٢٩/١٠).

(٢) انظر المغني (١٠/١٢٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/١٦١-١٦٢).

(٤) لأن ابن عمر روى عن النبي - ﷺ - أنه قال «من أشرك بالله فليس بمحسن» وأنه إحسان من شرطه الحرية فكان الإسلام فيه كلاماً في إحسان القذف. وأبا طالب: أن الحديث لم يصح ولم يعرف في مسند، وقيل هو موقوف على ابن عمر، ثم يتبع حمله على إحسان القذف جمعاً بين الحدثين فإن راويهما واحد. والأول صريح في الرجم فنفعين حمل غيرهم على الإحسان الآخر. انظر المغني (١٠/١٢٩-١٣٠).

١٦٤ كتاب المحدود

وقدمه في الرعایتین، والمدایة، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم.

وعنه: أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوى الصغير.

وعنه: تغرب المرأة مع حرمها لمسافة القصر، ومع تعذرها لدونها.

وعنه: يغربان أقل من مسافة القصر.

وعنه: لا يجب غير الجلد.

نقله أبو الحارث، والميموني. قاله في الإنتصار.

وقدمه في الفروع.

وقال في عيون المسائل - عن الإمام أحمد رحمه الله:- لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيراً.

قال الزركشى: تنفي المرأة إلى مسافة القصر، مع وجود الحرم، ومع تعذرها: هل تنفي كذلك، أو إلى ما دونها؟ فيه روایتان.

هذه طريقة القاضى، وأبى محمد فى المغني^(١). وجعل أبو الخطاب فى المدایة الروایتين فيها مطلقاً. وتبعه أبو محمد فى الكافى^(٢)، والمقنع. وعكس المحدث طريقة المغني، فجعل الروایتين فيما إذا نفیت مع حرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قوله واحداً، كما اقتضاه كلامه. انتهى.

فائدة: لو زنى حال التغريب: غرب من بلد الزنى.

فإن عاد قبل الحول: منع. وإن زنى في الآخر: غرب إلى غيره.

قوله: ﴿وَيَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرَمَهَا﴾.

لا تغرب المرأة إلا مع حرم إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية: أنها تغرب بدون حرم إلى دون مسافة القصر.

قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَجْرَةً بُدِّلَتْ مِنْ مَالِهَا. فَإِنْ تَعَلَّمَ: فَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقدمه في الفروع.

(١) انظر المغني (١٣٦/١٠).

(٢) انظر الكافي (٩٥/٤).

(٣) انظر المغني (١٣٧/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٦٨/١٠).

كتاب الحدود ١٦٥

وقيل: من بيت المال مطلقاً. وهو احتمال للمصنف، ومال إليه. وصححه في النظم.

قوله: **(فَإِنْ أَبَى الْخُرُوجَ مَعَهَا: اسْتُرْجِرْتُ امْرَأَةً ثَقَّهُ).**

اختاره جماعة من الأصحاب. وجزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وغيرهم. وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير. وعنده: تغرب بلا امرأة. وهو احتمال في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكيرته. وقدمه في الفروع.. وهو المذهب، على ما اصطلاحناه في الخطبة.

وقال في الترغيب، وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأم.

وعنه: تغرب بلا حرم، تعذر أو لم يتعذر، لأنه عقوبة لها. ذكره ابن شهاب في الحج. بمحرم.

قلت: وهذه الرواية بعيدة جداً. وقد يخالف عليها أكثر من قعودها.

قوله: **(فَإِنْ تَعَذَّرَ: نُفِيتُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ).** وهو المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: تنفي بغير حرم. وجزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوى الصغير.
ويحتمل أن يسقط النفي.

قلت: وهو قوى.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا: فَحَدَّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ).** بلا نزاع
(وَلَا يُغَرِّبُ).

هذا المذهب. جزم به الأصحاب. وأبدى بعض المتأخرین احتمالاً بنفيه. لأن عمر رضي الله عنه نفاء. وأوله ابن الجوزی على إبعاده.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ حُرًّا، فَحَدَّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً).** بلا نزاع.

(١) انظر المغني (١٣٧/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٦٩/١٠).

(٣) انظر المغني (١٣٧/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٦٩/١٠).

١٦٦ كتاب الحدود

(وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ).

وهو المذهب، نص عليه.

قال في الفروع: ويغرب في المنصوص بمساببه، نص عليه.
وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢). ويحتمل ألا يغرب. وهو وجه. وأطلقهما في
المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والهدایة.
قوله: **(وَحَدَّ اللُّوطِي).**

يعنى: الفاعل والمفعول به، قاله في الفروع، والمذهب «كحد الزانى سواء»، هذا
المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه
في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٣) والبلغة،
والمحرر^(٤)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: حده الرجم بكل حال. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم رحمه الله
في «كتاب الداء والدواء» وغيره، وقدمه الخرقى.

قال ابن رجب- في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته- الصحيح قتل اللوطى،
سواء كان محسناً أو غير محسن. وأطلقهما في الفروع.

وقال أبو بكر: لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا.

ونقل ابن القيم رحمه الله في «السياسة الشرعية» أن الأصحاب قالوا: لو رأى
الإمام تحريق اللوطى فله ذلك. وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة
رضى الله عنهم.^(٥)

(١) انظر المغني (١٥١/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٤٧/١٠).

(٣) انظر الكافى (٤/٨٥).

(٤) انظر المحرر (٢/١٥٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وال الصحيح الذى اتفق عليه الصحابة. أنه يقتل الاثنان الأعلى والأ أسفل، سواء كانا محسنين أو غير محسنين. ثم قال: ويروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة في قتلهم ولكن توعروا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه أمر بتحريقه وعن غيره قتلهم. وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الجدار وقيل: يجسان في أثنتين موضع حتى يموتا. وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرقى منه ويتبعد بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه روایة عن ابن عباس والرواية الأخرى قال بترجم، وعلى هذا أكثر السلف. قالوا: لأن الله رجم قوم لوط. وشرع رجم الزانى تشبيهاً برجم قوم لوط، فترجم الاثنان سواء كانا حرين أو ملوكين. أو كان أحدهما ملوك الآخر، إذا كانوا بالغين. فإن كانوا أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل أو لا يترجم إلا البالغ. انظر السياسة الشرعية لابن تيمية. (ص ٥٢).

كتاب الحدود ١٦٧

فوائد

إحداها: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فى «رده على الرافضى» - : إذا قتل الفاعل كزان، فقيل: يقتل المفعول به مطلقاً.

وقيل: لا يقتل. وقيل: بالفرق، كفاعل.

الثانية: قال فى البصرة، والتغريب: دبر الأجنبي كاللوط. وقيل: كالزنا. وأنه لا حد بدب أمه، ولو كانت محمرة برضاع.

قلت: قد يستأنس له بما فى المحرر فى قوله «والزانى من غيب الحشفة فى قبل أو دبر حراماً محسناً» فسمى الواطئ فى الدبر زانياً.

الثالثة: الزانى بذات محمره كاللوط: على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وجزم ناظم المفردات: أن حده الرجم مطلقاً حتماً. وهو منها. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: ويؤخذ ماله أيضاً، خير البراء بن عازب رضي الله عنه. وأوله الأكثر على عدم وارث.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: يقتل ويؤخذ ماله، على خير البراء رضي الله عنه، إلا رجلاً يراه مباحاً فيجار.

قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما فى معنى واحد.

وعند أبي بكر: أن خير البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل، وأن غير المستحل كزان. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحل.

قوله: **«وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً فَعَلَيْهِ حَدُّ الْلُّوْطِ عِنْدَ الْقَاضِي»**.

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه فى الهدایة، والخلاصة، والرعايتين، ونظم المفردات. وهو منها.

واختاره الشيرازي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافهما.

واختار الخرقى، وأبوبكر: أنه يعزز. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: نقله-واختاره- الأكثر.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظام، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وأطلقهما فى

(١) انظر المحرر(٢/١٥٣).

١٦٨ كتاب الحدود

تذكرة ابن عقيل، والمذهب، والشرح^(١).

قال في عيون المسائل: يجب الحد في رواية. وإن سلمنا في رواية. فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاح فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، بخلاف اللواط.

قال في الفروع: كذا قال. قال: وظاهره لا يجب ذلك ولو وجوب الحد، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به.
وظاهره: يجب ذلك وإن لم يجب الحد.

قال في الفروع: وهذا هو المشهور. والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب. انتهى.

قوله: **﴿وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: وتقتل البهيمة على الأصح. وقطع به الخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والوجيز، وغيرهم. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافهما. وقدمه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم، وغيرهم.

قال أبو بكر: الاختيار قتلها. فإن تركت فلا بأس. انتهى.

وعنه: لا تقتل. قدمه فى المحرر، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الرعایتين.

وقيل: إن كانت تؤكّل ذبحت وإلا فلا.

تبنيه: محل الخلاف عند صاحب المحرر، والنظم، والرعایتين، والحاوى، وغيرهم:
إذا قلنا إنه يعزز.

فأما إن قلنا أن حده كحد اللوطى: فإنها تقتل قولًا واحدًا. واقتصر عليه الزركشى.
وظاهر كلام الشارح وجماعة: أن الخلاف جار، سواء قلنا إنه يعزز، أو حده كحد اللوطى.

فائدةتان

إحداهما: لانقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملکه.

(١) انظر الشرح الكبير (١٧٧/١٠).

(٢) انظر المغنى (١٦٣/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٧٨/١٠).

الثانية: قيل في تعليل قتل البهيمة: لثلا يغير فاعلها لذكره برأيتها.

وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «من وجد نسوة على
بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة». «قالوا: يا رسول الله، ما بال بهيمة؟ قال: لسلال يقال:
هذه هذه».

وقيل في التعليل: لعل تلد خلقاً مشوهاً. وبه علل، اين عقلاً في التذكرة.

وقيل لثلا تؤكل. أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهمما في تعليمه.

قوله: ﴿وَكَرَهَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْلُ لَحْمِهَا. وَهَلْ يَخْرُمُ؟ عَلَى وَجْهِي﴾.

وهما روایتان في الخلاصة. وأطلقا هما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب،

والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا، والزركشى.

أحدهما: يحرم أكلها، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

منهم القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر^(٣)، والحاوى الصغير، والفرسوع،

وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره.

وقيل: يكره ولا يحرم. فيضمن النقص. قدمه في الرعایتين.

قال في المحرر، وقيل: إن كانت مما يوكل: ذبحت وحلت، مع الكراهة^(٤).

فعلى المذهب: يضمنها لصاحبها. على الصحيح من المذهب.

وذكر في الانتصار احتمالاً كأنها لا تضمّن.

وعلی الوجه الثاني: يضم النصر، كما تقدم.

قوله: ﴿فَصَلْ وَلَا يَجِدُ الْحَدُّ إِلَّا بِشَلَّةٍ شَرُوطٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يَطَأُ فِي الْفَرْجِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلًا أَوْ ذَبْرًا. وَأَقْلُ ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ﴾.

مراده بالخشفة: الحشفة الأصلية من فعل أو خصي. أو قدرها عند العدم. و مراده بالفرج: الفرج الأصلي.

قوله: **فَإِنْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ** أي تساحتا فلا حد

(١) انظر المغني (١٠/١٦٤)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/١٧٩).

(٣) انظر المحرر (١٥٣/٢)

(٤) انظر المحرر (٢/١٥٣)

١٧٠ كتاب المحدود

عليهما^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

وقال ابن عقيل - في إيتان المرأة المرأة - : يحتمل وجوب الحد للخبر.
قوله: **﴿فَصَلٌّ﴾**. الثاني: انتقاء الشبهة. **﴿إِنْ وَطَىْ جَارِيَةً وَلَدِهِ﴾**. فلا حد عليه.
هذا المذهب. وعليه الأصحاب.
وعنه: عليه الحد.

قال جماعة من الأصحاب: ما لم يتو ملكها.

تنبيه: محل هذا: إذا لم يكن الابن يطؤها.

فإن كان الابن يطؤها: ففي وجوب الحد روایتان منصوصتان. تقدمتا في باب
الهبة. فليعاود.

فائدة: قوله: **﴿أَوْ وَطَىْ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شَرِكٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ**
فِرَاسِهِ ظَنِّهَا امْرَأَةً أَوْ جَارِيَةً، أَوْ دَعَا الصَّرِيرُ امْرَأَةً أَوْ جَارِيَةً فَأَجَابَهُمْ غَيْرُهَا
فَوَطَّهَا، أَوْ وَطَىْ امْرَأَةً فِي ذِبْرِهَا، أَوْ خَيْضَهَا أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْتَّخْرِيمِ،
لِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نُشُورِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ﴾.
بلا نزاع في ذلك.

وقوله: **﴿أَوْ وَطَىْ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِي صِحَّتِهِ﴾**.

فلا حد عليه، نكاح متعد، ونكاح بلا ولد. وهذا المذهب، سواء اعتقد تحريمه
أولاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد، ويفرق بينهما في النكاح.

قال في الفروع: ولو حكم بصحته حاكم: توجه الخلاف.

قال: وظاهر كلامهم مختلف: انتهى.

ويأتي قريباً «إذا وطى في نكاح جمع على بطلانه عالماً، أو ادعى الجهل، أو وطى
في ملك مختلف فيه».

تنبيه: ظاهر قوله «أو وطى جارية ولده» فلا حد عليه: أنه لو وطى جارية ولده:
أن عليه الحد. وهو صحيح.

(١) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهـما زانـيات ولا حد عليهمـا لأنـه لا يتضـمن
إيلـاجـاً فـأشـبهـ المـباـشرـةـ دونـ الفـرجـ وـعـلـيـهـماـ التـعـزـيرـ لأنـهـ زـنـاـ لـاـ حدـ فـيـهـ فـأـشـبهـ المـباـشرـةـ الرـجـلـ المـرأـةـ منـ غـيرـ
جـمـاعـ. انـظـرـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (١٨١٠)»

كتاب الحدود ١٧١

فلو وطع جارية أحد أبويه: كان عليه الحد، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحد، بلا يعزز بمائة جلدة.

قوله: **﴿أَوْ أَنْكِرَةُ عَلَى الزَّنِي فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ﴾**.

هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله^(١). اختاره المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم، وغيرهم.

وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى: حد^(٤). وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

فائدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى ياجلاء أو تهديد، أو منع طعام مع الاضطرار إليه، ونحوه: فلا حد عليهما مطلقاً. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه: تحد المرأة. ذكرها في التواعد الأصولية.

وعنه فيها: لا حد بتهديد ونحوه.

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال: بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول.

قال القاضى وغيره: وإن خافت على نفسها القتل: سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

قوله: **﴿وَإِنْ وَطَئَ مِيتَةً، أَوْ مَلَكَ أُمَّةً، أَوْ أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَ فَوَطَئُهَا: فَهَلْ يُحَدُّ، أَوْ يُعَزَّرُ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ﴾**.

وهما روایتان، وأطلقهما في المحرر^(٥) إذا وطع ميتة: فلا حد عليه. على الصحيح

(١) لعموم قوله **﴿عَفِيْ لِأَمْتَى الْخَطَا وَالنِّسَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾** آخر جه النساء، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه فيمنع الحد كما لو كانت امرأة، يتحققه أن الإكراه إذا كان بالتعريف أو منع ما تقوت بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه. انظر الشرح الكبير(١٨٥/١٠)

(٢) فإنه قال: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى. انظر المغني(١٦٠/١٠)

(٣) فإنه قال كما قال شيخه موفق الدين: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله، انظر الشرح الكبير(١٨٥/١٠)

(٤) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه بما فيه فإذا وجهاً انتشار انتقض الإكراه فيلزم الحد كما لو

أكره على غير الزنا فزنى. انظر الشرح الكبير(١٨٥/١٠)

(٥) انظر المحرر(١٥٤/٢)

١٧٢ كتاب الحدود

من المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرةه، وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحب عليه الحد. اختاره أبو بكر، والناظم. وقدمه في الرعایتين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى^(١)، والشرح^(٢)، والمحرر^(٣)، والفروع، وغيرهم.

ونقل عبد الله: بعض الناس يقول: عليه حدان. فظنته يعني نفسه. قال أبو بكر: هو قول الأوزاعي. وأظن أبا عبد الله أشار إليه. وأثبت ابن الصيرفي فيه رواية، فيمن وطع ميتة: أن عليه حدين.

قال في الرعایة الكبرى، وقيل: بل يحد حدين للزنى، وللموت.

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها، فال صحيح من المذهب: أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبدوس في تذكرةه، وصححه في التصحيح. وقدمه في الفروع. وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: عليه الحد.

قال القاضي، قال أصحابنا: عليه الحد.

قال في الفروع: وهو أظهر. واختاره جماعة، منهم الناظم. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدبي، وناظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، وإدراك الغاية.

وقدم في الرعایتين: أنه يحد ولا يرجم. وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير. على المذهب: يعذر. ومقداره يأتي الخلاف فيه في «باب التعزير».

فائدة: لو وطع أمه المزوجة: لم يحد. على الصحيح من المذهب. بل يعذر. قال في الفروع: قال أكثر أصحابنا: يعذر.

قال في الترغيب، وغيره: يعذر، ولا يرجم. ونقل ابن منصور، وحرب: يحد، ولا يرجم. ويأتي في «باب التعزير» مقدار ما يعذر به في ذلك والخلاف فيه. وقيل: حكمه حكم وطنه لأمته الحرجمة أبداً برضاع وغيره، وعلمه، على ما تقدم. وقدمه في الفروع. وجزم به في المحرر، والحاوى، والرعایتين. وقدم أنه يحد ولا

(١) انظر المعني (١٥٢/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٨٥-١٨٦/١٠)

(٣) انظر المحرر (١٤٥/٢)

كتاب الحدود ١٧٣

يرجم في التي قبلها. فكذا في هذه، وكذلك الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها. فإن كانت مرتدة أو محسوبة: فلا حد.

تبهان

أحدهما: يأتي في التعزير «إذا وطئ أمة امرأته ببابحتها له».

الثاني: قوله: **﴿فَأَوْ وَطَئَ فِي نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ﴾**.

بلا نزاع. إذا كان عالماً. وأما إذا كان جاهلاً بحريم ذلك، فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله فلا حد عليه.

وأطلق جماعة - يعني: أنه حيث ادعى الجهل بحريم ذلك - فلا حد عليه. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. وقدمه في المغني^(١). وجزم به في الشرح^(٢).

وقال أبو يعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها: فلا حد.

نقل منها: لا حد ولا مهر بقوله «إنها امرأته» وأنكرت هي. وقد أقرت على نفسها بالزنبي. فلا تحد حتى تقر أربعًا.

فائدة: لو وطئ في ملك مختلف في صحته - كوطء البائع بشرط الخيار في مدته - فعليه الحد بشرطه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر.

وقال المصنف - في «باب الخيار في البيع» - قاله أصحابنا. وعنه: لا حد عليه. اختاره المصنف، والشارح، والمحمد، والناظم، وصاحب الحاوي. وقدمه في الرعايتين، والفروع. وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى. فليعواود.

ولو وطئ أيضًا في ملك مختلف فيه - كشراء فاسد بعد قبضه - فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: عليه الحد. وإن كان قبل القبض فعليه الحد، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحد بحال، وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي.

وعنه: يحد إن وطئ قبل الإجازة.

واختار المحمد: أنه قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها.

(١) انظر المغني (١٥٤/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٨٦/١٠)

وحكى رواية.

فائدة: لو وطئ حال سكره: لم يجد.

قال الناظم: لم يجد في الأقوى مطلقاً مثل الرائد.

وقيل: يجد. وهو الصحيح من المذهب. وتقدم في أول «كتاب الطلاق» أحكام أقوال السكران وأفعاله.

قوله: **«أَوْ زَنِي بِأُمْرَأَةِ لَهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ»**.

فعليه الحد. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم، منهم: المصنف، والمحدث، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا حد عليه، بل يعذر.

قوله: **«أَوْ زَنِي بِصَغِيرَةِ»**.

إن كان يوطأ مثلاً: فعليه الحد بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وإن كان لا يوطأ مثلاً، فظاهر كلامه هنا: أنه يجد. وهو أحد الوجوه.

وقيل: لا يجد. وهو المذهب، جزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع وأطلقها في المغني^(١)، والشرح^(٢).

وقال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعًا.

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا: فلا حد عليها.

قال المصنف: وال الصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكن المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها: أن الحد يجب على المكلف منها. ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر. لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا. وكون التسع وقنا لإمكان الاستمتاع غالباً: لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً، ولا يمنع من وجوده قبله. انتهى.

قوله: **«أَوْ أَمْكَنَتِ الْعَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا، فَوَطَّنَهَا فَعَلَيْهَا الْحَدُّ»**.

تحدد العاقلة بتمكينها الجنون من وطئها. بلا نزاع. وإن مكنت صغيرة، بحيث لا يجد لعدم تكليفه: فعليها الحد، على الصحيح. قدمه في الفروع، واختاره المصنف^(٣).

(١) انظر المغني (١٥٢/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٨٩/١٠)

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين: وال الصحيح أنه متى أمكن وطؤها وأمكن المرأة من يمكنه الوطء فوطئها =

كتاب الحدود ١٧٥

وقيل: إن كان ابن عشر حدت ولا فلا. اختاره القاضى، وجزم به فى المحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوى الصغير. وتقدم ما اختاره المصنف أيضاً.

فائدة: لو مكنت من لا يجد بجهله، أو مكنت حريئاً مستأمناً، أو استدخلت ذكر نائم: فعليها الحد.

قوله: **﴿وَلَا يَشْبُتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ﴾**. أى بأحد شيئاً.

أحدهما: أن يقر به أربع مرات فى مجلس أو مجالس. هذا المذهب، نص عليه. وجزم به فى الهدایة، والمذهب، ومبسوط الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى، والكافى^(١)، والبلغة، والحرر^(٢)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، ومتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع.

وفي مختصر ابن رزين: يقر بمجلس واحد.

وسأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه، وذلك منكر الحديث.

قوله: **﴿وَهُوَ بِالْعَالِقِ﴾**.

فلا يصح إقرار الصبى والجنون.

وفي معناهما: من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا مسكر. قطع به المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وغيرهما، وهو ظاهر كلام الخرقى.

ومقتضى كلام المحدث وغيره جريان الخلاف فيه. ويتأتى حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك فى «كتاب الإقرار». ويلحق أيضاً بهما الآخرين فى الجملة. فإن لم تفهم

أن الحد يجب على المكلف منهما، فلا يجوز تحديد ذلك بتسعة ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف فى هذا ، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد فى خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله. انظر الشرح الكبير (١٥٢/١٠).

(١) انظر الكافى (٨٩/٤)

(٢) انظر الحرر (١٥٤/٢)

(٣) انظر المغنى (١٦٧/١٠)

(٤) انظر الشرح الكبير (١٩١/١٠)

(٥) انظر المغنى (١٦٩/١٠)

(٦) انظر الشرح الكبير (١٩٢/١٠)

١٧٦ كتاب المحدود

إشارته: فقطع القاضى بالصحة، وجزم به فى الرعایتين، والحاوى، وذكر المصنف
احتمالاً بعدهما.

ويلحق أيضاً بهما المكره. فلا يصح إقراره. قوله واحداً.

تبية: ظاهر قوله: **(وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ)**.

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها، وهو ظاهر كلام غيره، وهو المذهب. قدمه فى
الفروع. وجزم به فى المغنى، والشرح، والزركشى.

وعنه: يشترط أن يذكر من زنى بها.

قال فى الرعاية الكبرى: وهى أظهر.

وأطلقهما فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلق فى الترغيب، وغيره:
روايتين. قاله فى الفروع.

وصاحب الرعایتين، والحاوى إنما حكى الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة
رجال: هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولاً.

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى: ثبت الزنى. بلا نزاع.

ولا يثبت بدون أربعة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يثبت باثنين.

ويأتى هذا فى أقسام المشهود به.

ولو شهد أربعة على إقراره أربعاً، فأنكر، أو صدقهم مرة: فلا حد عليه. على
الصحيح من المذهب. وهو رجوع.

وجزم به فى المحرر، والنظام، والرعایتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.
وعنه: يجد.

وقال فى الترغيب: لو صدقهم لم يقبل رجوعه.

وأطلقهما فى الفروع.

تبية: قولى «وصدقهم مرة» هكذا قال فى المحرر، والرعایتين، والحاوى الصغيرين،
الفروع. وغيرهم.

وقال الناظم: إذا صدقهم دون أربع مرات. وهو مراد غيره. ولذلك قالوا لو
صدقهم أربعاً: حُدّ.

كتاب الحدود ١٧٧

فعلى المذهب: لا يحد الشهود. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير. وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وذكر في التغريب روايتين: إن أنكروا، أنه لو صدقهم: لم يقبل رجوعه.

قوله: **﴿الثانى: أَن يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَخْرَارٍ عَذُولٍ﴾**.

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود. وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.. اختاره المصنف، وغيره.

وعنه: تقبل. وهو المذهب. على ما يأتي في «باب شروط من تقبل شهادته» محرراً مستوفى.

قوله: **﴿وَيَصِفُونَ الزَّنِي﴾**.

يقولون «رأيناه غيب ذكره- أو حشنته، أو قدرها- في فرجها» ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المزني بها، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وغيره.

ومال إليه المصنف، والشارح^(١)، وغيرهما.

وقيل: يعتبر ذلك. اختاره القاضي. وأطلقهما الزركشي.

ولا يشترط ذكر الزمان، قوله واحداً عند المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال الزركشي: أجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً.

قوله: **﴿وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ﴾**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء صدقهم أولاً. نص عليه.

وعنه: لا يشترط أن يجتمعوا في مجلس واحد.

قوله: **﴿فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ أَوْ شَهَدَ ثَلَاثَةٌ وَامْتَسَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، أَوْ لَمْ يُكَمِّلُهَا: فَهُمْ قَدْفَةٌ. وَعَلَيْهِمُ الْحُدُوْفُ﴾**.

الصحيح من المذهب: أنه إذا جاء بعضهم، بعد أن قام الحكم وشهد في مجلس آخر، حتى كمل النصاب به: أنهم قدفة^(٢).

(١) لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان وأن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان كالنکاح. انظر المغني (١٠/١٧٨-١٧٧) انظر الشرح الكبير (١٠/١٩٧).

(٢) لأن أبي بكرة ونافعاً وشبل بن عبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد ثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يمددهم بجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر وأنه لو-

١٧٨ كتاب الحدود

قدمه في المغني^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣). وقدمه -وصححه- في النظم.
وعنه: لا يجدون، لكونهم أربعة. ذكرها أبو الخطاب ومن بعده. وأطلقهما في
الرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: **﴿فَإِنْ كَانُوا فُسَاقًا أَوْ عُمَيَّانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ﴾**.

هذا المذهب. قال القاضى: هذا الصحيح. قال فى الكافى: هذا أصبح^(٤). وجزم
به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر^(٥)، والنظام، والفروع، وغيرهم.
وعنه: لا حد عليهم، كمستور الحال. ذكره المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وكموت
أحد الأربعة قبل وصفه الزنى. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.
وعنه: يجد العميان خاصة.
وأطلقهن الشارح^(٨).

ونقل منها: إن شهد أربعة على رجل بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم: أقيم عليه
الحد.

تبنيه: قوله: **﴿فَوَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا: حُدَّ الْثَالِثَةُ، وَلَا عَنِ الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ﴾**.

هذا مبني على المذهب فى المسألة التى قبلها. فأما على الرواية الأخرى: فلا حد،
ولا لعان بحال.

فائدة: لو شهد أربعة، وإذا المشهود عليه محبوب أو رقاء: حدوا للقذف. على
الصحيح من المذهب. جزم به فى الرعايتين، والحاوى، وغيرهم.
وقدمه فى الفروع، وغيره، ونص عليه.

ونقل أبو النضر: الشهود قذفة. وقد أحرزوا ظهورهم.

- شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادتهم ولولا اشتراط المجلس لکملت شهادتهم، بهذا
فارق سائر الشهادات. انظر المغني (١٧٨/١٠).

(١) انظر المغني (١٧٨/١٠).

(٢) انظر المحرر (٢/١٥٤-١٥٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٩٧/١٠).

(٤) انظر الكافى (١٠٢/٤).

(٥) انظر المحرر (٢/١٥٤-١٥٥).

(٦) انظر المغني (١٨١/١٠).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٠/٤٠٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (١٠/٦٠٠).

كتاب الحدود ١٧٩

وإن شهدوا عليها، ثبت أنها عذراء: لم تحد هي، ولا هم، ولا الرجل. على الصحيح من المذهب، نص عليه. جزم به في الحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال في الواضح: تزول حصانتها بهذه الشهادة. وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه: قولين، بخلاف العذراء.

قوله: «وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ اللَّهُ رَأَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلْدَى أَوْ يَوْمٍ، وَشَهَدَ اثْنَانِ اللَّهُ رَأَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلْدَى أَوْ يَوْمٍ آخَرَ؛ فَهُمْ قَدْفَةٌ وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ». هذا المذهب^(١).

قال في الفروع: حدوا للقذف. على الأصح. ، وصححه الناظم. وجزم به في الوحيز، وغيره. واحتاره الخرقى، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وعنده: لا يحدون. اختاره أبو بكر^(٣). وأطلقهما في الحرر، وغيره.

قال المجد: ونقل منها عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر واستبعدها القاضى، ثم تأوّلها تأويلاً حسناً. فقال: هذا محظوظ عندى على أن الأربعية اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون، ولم يشاهدوها غيرها. ثم اختلفوا في الرمان والمكان. فهذا لا يقدح في أصل الشهادة بالفعل. ويكون حصل في التأوّل سهو أو غلط في الصفة.

وهذا التأوّل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنعه. لكن في كلام أبي بكر ما يمنعه.

وبالجملة فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندي يشبه قول البيتين المتعارضتين في استعمالهما في الجملة فيما اتفقا عليه، دون ما اختلفا فيه. انتهى.

تنبيه: قال الزركشى: محل الخلاف: إذا شهدوا بزنى واحد، فاما إن شهدوا بزناعين لم تكمل. وهم قذفة. حققه أبو البركات. ومقتضى كلام أبي محمد: جريان الخلاف. وليس بشيء.

(١) لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما. انظر المغني (١٨٣/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٠١/١٠)

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين وتبعه تلميذه صاحب الشرحة وهذا بعيد فإنه لم يثبت زنا واحد بشهادة أربعة فلم يجب الحد ولأن جميع ما يعتبره البنية يعتبر كمالها في حق واحد فالموجب للحد أولى، لأنه مما يحتاط له ويندر في الشبهات. انظر المغني (١٣٨/١٠) - الشرح الكبير (١٠٢/١٠)

١٨٠ كتاب الحدود

قلت: وجزم بما قال الحمد كثير من الأصحاب. وقاله في الفروع. وقال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر الرواية الثانية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد.

وأما المشهود عليه: فلا يحمد. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنده: يحمد. واعتراضه أبو بكر. قال المصنف: وهو بعيد.

قال في الهداية: والرواية الأخرى: يلزم المشهود عليهما الحمد. وهي اختيار أبي بكر.

قال: وظاهر هذه الرواية: أنه لا تعتبر شهادة الأربع على فعل واحد وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية. وفيها بعد. انتهى.

قال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر هذه الرواية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد.

قوله: «**وَإِنْ شَهَدَا: أَلَّهُ زَانَ بِهَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتٍ، وَشَهَدَ الْآخَرَانِ: أَلَّهُ زَانَ بِهَا فِي زَاوِيَةِ الْأَخْرَى، أَوْ شَهَدَ: أَلَّهُ زَانَ بِهَا فِي قَمِيصِ أَبْيَضٍ، وَشَهَدَ الْآخَرَانِ: أَلَّهُ زَانَ بِهَا فِي قَمِيصِ أَحْمَرٍ: كَمُلَّتْ شَهَادَتُهُمْ**».

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، منهم: أبو بكر، والقاضي.

وجزم به في المغني^(١)، والمتور، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك النهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافى^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها. وهو تخريج في الهداية، وهو وجه لبعضهم.

فعليه: هل يحدون للقذف؟ على وجهين.

وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وظاهر كلامه في الفروع: أنهم يحدون على الصحيح. فإنه قال، وقيل: هي كالتى قبلها. وهو ظاهر كلام المصنف.

(١) انظر المغني (١٠/١٣٨-١٨٤)

(٢) انظر الكافى (٤/٢٩١)

(٣) انظر المحرر (٢/١٥٥)

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٠١-٢٠٢)

كتاب المحدود ١٨١

تنبيه: مراده بالبيت هنا: البيت الصغير عرفا.

فاما إن كان، كبيراً: كان كالبيتين، على ما تقدم.

قوله: **(وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ زَانِي بِهَا مُطَاؤَةً، وَشَهِدَ آخَرَانِ: أَنَّهُ زَانِي بِهَا مُكْرَهَةً: لَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتَهُمْ، وَلَمْ تُقْبَلْ).**

هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره أبو بكر، والقاضى، وأكثر الأصحاب^(١). وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومبسوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافی^(٢)، والهادی، والمحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب في الهدایة: ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه^(٤)، ولا حد للمرأة والشهود. واختاره في التبصرة. وذكر في التزبيب: أنها لا تحد. وفي الزانى وجهان.

وقال في الواضح: لا يحد واحد منهم.

أما الشهود: فلأنه كمل عددهم على الفعل، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء. والمشهود عليه: لم تكمل شهادة الزنى في حقه، كدون أربعة.

قوله: **(وَهَلْ يَحْدُدُ الْجَمِيعُ, أَوْ شَاهِدَا الْمُطَاؤَةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ).**

يعنى: على القول بعدم تكميل شهادتهم، وعدم قبولها. وهو المذهب.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمغنى^(٥)، ومبسوک الذهب، والشرح^(٦)، وغيرهم.

(١) لأن البيبة لا تكمل على فعل المطاوعة غير فعل المكرهة و لم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ولأن كل شاهدين متهمان يكذبان الآخرين وذلك يمنع قبول الشهادة أو يكون شبهة في درء الحد ولا يخرج عن أن يكون كل واحد متهم مكذباً للآخر إلا بتقدير فطلين تكون مطاوعة في أحدهما ومكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد، ولأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها ولا تكمل البيبة عليها فلا تقبل شهادتهم على غيرها. انظر المغنى (١٨٥/١٠) الشرح الكبير (٢٠٣/١٠)

(٢) انظر الكافي (٢٩١/٤)

(٣) انظر المحرر (١٥٥/٢)

(٤) لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه واحتلما بهما أنها هوفى فعلها لا فى فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه. انظر المغنى (١٨٥/١٠) انظر الشرح الكبير (٢٠٣/١٠)

(٥) انظر المغنى (١٨٥/١٠)

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٠٣/١٠)

١٨٢ كتاب المحدود

أما شاهدا المطاوعة: فإنهما يحدان لقذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب. على القول بعدم القبول والتكميل.

[أحدهما: يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها. وهو المذهب. صصحه في التصحيح. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع.]

والوجه الثاني: يحد الجميع لقذف الرجل. وجزم به في المنور أيضاً، ومنتخب الأدمى.

وقدم في الخلاصة: أن الجميع يحدون لقذف الرجل. وصححه في التصحيح وأطلق في المحرر، والفروع، في وجوب الحد في قذف الرجل [الوجهين (٤)] وهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في المحرر (١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. أحدهما: لا يحدون. صصحه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثاني: يحدون. جزم به في المنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية.

قلت: وهو الصواب. وتقديم قول أبي الخطاب، وصاحب التبصرة، والواضح. تنبية: تابع المصنف في عبارته أبي الخطاب في الهدایة. فيكون تقدير الكلام: فهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون له؟ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط؟ فيه وجهان. وفي العبارة نوع قلق.

قوله: **﴿هُوَ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ﴾**. قبل الحد: **﴿فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّاجِعِ وَيَحْدُثُ الْفَلَاثَةُ﴾**. فقط.

هذا إحدى الروايتين. واختصاره أبو بكر، وابن حامد. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في إدراك الغاية.

والرواية الثانية: يحد الراجع معهم أيضاً. قدمه في المحرر، والنظم، والكافى.

قال ابن رزين في شرحه: حد الأربع في الأظهر. صصحه في المغني.

قلت: هذا المذهب، لاتفاق الشيفيين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك

(١) سقط من - ب -

(٢) انظر المحرر (١٥٥/٢)

كتاب الحدود ١٨٣
الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوى،
والفروع.

وخرجوا: لا يحد سوى الراجع، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. وهو قول في
النظم.

قال في الفروع: واختار في الترغيب: يحد الراجع بعد الحكم وحده. لأنه لا يمكن
التحرز منه.

وظاهر المتتجب: لا يحد أحد ل تمامها بالحد.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: وإن رجع الأربع: حدوا، في الأظهر. كما لو
اختلقو في زمان أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى.

قوله: **﴿وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدْدِ: فَلَا حَدَّ عَلَى الْفَلاَةِ، وَيَغْرُمُ الْرَّاجِعَ رُجُعَ مَا
أَلْفَوْهُ وَيَحْدُدُ وَحْدَهُ﴾**.

ويحد وحده. يعني: إن ورث حد القذف.

الصحيح من المذهب: أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف، على ما تقدم
في آخر خيار الشرط في البيع. وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع. ونقل أبو
النصر، عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يحد. لأنه ثابت.

قوله: **﴿وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ زَنَّا بِامْرَأَةٍ، فَشَهَدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى
الشَّهُودِ: أَنَّهُمْ هُمُ الْزُّوَّانُ بِهَا: لَمْ يُحَدْ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُحَدُ الشَّهُودُ الْأَوْلُونَ
حَدَّ الْزَّيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتِي﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والحرر، والفروع.

إحداهما يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب.

قال الناظم: هذا الأشهر. واختاره أبو بكر. وصححه في التصحیح، والنظم.
وجزم به في المستوعب.

والرواية الثانية: لا يحدون للزنى. اختاره أبو الخطاب، وغيره. وجزم به في

(١) انظر المغني (١٠/١٨٢)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٠٢-٢٠٣)

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٠٦)

١٨٤ كتاب الحدود

الوجيز. وقدمه في المغني^(١)، وشرح ابن رزين.

وعلى كلتا الروايتين: يحدون للقذف على إحدى الروايتين. وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: لا يحدون للقذف. وهو ظاهر كلام المصنف. قدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. قوله: **«وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدًا: لَمْ تُحَدْ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ»**. هذا المذهب^(٢).

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والمستوعب ، والمغني^(٣) والشرح^(٤)، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنده: تحد إذا لم تدع شبهة^(٦). اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وهو ظاهر قصة عمر رضى الله عنه. وذكر في الوسيلة والمجموع رواية: أنها تحد، ولو ادعت شبهة.

* * *

باب القذف

تنبيه: ظاهر قوله: **«وَمَنْ قَدَّفَ مُخْصَنًا: فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَائِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ الْقَادِفُ حُرَّاً، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَذَابَهُ»**.

(١) انظر المغني (١٩٠/١٠).

(٢) لأنّه يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات وقد قيل: أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما ب فعلها أو فعل غيرها، وهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك انظر الشرح الكبير (٢٠٨/١٠).

(٣) انظر المغني (١٩٢/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٠٨/١٠).

(٥) انظر المحرر (١٥٦/٢).

(٦) لقول الخليفة عمر- رضى الله عنه- والرحم واجب على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مخصوصاً إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف. وروى أن الخليفة عثمان- رضى الله عنه- أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال الخليفة على . عليه السلام . ليس لك عليهما سبيل «قال الله تعالى: **«وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»** وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها. وعن الخليفة عمر - نحو من هذا، وروى عن الخليفة على -عليه السلام- أنه قال: «يا أيها الناس إن الزنا زنا إنه زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي. وزنا العلانية أن يظهر الجبل والاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. وهذا قول السادة من الصحابة لم يظهر لهم في عصرهم خالف فيكون إجماعاً . انظر الشرح الكبير (٢٠٨/١٠)

كتاب الحدود ١٨٥

أن هذا الحكم جار، ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح. وهو المذهب. ولا أعلم فيه خلافاً.
تنبيه ثان: يشترط في صحة قذف القاذف: أن يكون مكلفاً. وهو العاقل البالغ.
فلا حد على مجنون، ولا مرسوم، ولا نائم، ولا صبي. وتقديم حكم قذف السكران
في أول «كتاب الطلاق».

ويصح قذف الآخرين إذا فهمت إشارته. جزم به في الرعاية. وفي اللعان ما يدل
على ذلك.

فائدة: لو كان القاذف معتقاً ببعضه: حد بمحاسبة. على الصحيح من المذهب.
وقيل: هو كعبد.

قال الزركشي: لو قيل بالعكس لاتجه. يعني أنه كالحر. انتهى.

قلت: وهو ضعيف، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

قوله: **﴿وَهُلْ حَدُّ الْقَدْفِ حَقٌّ لِّلَّهِ، أَوْ لِلْأَدْمَى؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب.

إحداهما: هو حق للأدمى. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في
الفروع، والكافى^(١)، وغيرهما. وصححه في النظم، وغيره.

قال الزركشي: هو المنصوص المختار للأصحاب.

وقال: هو مقتضى ما جزم به المجد. وهو الصواب. انتهى

الثانية: هو حق الله. قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير. فعلى المذهب: يسقط
الحد بعفوه عنه بعد طلبه.

وقال القاضى وأصحابه: يسقط بعفوه عنه، لا عن بعضه.

وعلى الثانية: لا يسقط.

وعليهما: لا يحد. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقى الدين
رحمه الله إجماعاً.

قال في الفروع: ويتجه على الثانية وبدونه.

ولو قال «اقذفني» فقذفه: عذر على المذهب. ويحد على الثانية. وصحح في
الترغيب: وعلى الأولية أيضاً. وبأى ذلك في كلام المصنف.

(١) انظر الكافى (٤/١٠٠).

١٨٦ كتاب الحدود

فائدة: ليس للمقنوف استيفاؤه بنفسه. على الصحيح من المذهب.
وذكره ابن عقيل إجماعاً، وأنه لو فعل: لم يعتد به. وعلله القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد.

وقال أبو الخطاب: له استيفاؤه بنفسه.

وقال في البلقة: لا يستوفيه بدون الإمام. فإن فعل فوجهان.

وقال: هذا في القذف الصريح. وأن غيره يبرا به سرا، على خلاف في المذهب.
وذكر جماعة- على الرواية الثانية- لا يستوفيه إلا الإمام. وتقدم في «كتاب الحدود» هل يستوفى حد الزنى من نفسه؟

قوله: **«وَقَدْفٌ غَيْرُ الْمُحْسَنِ: يُوجِبُ التَّغْيِيرَ»**.

هذا المذهب مطلقاً^(١). وجزم به في المداية، والمذهب، والخلاصة، والحرر،
والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الرعایتين، والفروع.
وعنه: يحد قاذف أم الولد، كالملاعنة.

وعنه: يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان.

وقال ابن عقيل: إن قذف كافراً لا ولد له مسلم: لم يحد. على الأصح.

فائدةتان

إحداهما: لا يحد والد لوالده، على الصحيح من المذهب^(٢). قاله في الحرر،
وغيره. وجزم به ابن البناء، والمصنف، في المغني^(٣)، والكافى^(٤)، والشارح^(٥)،
ونصراء. وقدمه الزركشى.

ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأبي طالب.

وقال في الترغيب، والرعایتين، والحاوى، وغيرهم: لا يحد أب. وفي أم وجهان، انتهوا.

(١) لأنها لما انقضى وجوب الحد عن القذف وجب التأديب ردعاً له عن أعراض الموصومين وكنا له عن إذاهم انظر الشرح الكبير (٢١٣-٢١٢/١٠).

(٢) لأن عقوبة تجوب حقاً لأدعي فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص أو أنه حق لا يستوفى إلا بالطالية باستيفائه فأسببه القصاص ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للأبن على أبيه كالقصاص ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالدية والكفر وهذا يخص عموم الآية. انظر المغني (٢٠٨/١٠).

(٣) انظر المغني (٢٠٨/١٠).

(٤) انظر الكافى (٩٧/٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢١٥/١٠).

كتاب الحدود ١٨٧

واحد والجدة- وإن علوا- كالأبدين. ذكره ابن البناء. ويجد ابن بقدف كل واحد منهم. على الصحيح من المذهب.
وقيل: لا يجد بقدفه أية أو آخاه.

الثانية: يجد بقدف على وجه الغيرة- بفتح الغين المعجمة- على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع. ويتجه احتمال لا يجد، وفأقاً مالك رحمه الله، أنها عنده في غيبة ونحوها. وتقدم كلام ابن عقيل، والشيخ تقى الدين رحمهما الله.
قوله: **«وَالْمُحْسَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْغَفِيفُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهِ»**.

زاد في الرعاية، والوجيز «الملتزم» وهذا المذهب. جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال في المبهج: لا مبتدع.

وقال في الإيضاح: لا مبتدع، ولا فاسق ظهر فسقه.

وقال في الانتصار: لا يجد بقدف فاسق.

نبیهات

أحدها: مفهوم قوله «المحسن» هو الحر المسلم» أن الرقيق والكافر غير محسن. فلا يجد بقدفه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة: عندي يجد بقدف العبد. وهوأشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى. انتهى.

وعنه: يجد بقدف أم الولد. قطع به الشيرازي.

وعنه: يجد بقدف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم. كما تقدم قريباً.

وقيل: يجد العبد- بقدف العبد- ولا عمل عليه.

فعلى المذهب: يعزز القاذف على المذهب مطلقاً.

وعنه: لا يعزز لقذف كافر.

الثاني: شمل كلامه الخصي والمحبوب. وهو صحيح. وجزم به نظام المفردات. وهو منها.

١٨٨ كتاب الحدود

الثالث: مراده بالعفيف: العفيف عن الزنى ظاهراً على الصحيح من المذهب.

قال ناظم المفردات:

وقاذف المحسن فيما يبدو وإن زنى فقادف يجد.

وقيل: هو العفيف عن الزنى ووطء لا يجد به ملك أو شبهة. وأطلقهما الزركشى.

وقال: لعله مبني على أن وطء الشبهة: هل يوصف بالتحرير أم لا؟.

قلت: تقدم الخلاف في ذلك في «باب المحرمات في النكاح».

وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

فائدة: لا يختلف إحسانه بوطنه في حيض وإحرام وصوم. قاله في الترغيب.

قوله: **«وَهُلْ يُشْرَطُ الْبُلوغُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ»**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسیوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافی^(١)، وشرح ابن منجا، والزركشى، والمحرر^(٢)، والفروع، وغيرهم.

إحداهمما: لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يطاً أو يوطأ، وهو المذهب^(٣).

قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله: أنه يجد قاذفه إذا كان ابن عشرة، أو اثنتي عشرة سنة.

قال في الترغيب: هذه أشهرهما.

قال في القواعد الأصولية: أشهرهما يجب الحد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمفردات، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب-في خلافاتهم- والشيرازى، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة.

وهو مقتضى كلام الخرقى. وقدمه في الهدایة، والنظم، والرعايات، وإدراك الغاية، والحاوى الصغير. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ^(٤).

(١) انظر الكافى (٤/ حكاماً في الكافى فقال: (إحداهمما: يشترط لما ذكرنا في الجنون الثانية : لا يشترط بل من قاذف من يجامع مثله فعليه الحد) انظر الكافى (٤ / ٩٧)

(٢) انظر المحرر(٢/٩٤)

(٣) لأنه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير. انظر الشرح الكبير(٢١١/١٠)

(٤) لأنه أحد شرطى، التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقاذف-

كتاب الحدود ١٨٩

قال في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمى، ونهاية ابن رزين: والمحسن هو الحر المسلم البالغ العفيف.

وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة.

فعلى المذهب: لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقدوف. ويطالع به بعده.

وعلى المذهب أيضًا: يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسعة. كما قاله المصنف بعد ذلك و قاله الأصحاب.

فائدة: لو قذف عاقلاً فجن، أو أغمى عليه قبل الطلب: لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالع. فإن كان قد طالب ثم جن، أو أغمى عليه: جازت إقامته. ولو قذف غائباً: اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيته. فيقام على المذهب.

وقيل: لا يقام. لاحتمال عفوه. قاله الزركشي.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: زَيْتُ وَأَنْتَ صَغِيرٌ، وَفَسَرَّهُ بِصَغِيرٍ عَنْ تِسْعَ سِنِينَ». لم يمح. لكن يعزز.

زاد المصنف: إذا رأاه الإمام. وأنه لا يحتاج إلى طلب. لأنه لتأديبه.

فائدة: لو أنكر المقدوف الصغر حال القذف، فقال القاضي: يقبل قول القاذف. فإن أقاماً بيتنين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تارختين مختلفين: فهما قدفان. موجب أحدهما: التعزير. و الآخر: الحد.

وإن بينما تارختنا واحدًا، وقالت إحداهما: وهو صغير. و قالت الأخرى: وهو كبير، تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقدوف قبل بينة القاذف. قال المصنف، والشارح، وغيرهما.

قوله: «وَإِلَّا خُرُجَ عَلَى الرَّوَايَاتِ».

يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه.

قوله: «وَإِنْ قَالَ لُجْرَةُ مُسْلِمٍ: زَيْتُ وَأَنْتَ نَصْرَانِيَّةُ أَوْ أَمَّةُ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

وإن لم يثبت وامكان: فرواياتان. وأطلقهما في المغني، والحرر، والشرح^(١)، والنظم، والفروع.

= به كرنا المجنون. انظر الشرح الكبير (١٠/٢١١).

(١) انظر المغني (١٠/٢٢٣-٢٢٤) الشرح الكبير (١٠/٢١٦) الحرر (٢/٩٤).

١٩٠ كتاب الحدود

إحداهما: يحد وهو الصحيح^(١).

قال في الرعایتين: حد. على الأصح. وقدمه في الحاوی الصغیر. وجزم به في المستوعب.

والرواية الثانية: لا يحد^(٢).

تنبيه: مفهوم قوله «وإن لم يثبت وأمكن» أنه إذا ثبت لا يحد. وهو صحيح.
قال في الرعایتين: وإن لم يثبت: لم يحد. على الأصح. وكذا قال في الحاوی الصغیر. وقدمه في الفروع. عنه: يحد.

فوائد

إحداهما: وكذا الحكم لو قذف بجهولة النسب، وادعى رقها، وأنكرته ولا بينة، خلافاً ومنهباً. قاله المجد، والناظم، وابن حمدان، وغيرهم.

وقدم المصنف، والشارح هنا: أنه يحد. وصححه في الرعایتين. وقدمه في الحاوی. وهو المذهب.

اختار أبو بكر: أنه لا يحد.

الثانية: لو قال: زنيت وأنت مشركة. فقالت: أردت قذفي بالزنبي والشرك معًا. فقال: بل أردت قذفك بالزنبي إذ كنت مشركة: فالقول قول القاذف، على الصحيح من المذهب.
اختاره أبو الخطاب، وغيره.

قال الزركشى: هذا أصح الروایتين وأنصهما. عنه: يحد. اختياره القاضى.
وقدمه في الخلاصة. وأطلقهما في الشرح، والنظم.

الثالثة: لو قال لها: يا زانية. ثم ثبت زناها في حال كفرها: لم تحد. على الصحيح من المذهب. كثبوته في إسلام. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المبهج: إن قذفه بما أتى في الكفر: حد لحرمة الإسلام.

وسأله ابن منصور: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ كَذِلِكَ، وَقَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي فِي الْحَالِ فَأَنْكِرْهَا: فَعَلَى وَجْهَيْنِ».

(١) لأنّه يعلم كذبه في وصفه بذلك، ولأنّ الأصل عدم الشرك والرق، ولأنّ الأصل إسلام أهل دار الإسلام. انظر الشرح الكبير (١٠/٢١٦).

(٢) لأنّ الأصل براءة ذمته. انظر الشرح الكبير (١٠/٢١٦).

كتاب الحدود ١٩١

وأطلقهما في الحرر^(١)، والنطم، والفروع، والزركشى، والمستوعب.

أحدهما: لا يجد. اختاره أبو الخطاب في المدياة، وابن منجا. وصححه في التصحيح، وابن منجا في شرحه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني، وغيره.
والوجه الثاني: يجد. اختاره القاضى. وقدمه في الخلاصة والرعايتين ، والحاوى الصغير وقال في المستوعب: اختاره الخرقى .

قال في الفروع: ويتجه مثله إن أضافه إلى جنون. وقال الترغيب : إن كان من بين : لم يجد بقذفه .

وقال في المغني، والشرح: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه، فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقه: فوجهاه.

فائدة: لو قذف الملاعنة: حُدّ. نص عليه. وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى. قاله الأصحاب.

قوله: **«وَمَنْ قَدَفَ مَخْصَنَا، فَرَأَى إِخْصَانَهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِفِ»**.

نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. حكم حاكم بوجوبه أو لا. قاله الأصحاب. وهو من المفردات أيضاً.

قوله: **«وَالْقَدْفُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنْ يَرَى امْرَأَةً تَزَوَّجُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبِّهَا فِيهِ»**.

زاد في الترغيب: ولو دون الفرج. وقال في المغني، وغيره: أو تقرّبه. فيصدقها^(٢).

قوله: **«فَيَعْتَزِّهَا، وَتَائِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَدْفُهَا وَنَفِي وَلَدِهَا»**. بلا نزاع.

وقال في الحرر، وغيره: وكذا لو وطتها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني^(٣).

وقال في الترغيب: نفيه حرم مع التردد. فإن ترجح النفي، بأن استبرأت بمحضة،

(١) انظر الحرر(٩٤/٢)

(٢) قال في المغني: لو أثرت بالزنا ووقع في قلبه صدقها فهذا كما لو رآها. انظر المغني (٤٢/٩) كتاب اللعان.

(٣) انظر الحرر(٩٥/٢)

١٩٢ كتاب الحدود

فوجهان. واختار جوازه مع أمارة الزنى. ولا وجوب.

ولو رآها تزنى، واحتتمل أن يكون من الزنى: حرم نفيه. ولو نفاه ولاعن: انتفيا.

قوله: **(وَالثَّالِي: أَنْ لَا تَأْتِي بُولَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ).**

يعنى: يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه.

(أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثَقَةً، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا).

زاد في الترغيب، فقال «يدخل إليها خلوة». واعتبر في المغني، والشرح هنا: استفاضة زناها^(١). وقدما: أنه لا يكفى استفاضة بلا قرينة.

وقوله: **(فَيَا حُكْمَهَا وَلَا يَجِبُهُ).**

قال الأصحاب: فراقها أولى من قذفها. واختار أبو الجوزى: أن القذف المباح: أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد. وتقدم في أول «كتاب الطلاق» من يستحب طلاقها ومن يكره، ومن يباح.

قوله: **(وَإِنْ أَتْتُ بِوَلَدٍ يُغَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَهُمَا: لَمْ يُبَحِّ نَفْيُهُ بِذَلِكَ).**

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إيا بفتحه.

تبنيه: محل الخلاف: إذا لم يكن ثم قرينة. فإن كان ثم قرينة: فإنه يباح نفيه.

قوله: **(فَصِنْلٌ وَالْفَاطِقُ الْقَدْفُ تَنَقِّسُ إِلَى صَرِيحٍ وَكَنَائِيَّةٍ. فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: يَا زَانِي، يَا عَاهِرًا).**

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا يقبل قوله: أردت يا زانى العين. ولا يا عاهر اليدين.

وقال في التبصرة: لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإلا قبل.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: يَا لَوْطِيُّ، أَوْ يَا مَغْفُرَجُ: فَهُوَ صَرِيقٌ).**

إذا قال له يا لوطى فهو صريح، على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى روایة الجماعة، وعليه جمahir الأصحاب.

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر.

قال الزركشى: عليه عاممة الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى

(١) انظر المغني (٤٢/٩) الشرح الكبير (١٠/٢٢٠).

كتاب الحدود ١٩٣

الفروع، وغيره. وصححه المصنف، وغيره.

وعنه: صريح مع الغضب ونحوه، دون غيره.

وقال الخرقى: إذا قال «أردت أنك من قوم لوط» فلا حَدَّ عليه. قال المصنف: وهو بعيد.

قال في الهدایة: إذا قال «أردت أنك من قوم لوط» هذا لا يعرف. انتهى.

وكان لو قال «نويت أن دينه دين قوم لوط» وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وإذا قال «يا معموج» فهو صريح أيضًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: يحد به. وحرز به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: إنه كناية. ويحمله كلام الخرقى.

وعليه جرى المصنف، والحمد.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْكَ تَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، غَيْرَ إِتْيَانِ الرُّجَالِ: احْتَمِلْ وَجْهَيْنَ).**

بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك.

فإن قلنا: هو هناك صريح: لم يقبل قوله في تفسيره هنا، وإلا قبل. وهذه طريقة المصنف، والشارح^(١).

وقيل: الوجهان على غير قول الخرقى.

أما على قول الخرقى: فيقبل منه بطريق أولى.

قال الزركشى: هذا هو التحقيق، تبعًا لأبي البركات - يعني الحمد - في المحرر.

فائدة: ومن الألفاظ الصريحة: قوله: «يا منيوك»، أو «يا منيوكة». لكن لو فسر قوله: «يا منيوكة» بفعل الزوج: لم يكن قدًّا. ذكره في التبصرة، والرعايتين. واقتصر عليه في الفروع.

قلت: لو قيل: إنه بقرينة غضب وخصوصه ونحوهما: لكان متوجهًا.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ لَسْتَ بِوَالِدِ فُلَانٍ: فَقَدْ قَدَّ أَمَّهُ).**

إلا أن يكون منفيًا بلغان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزني أمه.

(١) انظر المغني (٢١١/١٠) والشرح الكبير (٢٢٢/١٠).

١٩٤ كتاب الحدود

وهذا المذهب^(١). قدمه في المغني، والشرح^(٢)، والفروع.
وقيل: ليس بقذف لأمه.

فائدةتان

إحداهما: وكذا الحكم - خلافاً ومنهباً - لو نفاه من قبيلته.

وقال المصنف: القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته.

الثانية: لو قذف ابن الملاعنة: حد، نص عليه. وتقديم ذلك قريباً.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ بِوَلَدِ فُلَانٍ: فَعَلَى وَجْهِيْنِ».

وأطلقهما في المغني، والشرح^(٣).

أحدهما: ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله، فيكون كناية، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه^(٤). اختاره القاضي، وغيره. وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. وصححه في الناظم، وغيره.

والوجه الثاني: هو قذف بكل حال، فيكون صريحاً^(٥).

قوله: «وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَزْنِي النَّاسَ، أَوْ أَزْنِي مِنْ فُلَانَةَ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةَ، أَوْ لِأَمْرَأَةٍ: يَا زَانِيَ، أَوْ قَالَ: زَنْتْ يَدَاكِ، أَوْ رِجْلَاكِ: فَهُوَ صَرِيقٌ فِي الْقَدْفِ، فِي قَوْلٍ أَبِي بَكْرٍ».

إذا قال «أنت أزني الناس» أو «من فلانة» أو قال له «يا زانية» أو لها يا «زانى» فهو صريح في القذف، على الصحيح من المذهب^(٦). اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وليس بصريح عند ابن حامد.

(١) لأن قذف أمه نص، عليه أحمد إلا أنه يسأل عما أراد فإن فسره بالقذف فهو قاذف وإن كان منفياً باللعان ثم استلحقة أبوه فهو قاذف نص عليه أيضًا وإن لم يكن استلحقة فلا حد لأن النبي - ﷺ - نهى الولد المنفي باللعان عن أبيه إلا أن يفسره بأن أمه زنت فيكون قاذفاً وإن لم يكن كذلك فهو قذف في الظاهر للأم لأنها لا يكون لغير أبيه إلا يزني أمه ويحتمل أن لا يكون قذفاً لأنه يجوز أن يريد أمه لا تشبه أباك في كرمه وأخلاقه. انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

(٤) لأن للرجل أن يغليظ ولولده في القول والفعل. انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

(٥) لأنه إذا لم يكن ولده كان لغيره فأشبه ما لو قال الأجنبي لست بولد فلان يكون قاذفاً لأمه كذا ههنا انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠).

(٦) لأنه أضاف إليه الرؤنا بصفة المبالغة، انظر الشرح الكبير (٢٢٣/١٠). وأما في قوله لرجل يا زانية أو لامرأة يا زانى فلأن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر كقوله زنت بفتح التاء وبكسرهما -

كتاب الحدود ١٩٥

فعلي الأول: في قذف فلانة وجهان، وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: ليس يقاذف لها^(١)، قدمه في الكافي:

قال في العادة: وهو أقيس.

^(٢) والثانى: هو قذف أيضاً لها، قدمه في الرعاية.

وإذا قال «زنت يداك أو رجلاك» فهو صريح في القذف في قول أبي بكر. وجزم به في، الوجهين. وقدمه في الرعایتين.

وليس بضرر يح عنده اين حامد، وهو المذهب.

قال المصنف، والشراح: هذا ظاهر المذهب، واختياره^(٣).

قال في الخلاصة: لم يكن قدّماً في الأصح. وأطلقهما في الفروع. وبناهما على
أن قه له للدّجا «يا زانة» وللمرأة يا «يازانة»، صريح.

فائدة: وكذا الحكم لو قال «زنت يدك» أو «رجلك» وكذا قوله «زنى بدنك» قاله الرعاية.

وَكَذَا قَوْلُهُ «زَنْتْ عَيْنِكَ» قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وقال في المغني، وغيره: لا شيء عليه بقوله «زنت عينك» وهو صحيح من المذهب والصواب.

قوله: «وَإِنْ قَالَ زَنَاتٌ فِي الْجَلِيلِ مَهْمُوزًا: فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ». وهذا المذهب^(٤).

(١) لأن لفظة أفعال تستعمل للمفرد بالفعل كقوله تعالى «أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهُدِي إِلَّا أَنْ يَهُدِي» و قال «أَطْهَرُ لَكُمْ» أي من أدبار الرجال ولا طهارة فيهم. انظر الشرح

(٢) لأنه أضاف الزنا إليهما وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر فإن لفظة أ فعل التفضيل تقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر فيه كقوله: أحجود من حاتم. انظر الشرح الكبير (١٠٤٢)

(٣) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد بدليل قول النبي - ﷺ - «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان والرجلان تزنيان وزناهما المشي»، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» انظر الشرح الكبير (١٠/٢٢٤).

(٤) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قدّنا كما لو قال: زنيت. انظر الشرح الكبير (١٠-٢٢٥) (٢٢٤-٢٢٥).

١٩٦ كتاب الحدود

جزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع.
وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية^(١): لم يكن صريحاً^(٢). ويقبل منه قوله:
أردت صعود الجبل.

قال في الهدایة: وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته «بهاشت» إن كان لا يعرف
أنه طلاق: لم يلزمها الطلاق.

قوله: **﴿وَإِنْ لَمْ يَقُلْ﴾** **﴿فَهُلْ هُوَ صَرِيحٌ﴾**, أَوْ كَالْتِي قَبْلَهَا؟ عَلَى
وَجْهِهِنَّ^(٣).

يعنى على قول ابن حامد. وأطلقهما في الهدایة، والذهب، والحرر^(٤)، والنظم،
والحاوى الصغير، والفروع.

أحدهما: هو صريح. وهو الذهب. صحيحه في التصحيح، وغيره. وجذم به في
الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعایتين.

والوجه الثاني: حكمها حكم التي قبلها.

وقيل: لا قذف هنا.

قال في الفروع: ويتوجه مثلها لفظة «علق» ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله
صريحاً.

ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفاً.

قوله: **﴿هُوَ الْكَنَاءُ﴾**: نَحْوُ قَوْلِهِ لِأَمْرَأَتِهِ: قَذْ فَضَحْقِيهِ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ،
وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونَا، أَوْ عَلَقْتِ عَلَيْهِ أُولَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، أَوْ يَقُولُ لِمَنْ
يُخَاصِّمُهُ: يَا حَلَالُ بْنِ الْحَلَالِ. مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّنِي، يَا عَفِيفُ، أَوْ يَا فَاجِرَةُ يَا
قَحْبَةُ يَا خَبِيشَةَ^(٥).

وكذا قوله «يا نظيف، يا خنيث» بالنون. وذكره بعضهم بالباء. ذكره في الفروع.
أو يقول لعربي «يانبطي»، يا فارسي، يا رومي». أو يقول لأحدهم: يا عربي» أو «ما
أنا بزان» أو «ما أمى بزانية». أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول «صدقت» أو
«أخبرني فلان أنك زنيت» أو «أشهدني فلان أنك زنيت» وكذبه الآخر. فهذا كنایة.
إن فسره بما يحمله غير القذف: قبل قوله في أحد الوجهين. وهذا روایتان. وهو الذهب.

(١) لأن معناه في العربية طلعت كقول الشاعر [وارق إلى الخيرات زنا في الجبل] فالظاهر أنه يريد
موضوعه. انظر الشرح الكبير (٢٢٥/١٠)

(٢) وإن كان عاميا فهو قذف لأنه لا يريد إلا القذف، انظر الشرح الكبير (٢٢٥/١٠)

(٣) انظر المحرر (٩٥/٢)

كتاب الحدود ١٩٧

صححه فى المغني^(١)، والشرح^(٢)، والتصحیح. وهو ظاهر کلام الخرقى. واختاره أبو بكر. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وعنه: يقبل قوله بقرينة ظاهرة. وفي الآخر: جميعه صريح. اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه، وذكره في التبصرة عن الخرقى. وأطلقهما في الهدایة، والمنذهب.

وعنه: لا يحد إلا بيته. اختاره أبو بكر، وغيره. وذكر في الإنصار رواية: أنه لا يحد إلا بالصريح. واختار ابن عقيل: أن ألفاظ الكتابات مع دلالة الحال: صرائح.

فوائد

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال «صدقت» كما تقدم. لكن لو زاد على ذلك فقال «صدقت فيما قلت» فقيل: حكمه حكم الأول. قدمه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقيل: يحد بكل حال. وجزم به في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في الفروع.

الثانية: القرينة هنا: كنایة الطلاق.

قال في الفروع: ذكره جماعة.

وقال في التزبيب: هو قذف بنية، ولا يختلف منكرها. وفي قيام قرينة مقام النية: ما تقدم: فيلزم المخد باطناً بالنية. وفي لزوم إظهارها وجهان، وأن على القول بأئمه صريح: يقبل تأويله.

وقال في الإنصار: لو قال «أحد كما زان» فقال أحدهما «أنا» فقال «لا» أنه قذف للآخر.

وذكره في المفردات أيضاً.

الثالثة: لو قال لأمرأته في غضب «اعتدى» وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو فسره به: وقع الطلاق. وهل يحد؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين. وجزم في عدم الأدلة: أنه يحد. ذكره في القاعدة الخامسة عشرة.

الرابعة: حيث قلنا: لا يحد بالتعريض، فإنه يعزز. نقله حنبل.

(١) انظر المغني (٢١٥/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٢٧/١٠)

١٩٨ كتاب الحدود

وذكره جماعة، منهم أبو الخطاب، وأبو يعلى.

الخامسة: يعزز بقوله: «يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا راضى، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث». نص على ذلك. وقيل «يا فاسق» كنایة و«يا مخنث» تعريض. ويعزز أيضًا بقوله «يا قرنان» «يا قواد» ونحوها.

وسأله حرب عن «ديوث»؟ فقال: يعزز. قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية؟ فسكت.

وقال في المبهج «يا ديوث» قذف لامرأته.

قال إبراهيم الحربي: الديوس هو الذي يدخل الرجال على أمرأته. ومثله «كشحان» و«قرطبان».

قال في الفروع: يتوجه في «مايون» كمخنث.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إن قوله «يا علق» تعريض.

وتقديره أنه قال: إنها صريحة.

وقال في الرعاية قوله «لم أجده عذراء» كنایة.

تبنيه: قوله: «وَإِنْ قَدْفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً، لَا يُتَصَوَّرُ الزُّنَّا مِنْ جَمِيعِهِمْ عَزْرٌ، وَلَمْ يُحَدِّهِمْ».

هذا المذهب^(١)، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

قال أبو محمد الجوزي: ليس ذلك بقذف، لأنهم لا عار عليهم بذلك، ويعزز، كسبهم بغيره.

قال في الفروع: وظاهره ولو لم يطلبه أحد.

يؤيده: أنه في المغني جعل هذه المسألة أصلًا لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة.

وفي مختصر ابن رزين: ويعزز حيث لا حد.

قوله: «وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَقْلِدْنِي فَقَذَفَهُ. فَهَلْ يُحَدِّهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ».

مبينين على الخلاف في حد القذف، هل هو حق الله أو للأدمى؟ وقد تقدم المذهب في ذلك.

(١) لأنه لا عار على المعنوف بذلك للقطع بكذب القاذف، ويعزز على ما أتى به من المعصية والزور فهو كما لو سبهم بغير قذف. انظر الشرح الكبير (٢٢٩/١٠).

كتاب الحدود ١٩٩

فإن قلنا: وهو حق للأدمي: لم يحد هنا.

وإن قلنا: هو حق الله: حد.

وصحح في الترغيب: أنه يحد أيضاً على قولنا: إنه حق للأدمي.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ يَا زَانِيَةً، فَقَالَتْ بِكَ رَأَيْتُ، لَمْ تَكُنْ قَادِفَةً. وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا).**

نص عليه. ولو قال «زني بك فلان» كان قدفاً لهما، نص عليه فيهما. وهذا المذهب فيهما. وخرج في كل واحد منها حكم الأخرى.

وقال ابن منجا، وقال أبو الخطاب في هدایته: يكون الرجل قاذفاً لها في المسألة الأولى، لأنها نسبها إلى الزنى، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل. بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة. انتهى.

والذى قاله في الهدایة: أن المرأة لا تكون قاذفة. واقتصر عليه. فلعله «قال أبو الخطاب في غير هدایته» فسقط لفظة «غير».

قوله: **(وَإِذَا قُدِّفَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فِي الْجِيَاهِ).**

جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا.

قوله: **(وَإِذَا قُدِّفَتِ وَهِيَ مَيَةٌ - مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً - حُدًّا الْقَادِفُ إِذَا طَالَبَ الابْنُ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا، ذَكَرَةُ الْخِرْقَى).**

وهو المذهب^(٣)، وصححه في الحرر. ونصره المصنف^(٤)، والشارح^(٥). وجزم به في الوجيز، والزركشى. وقدمه في الشرح، والفروع، ونظم المفردات. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميّة^(٦).

(١) لأن الحق لها فلا يطالب غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها لأن حق بثت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو يكن لها ولد. انظر المغني (١٠/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٣٠).

(٣) لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أنه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق ذلك بطريق الإرث؛ ولذلك تعتبر الحصانة نيه ولا تعتبر الحصانة في أنه لأن القذف له. انظر المغني (١٠/٢٢٧).

(٤) انظر المغني (١٠/٢٢٧).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٣٠).

(٦) لأنه قذف من لا تصح منه المطالبة فأناشد قذف الجنون. انظر المغني (١٠/٢٢٧).

٤٠٠ كتاب المخدود

وذكره المصنف ظاهر المذهب في غير أمهاته. وقطع به في المبهج.

تنبئه: ظاهر كلامه: أنه لو قذف أمه بعد موتها، والابن مشرك أو عبد: أنه لا حد على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقطع به المصنف^(١)، والشارح^(٢)، ونصراء.

فائدةتان

إحداهما: لو قذف جدته وهي ميتة، فقياس قول الخرقى: أنه كقذف أمه في الحياة والموت. قاله المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، واقتصر عليه.

الثانية: لو قذف أباه أو جده، أو كان واحداً من أقاربه غير أمهاته، بعد موته: لم يجد في ظاهر الخرقى، والمصنف^(٥)، وغيرهما. واقتصر عليه في المغني^(٦)، والشرح^(٧). وهو قول أبي بكر. وظاهر كلامه في المحرر: أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه.

والصحيح: أن النص إنما هو في قذف الموروث لا غير.

قوله: **﴿وَإِنْ مَاتَ الْمُقْدُوفُ سَقَطَ الْحَدُّ﴾**.

إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا يخلو: إما أن يكون قد طالب، أولاً. فإن مات ولم يطالب: سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب، نص عليه. وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة.

وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب: أنه لا يسقط، وللورثة طلبه. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في المحرر: ومن قذف له مورث حي: لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه. فإن مات، وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقاً، صار للوارث بصفة ما كان للموروث، اعتباراً بإحسانه. انتهى.

(١) انظر المغني (٢٢٨/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٣٠-٢٢٩/١٠).

(٣) انظر المغني (٢٢٩/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٣١/١٠).

(٥) لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقاً له نسبه لاحقاً للميت وهذا لم يعتبر إحسان المتنوية واعتبر إحسان الولد. ومتى كان المقلوف من غير أمهاته لم يتضمن نقى نسبه فلم يجب الحد. انظر

المغني (٢٢٩/١٠).

(٦) انظر المغني (٢٢٩/١٠).

(٧) انظر الشرح الكبير (٢٣١/١٠).

٢٠٩ كتاب الحدود

وقال في القواعد: ويستوفي الورثة بحكم الإرث عند القاضي.
وقال ابن عقيل - فيما قرأته بخطه -: إنما يستوفي للميت بمطالبه منه، ولا يتنتقل.
وكذا الشفعة فيه. فإن ملك الوارث - وإن كان طارئاً على البيع - إلا أنه مبني
على ملك مورثه. انتهى.

وذكر في الانتصار رواية: أنه لا يورث حد قذف، ولو طلبه مقتذوف، كحد
الزنبي. وتقديم ذلك آخر «خيار الشرط».

فائدةتان

إحداهما: حق القذف بجميع الورثة، حتى أحد الزوجين. على الصحيح من
المذهب، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: لهم، سوى الزوجين. وهو قول القاضي في موضوع من كلامه.
وقال في المغني: هو للعصبة.

وقال ابن عقيل في عدم الأدلة: يرثه الإمام أيضاً في قياس المذهب، عند عدم
الوارث.

وتقديم نظيره فيمن مات وعليه صوم أو غيره في «باب ما يكره وما يستحب»
وحكم القضاء.

الثانية: لوعفا بعضهم: حد للباقي كاملاً، على الصحيح من المذهب. قدمه في
الفروع. وجزم به في الرعاية الكبيرة.

وقيل: يسقط، قاله في الفروع. ولم أره لغيره.

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع: لعله «وقيل: بقسطه». انتهى.
قلت: ويدل ما يأتي قريباً عليه.

وقال في الروضة: إن مات بعد طلبه: ملكه وارثه. فإن عفا بعضهم: حد لمن طلب
بقسطه، وسقط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة، لأن القذف لا يتبعض.
وهذا يتبعض.

قوله: **﴿وَمَنْ قَدَّفَ أُمَّ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُتِلَ، فَسُلِّمَ كَانَ أَوْ كَافِرًا﴾**.

٢٠٢ كتاب المحدود

هذا المذهب مطلقاً^(١).

يُكفر المسلم بذلك، وعليه الأصحاب.

وعنه: إن تاب لم يقتل^(٢).

وعنه: لا يقتل الكافر إذا أسلم^(٣).

وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي، على ما يأتي.

قال في المثلث: وهذا كافر قتل من سبه. فيعيى بها. وأطلقهما في الرعاية.

فائدةتان

إحداهما: قذف رسول الله - عليه أفضلي الصلاة والسلام - كقذف أمّه^(٤).
ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف في المرتد.
قاله المصنف، وغيره.

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله: وكذا من سب نسائه، لقبحه في دينه. وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن لامكان المفارقة. فتخرج بالفارق من أمهات المؤمنين. وتحل لغيره في وجهه.
وقيل: لا. وقيل: في غير مدخول بها.

الثانية: اختار ابن عبدوس في تذكرته: كفر من سب أم النبي من الأنبياء أيضاً غير نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كأم نبينا سواء عنده.

قلت: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه. ولعله مرادهم، وتعليقهم يدل عليه،
ولم يذكروا ما ينافييه.

قوله: **﴿وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: فَحَدْ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ﴾**

(١) لأن هذا حد القذف يسقط بالتوبه كقذف غيره أم النبي - ﷺ - وأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف أحد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبه ولا بد من إقامته. انظر المغني (٢٣٠/١٠).

(٢) حكمها أبو الحطاب لأن هذا منه ردة والمرتد يستتاب وتصح توبته. انظر المغني (٢٣٠/١٠).

(٣) لأنه لو سب الله تعالى في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى، فاما توبته فيما ينهي وبين الله تعالى فمقبولة فإن الله تعالى يقبل التوبه من الذنب كلها. انظر المغني (٢٣٠/١٠).

(٤) لأن قذف أمّه إنما أوجب القتل لكونه قذفاً للنبي - ﷺ - وقد حا في نسبه. انظر المغني (٢٣٠/١٠).

كتاب الحدود ٢٠٣

فيحد ملن طلب، ثم لا حد بعده، على الصحيح من المذهب^(١). نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن طالبوا متفرقين: حد لكل واحد حدًا، وإلا حد واحد^(٢).

وعنه: يحد لكل واحد حدًا مطلقاً^(٣).

وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية: تعدد الواجب هنا. اختياره القاضى، وغيره، كما لو لاعن امرأته.

قوله: «وَإِنْ قَذَفُوهُمْ بِكَلِمَاتٍ: حَدٌّ لِكُلٍّ وَاحِدٌ حَدًّا».

هذا المذهب مطلقاً^(٤).

قال في الفروع: تعدد الحد على الأصح.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: حد واحد.

وعنه: إن تعدد الطلب: تعدد الحد، وإلا فلا.

تبنيه: محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الرنى، أما إن كان لا يتصور من جميعهم: فقد تقدم ذلك.

(١) لقوله تعالى «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة» ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحد لهم عمر إلا حدًا واحدًا ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدًا ولأن الحد إنما وجوب بإدخال المرة على المقدوف بقذفه وبعد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المرة عن أحد المقدوفين بمحده للآخر، انظر المغني (٢٢٢/١٠).

(٢) لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفردًا كان استيفاء له وحده فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم. انظر المغني (٢٣٣/١٠).

(٣) لأنه قذف كل واحد منهم فلزم له حد كامل كما لو قذفوا بكلمات. انظر المغني (٢٢٢/١٠).

(٤) لأنها حقوق الآدميين فلم تتدخل كالديون والقصاص. انظر المغني (٢٣٣/١٠).

(٥) انظر المغني (٢٣٣/١٠).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٣٤/١٠).

٢٠٤ كتاب الحدود

قوله: ﴿وَإِنْ حَدَّ لِلْقَدْفِ فَأَعَادَهُ: لَمْ يُعَذْ عَلَيْهِ الْحَدَّ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ولو بعد لعنه زوجته.

وجزم به في الوجيز، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنده: يتعدد مطلقاً. وقيل: يحد إن كان حداً، أو لاعن. نقله حنبلاً. واختاره أبو بكر.

فوائد

الأولى: متى قلنا: لا يحد هنا: فإنه يعزز. على كلتا الروايتين لا لعان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزني لاعن عليه مرة، واعتذر. أو قامت البيبة.

وقال ابن عقيل: يلاعن لنفي التعزير.

الثانية: لو قذفه آخر بعد حده. فعنده: يحد. وعنده: لا يحد. وعنده: يحد مع طول الزمن.

قلت: وهو الصواب.

وجزم به في الكافي^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن رزين، والنظم. وقال: يحد مع قرب الزمان في الأولى. وأطلق الآخرين في المغني^(٦)، والكافى^(٧)، والشرح^(٨)، والرعاية. وأطلقهن في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن قذفه بزني آخر عقب هذا: فرواياتان.

إحداهما: يجب حدان.

والثانية: حد وتعزير. وإن قذفه بعد مدة: حد على الأصح.

(١) انظر المغني (٢٣٤/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٣٤/١٠).

(٣) انظر الكافي (٤/١٠١).

(٤) انظر المغني (١٠/٢٣٥).

(٥) انظر الشرح الكبير (٢٣٦/١٠).

(٦) انظر المغني (١٠/٢٣٥).

(٧) انظر الكافي (٤/١١٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٣٦-٢٣٧).

كتاب الحدود ٢٠٥

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية، ثم نكحها قبل حده فقتلها، فإن طالبت بأولهما، فحد: ففي الثاني روایتان.

وإن طالبت بالثاني، فثبت بيته، أو لاعن: لم يحد للأول.

الثالثة: من تاب من الزنى ثم قذف: حد قاذفة. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعزز فقط. واختار في الترغيب: يحد بقذفه بزني جديد لكتبه يقينا.

الرابعة: لو قذف من أقرت بالزنى مرة - وفي المبحج: أربعًا - أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنى: فلا لعان، ويعزز. على الصحيح من المذهب.

وقال في المستوعب: لا يعزز.

الخامسة: لا يشترط لصحة توبه من قذف وغيته ونحوهما: إعلامه، والتحلل منه على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي، والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه.

قال ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه. الشيخ تقى الدين رحمه الله: والأشبه أنه مختلف.

وعنه: يشترط لصحتها إعلامه.

قلت: وهى بعيدة على إطلاقها.

وقيل: إن علم به المظلوم، وإن دعا له واستغفر، ولم يعلمه.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرض. ولو مع استحلافه، لأنه مظلوم لصحة توبته. ومن جوز التصریح في الكذب المباح: فهنا فيه نظر. ومع عدم التوبة والإحسان: تعريضه كذب، ويحيى غموس.

قال: واحتياط أصحابنا لا يعلمه، بل يدعوه له في مقابلة مظلنته.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضًا: وزناه بزوجة غيره كالغيبة.

قلت: بل أولى بكثير.

والذى لا شك فيه: أنه يتعمى عليه أن لا يعلمه، وإن أعلمه بالغيبة. فإن ذلك يفضى في الغالب إلى أمر عظيم. وربما أفضى إلى القتل.

٢٠٦ كتاب الحدود

وذكر الشيخ عبد القادر في الغنية: إن تأذى بمعرفته - كزناه بجاريته وأهله وغريته بعيب خفي يعظم أذاه به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله، ويقى عليه مظلمة ما، فيجره بالحسنات، كما تجبر مظلمة الميت والغائب. انتهى.

وذكر ابن عقيل - في زناه بزوجة غيره - احتمالاً لبعضهم: لا يصح إحلاله منه لأنه مما يستباح بإباحته ابتداء.

قلت: وعندى أنه يبدأ، وإن لم يملأ إباحتها ابتداء، كالذم والقذف.

قال: وينبغى استحلاله، فإنه حق آدمي.

قال في الفروع: فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملأه ولم يبح. وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذا ذهنه في عرضه كإذنه في قذفه هي كإذنه في دمه وما له.

وفي طريقة بعض أصحابنا: ليس له إباحته المحرم، وهذا لو رضى بأن يشتم أو يغتاب: لم يبح ذلك. انتهى.

فإن أعلمه بما فعل، ولم يبينه فحلله: فهو كإباء من مجهول. على الصحيح من المذهب.

وقال في الغنية: لا يكفى الاستحلال المبهم، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه: لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال: فإن تعذر: فيكثر الحسنات. فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنياته عليه، كمن أتلف مالا فجاء بمثله، وأبى قبوله وأبرأه: حكم الحاكم عليه بقبضه.

* * *

كتاب الحلود ٢٠٧

باب حد المسكر

قوله: ﴿كُلْ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرٌ: فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُسَمَّى حَمْرًا﴾.

هذا المذهب مطلقاً، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.

وأباح إبراهيم الحربي: من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر.

قال الحال: فتياه على قول أبي حنيفة.

وذكر أبو الخطاب - في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن الخمر إذا طبخ لم يسم حمراً. ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة.

ثم صرخ - في منع ثبوت الأسماء بالقياس - أن الخمر إنما سمى حمراً: لأنه عصير العنب المشتد. ولهذا يقول القائل: أمعك نيد، أم حمر؟

قال: وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «الخمر من هاتين الشجرتين»^(١).

وقول عمر رضي الله عنه «الخمر ما خامر العقل»^(٢) بمحار، لأنه يعمل عملها من وجده.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن قصد بذلك نفى الاسم فى الحقيقة اللغوية دون الشرعية: فله مسامغ. فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر فى الشرع: يعد الأشربة المسكرة. وإن كانت فى اللغة أحسن.

وإن ادعى أن الاسم الحقيقى مسلوب مطلقاً: فهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد رحمه الله - خلاف الكتاب والسنّة، وهو تأسيس لمذهب الكوفيين. ويترتب عليه، إذا حلف أن لا يشرب حمراً، انتهى.

وعنه: لا يحمد باليسير المختلف فيه. ذكرها ابن الزاغونى فى الواضح. ونقلها ابن أبي الجند فى مصنفه عنه.

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة (١٥٧٣١٣) - الحديث (١٩٨٥١٣) وأبو داود فى الأشربة (٣٢٥١٣) - الحديث (٣٦٧٨) والترمذى فى الأشربة (٤/٢٩٧) الحديث (١٨٧٥) والنسائى فى الأشربة (٢٦١/٨) والإمام أحمد فى مسنده (٣٧٣/٢) - الحديث (٧٧٧١)

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير (١٢٦/٨) الحديث (٤٦١٩) ومسلم فى التفسير (٤/٣٢٢) الحديث (٣٠٣٢/٣٢) وأبو داود فى الأشربة (٣/٣٢٣) - الحديث (٣٦٦٩) والنسائى فى الأشربة (٢٦٢/٨) وابن المحوزى فى التحقيق (٢/٣٧١) - الحديث (١٩٨٠) بتحقيقنا، محمد فارس.

٤٠٨ كتاب الحدود

واختار الشیخ تقى الدین رحمه الله: وجوب الحد بأكل الحشيشة القبیبة.

وقال: هذا حرام، سواء سكر منها، أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر.

قال: وهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر.

وتوقف بعض المتأخرین فی الحد بها وأن أكلها يوجب التعزیر بما دون الحد: فيه نظر. إذ هی فی عموم ما حرم الله. وأكلتها يتثنون عنها ويستهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدقهم عن ذکر الله.

وإنما لم يتكلم المتقدمون فی خصوصها لأن أكلها إنما حدث فی أواخر المائة السادسة، أو قریباً من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنکیزخان. انتهى.

قوله: **﴿وَلَا يَحِلُّ شَرْبَةً لِلَّذِيْهِ، وَلَا لِتَدَاوِي، وَلَا لِعَطْشٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لَقْمَةٍ عَصَّ بِهَا، فَيَجْوَزُ﴾**.

يعنى: إذا لم يجد غيره، بدلیل قوله «إلا أن يضطر إليه».

قال في الفروع: وخاف تلفاً.

فائدة: لو وجد بولا - والحالة هذه - قدم على الخمر، لوجوب الحد بشربه دون البول. فهو أخف تحریماً. وقطع به صاحب المستوعب، والفروع، وغيرهما. ولو وجد ماء نحساً: قدم عليهمما.

قوله: **﴿وَمَنْ شَرْبَةً مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَةً يُسْكِرُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا: فَعَنِّيْهِ الْخُذُّ، ثَمَانُونَ جَلَدَةً﴾**.

هذا المذهب^(۱)، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به الخرقی، وابن عقیل فی التذكرة، والشیرازی، وصاحب الوجیز، والمنور، ومنتخب الأدّمی، وغيرهم.

وقدمه فی المحرر، والخلاصة، والنظم، والرعایتين، والحاوی الصغیر، والفروع، وإدراك الغایة، ونهاية ابن رزین، وبتحرید العناية، وغيرهم.

(۱) لاجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس فی حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله أخف الحدود ثمانين ضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروى أن الخليفة علیه السلام قال فی المشورة أنه إن أسكر هذی وإذا هذی افترى فحددوه حد المفترى. آخرجه الجوزجاني والدارقطنی وغيرهما انظر المغني (۳۲۹/۱۰).

٢٠٩ كتاب الحدود

وعنه: أربعون^(١). اختاره أبو بكر، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣). وجذم به في العمدة، والتسهيل. وأطلقهما في المذهب، والذهب، والمستوعب، والهادى، والكافى، والمذهب الأحمد.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله الشمامين للمصلحة، وقال: هي الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الشمامين: ليست واجبة على الإطلاق، ولا محمرة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه: بالجريدة، والنعال، وأطراف الثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى.

قال الزركشى، قلت: وهذا القول هو الذى يقوم عليه الدليل.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً، يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدنوه. انتهى.

وتقديم في «كتاب الحدود» أنه لا يحد حتى يصحو.

تنبيه: مفهوم قوله «مختاراً» أن غير المختار لشربه: لا يحد، وهو المكره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم.

وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهما. وصححه الناظم، وغيره. وقدمه الزركشى وغيره.

وعنه: عليه الحد. اختاره أبو بكر في التنبيه.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وظاهر كلامه في الفروع: أن محل الخلاف إذا قلنا: يحرم شربها.

(١) لأن الخليفة على -عليه السلام- جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد: «النبي - ﷺ - أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ستة وهذا أحب». إلى آخره مسلم وعن أنس قال أتى رسول الله - ﷺ - برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال خنقاً من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر. تلقى عليه. وفعل النبي - ﷺ - حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي - ﷺ - وأبى بكر رضى الله عنه - وعلى - عليه السلام فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه

الإمام انظر المغني (١٠/٣٢٩-٣٣٠)

(٢) انظر المغني (١٠/٣٣٠-٣٢٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٣٢)

(٤) انظر المغني (١٠/٣٣٠)

(٥) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٣٢)

فوائد

الأولى: إذا أكره على شربها: حل شربها، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وعنه: لا يحل. اختاره أبو بكر. ذكرهما القاضي في التعليق، وقال: كما لا يباح لمضرره.

الثانية: الصير على الأذى أفضل من شربها، نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره، ذكره القاضي، وغيره.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله، كأكل الميتة، وشرب الخمر. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الثالثة: قوله «عَالَمًا» بلا نزاع.

لكن لو ادعى: أنه جاهم بالتحريم، مع نشوئه بين المسلمين: لم يقبل ولا قبل.
ولا تقبل دعوى الجهل بالحد. قاله ابن حمدان.

الرابعة: لو سكر في شهر رمضان: جلد ثمانين حلاً، وعشرين تعزيراً. نقله صالح.
ونقل حنبيل: يغلوظ عليه كمن قتل في الحرم.
واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزركشي.

قال في الرعابتين، والحاوى الصغير: إذا سكر في رمضان: غلظ حده.
واختار أبو بكر: يعزر بعشرة فأقل. وقال المصنف في المغني - عزر بعشرين لفطرة.

الخامسة: يحد من احتقnen بها على الصحيح من المذهب^(١)، نص عليه، كما لو استعطط بها، أو عجن بها دقيقاً فاكله.

وقيل: يحد من احتقnen بها^(٢). وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، واختاره.

(١) لأنه أوصله إلى جوفه انظر المغني(٣٢٩/١٠)

(٢) لأنه ليس بشرب ولا أكل وأنه لم يصل إلى حلقة فأشبه ما لسوداوي بها جرمه. انظر المغني(٣٢٩/١٠)

(٣) انظر المغني(٣٢٩/١٠)

(٤) انظر الشرح الكبير(٣٣٣/١٠)

٢٩١ كتاب الحدود

واختار أيضاً: أنه لا يحد إذا عجن به دقيقاً وأكله.

وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو خلط حمراً ماء، واستهلك فيه، ثم شربه: لم يحد على المشهور. وسواء قيل بنحاسة الماء، أو لا.

وفي التبيه: لأبي بكر: من لَتَ بالخمر سويقاً، أو صبها في لبن، أو ماء حار ثم شربها: فعليه الحد.

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه. انتهى.

وأما إذا خبز العجين: فإنه لا يحد بأكل الخبز، لأن النار أكلت أجزاء الخمر قاله الزركشي، وغيره.

ونقل حنبل: يحد إن تمضمض به.

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه - في الرجل يستعطف بالخمر، أو يختقن به، أو يتمضمض به - أرى عليه الحد. ذكره القاضي في التعليق.

قال الزركشي: وهو محمل على أن المضمضة وصلت إلى حلقه.

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قوله، ثم قال: وهو بعيد.

وقال في المستوعب: إن وصل جوفه: حدّ.

قوله: **﴿إِلَّا اللَّهُمَّ إِنِّي لَا يُحِدُّ بِشُرُّهِ فِي الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهِبِ﴾**. وكذا قال في الهدایة.

وكذا الحربي المستأمن. وهذا المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع، وغيره: المذهب لا يحد. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وصححه في المذهب، والخلاصة، والمصنف، وغيرهم.

قال في البلغة: ولو رضى بحكمنا، لأنه لم يلتزم الانقياد في خالفة دينه.

وعنه: يحد الذمي، دون الحربي.

وعنه: يحد إن سكر. اختاره في المحرر.

٤١٢ كتاب المحدود

وقال في القواعد الأصولية: وكلام طائفة من الأصحاب يشعر بناء هذه المسألة على أن الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام، أم لا؟

فقال الزركشي: وقد تبني الروايات على تكليفهم بالفروع. لكن المذهب ثم قطعاً تكليفهم بها.

قوله: **(وَهُلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحةَ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ).**

وأطلقهما في مسبوك الذهب، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين.

إحداهما: لا يحد، وهو المذهب^(١)، صحيحه المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وابن منجا في شرحه، وصاحب الخلاصة، والتصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الفصول، والمداية، والذهب، والكافى، والهادى، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: يحد إذا لم يدع شبهة^(٤).

قال ابن أبي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في تذكرةه، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقدمها في المستوعب.

وعنه: يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في الفروع. وذكر هذه المسألة في آخر «باب حد الزنا». وأطلقهن في تجريد العناية.

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يؤدب برائحته.

واختاره الخلال، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب.

(١) لأن الرائحة يحتمل أنه تضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه بعها أو ظنها لا تكره أو كان مكرها أو أكل نقباً تالقاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كراهة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، انظر المغني (٣٣٢/١٠)

(٢) انظر المغني (٣٣٢/١٠)

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٣٥/١٠)

(٤) فقد روی عن الخليفة عمر -رضي الله عنه- أنه قال إنني وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلاق قال الخليفة عمر: إنني سائل عنه فإن كان يكره جلدته ولأن الرائحة تدل على شربه فجري بحرى الإقرار، انظر المغني (٣٣٢/١٠)

كتاب الحدود ٢١٣

فائدة

إحداهما: لو وجد سكران وقد تقىً الخمر، فقيل: حكمه حكم الرائحة. قدمه في الفضول. وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل: يحمد هنا، وإن لم تجده بالرائحة. واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وهو ظاهر كلامه في الإرشاد. وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهما في الفروع.

الثانية: يثبت شربه للخمر بإقراره مرة، على الصحيح من المذهب، كحد القذف. جزم به في الفضول، والمذهب، والحاوى الصغير، والمغني^(٣)، والشرح^(٤). وقدمه في الفروع.

وعنه: مرتين.

اختاره القاضي وأصحابه، وصححه الناظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين. وجزم به في المنور، وغيره. وجعل أبو الخطاب: أن بقية الحدود لا ثبت إلا بإقراره مرتين.

وقال في عيون المسائل - في حد الخمر مرتين -: وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلاف حد السرقة.

قال في الفروع: ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالغود. فدل على رواية فيه، قال: وهذا متوجه. ويبت أيضًا شربها بشهادة عدلين مطلقاً على الصحيح من المذهب.

وقيل: ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختاراً. وأطلقهما في الرعاية الكبرى. قوله: «وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: حَرَمٌ».

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٥). وبين ذلك في المحرر، والوجيز، وغيرهما. فقالوا: بلياليهن. وهو من مفردات المذهب.

(١) انظر المغني (١٠/٣٣٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٣٦).

(٣) انظر المغني (١٠/٣٣١).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٣٥).

(٥) لما روى أبو داود بإسناد عن ابن عباس أن النبي ﷺ - كان ينذر له الزيب فيشربه اليوم والغدو بعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخنم أو يهراق. وروى الشافعji بأسناد عن النبي ﷺ - أنه قال «اشروا ما لم يأخذنـه شيطانه». قيل: وفيـ كـم يـأخذـهـ شـيـطـانـهـ؟ قال: فـيـ ثـلـاثـ، ولـأـنـ الشـدـةـ تـحـصـلـ فـيـ الثـلـاثـ غالـبـاـ وـهـيـ خـفـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ضـابـطـ فـيـ حـاجـ جـعـلـ الثـلـاثـ ضـابـطـاـ لهـاـ، انـظـرـ الشـرـحـ الكبيرـ (١٠/٣٣٨-٣٣٩).

٢٩٤ كتاب المحدود

وقيل: لا يحرم ما لم يغل^(١). اختاره أبو الخطاب. وحمل كلام الإمام أحمد رحمة الله على ذلك.

فقال في الهدایة: وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمة الله محمول على عصير يتجمد في ثلاثة غالباً.

فائدة: لو طبخ قبل التحرير: حل، إن ذهب ثلاثة، وبقى ثالث، وهذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله، وقطع به الأكثرون.

قال أبو بكر: هو إجماع من المسلمين. وقدمه في الفروع.

وقال في المغني، والشارح، وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبيخه ثلاثة أو أقل أو أكثر، أو لم يسكر^(٢).

قوله: ﴿وَلَا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُم﴾.

نص عليه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: إذا غلى أكراهه، وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام.

وعنه: الوقف فيما نشأ.

قوله: ﴿وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَرْكَ فِي الْمَاءِ تَمَرًا، أَوْ زَبَيْدًا وَنَحْوَهُ، لِيَأْخُذَ مُلْوَحَتَهُ، مَالَمْ يَشْتَدَّ أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ﴾.

وهذا المذهب، نص عليه، وعلىه الأصحاب.

ونقل ابن الحكم: إذا نقع زبيداً، أو تمر هندي، أو عنباء، ونحوه لدواء غدوة ويسريه عشية، أو عشية ويسريه غدوة: هذا نبيذ أكراهه. ولكن يطبيخه ويسريه على المكان. فهذا ليس بنبيذ.

فائدة: لو غلى العنب - وهو غريب على حاله - فلا بأس به. نقله أبو داود: واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَلَا يُكْرَهُ الْأَنْبَادُ فِي الدَّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْقَيْرِ وَالْمُرَفَّت﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم. وصححه في الهدایة، والخلاصة، والنظم، وتجريد العناية، وغيرهم.

(١) لقول رسول الله - ﷺ - «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً». أخرجه أبو داود ولأن علة تحريره الشدة المطرية وإنما ذلك في المسکر خاصة. انظر الشرح الكبير (٣٣٨/١٠)

(٢) انظر المغني (٣٤١/١٠) الشرح الكبير (٣٤١-٣٤٠/١٠)

٢١٥ كتاب المحدود

وقدمه في المغني^(١)، والمحرر، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير،
الفروع، وغيرهم.
وعنه: يكره.

قال الخلال: عليه العمل.

وذكر ابن القيم رحمه الله في المدى رواية: أنه يحرم.
وعنه يكره في هذه الأوعية، وفي غيرها، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب، ولا
يتركه يتنفس.

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

ونقل أبو دواد: ولا يعجبني إلا هو.

ونقل جماعة: أنه كره السقاء الغليظ.

قوله: **﴿وَيُكْرَهُ الْخَلِيلَانِ﴾**. وَهُوَ أَنْ يَنْتَدِ شَيْئَنِ، كَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ).

وكذا البسر والتمر ونحوه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في
الفروع، والمحرر، والنظم، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهم.
وعنه: يحرم. اختاره أبو بكر في التنبيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الخليطان حرام.

قال القاضي: يعني أحمد رحمه الله بقوله «حرام» إذا اشتد وأسcker، وإذا لم يسكن:
لم يحرم.

قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وهذا هو الصحيح^(٥).

(١) انظر المغني (٣٤١/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٤٠/١٠).

(٣) انظر المغني (٣٤٢/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣٤١/١٠).

(٥) قال الشيخ موفق الدين وتبعه تلميذه: وإنما نهى النبي - ﷺ - لعلة إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الاتباد في الأوعية المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة الإسكار فقد دل على صحة هذا ما روی عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت كنا نتبذل لرسول الله - ﷺ - فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليها الماء فتنبله غلوة فيشربه عشية ونبذله عشية فيشربه غلوة، أخرجه أبو دواد وابن ماجة. فلما كانت مدة الاتباد قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهם الإسكار فيها لم يكره فلو كان مكروراً فعل-

٤٦ كتاب المحدود

وعنه: لا يكره. اختاره في الترغيب.

قال في المغني، والشرح: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إليها إلى الإسكار^(١). ولا يثبت التحرير ما لم يغل. أو تمض عليه ثلاثة أيام.

فائدة: يكره انتباذ المذنب وحده. قاله في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قوله: **﴿وَلَا يَأْسَ بِالْفُقَاعَ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لا يسكر. ويفسد إذا بقى.

وعنه: يكره. وعنده: يحرم. ذكرها في الوسيلة.

قال في تحرير العناية: وشذ من نقل تحريره.

فائدة: جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل: كعصير. وأنه إن صب فيه خل: أكل.

* * *

باب التعزير

قوله: **﴿وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدٌ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً كَالا سِتَّمَنَاتِ عَذَابٍ الَّذِي لَا يُوجَبُ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةَ الْمُرَأَةُ وَسَرْقَةً مَا لَا يُوجَبُ الْقُطْعَ، وَالْجَنَاحَيْةُ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا قَصَاصَ فِيهِ، وَالْقَدْفُ بِغَيْرِ الرَّزْنَى، وَلَحْوَهُ﴾**.

وإذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة - كما مثل المصنف - وفعلها: فإنه يعزز.

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها، ولا حد، ولا تعزير أيضاً. كما لو شتم نفسه أو سبها. قاله القاضي.

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إلى وجوب التعزير.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره. وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة. منها: الزيادة على الحد إذا شرب الخمر في رمضان.

- هذا في بيت النبي - ﷺ - له فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار ولا يثبت التحرير ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام. انظر المغني (٣٤٢/١٠).

(١) ونقلته في الهاشم قبل الاطلاع عليه هنا انظر المغني (٣٤٢/١٠) الشرح الكبير (٣٤٢).

كتاب الحدود ٢١٧

قال الزركشى: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد. إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية رحمة الله فى شارب الخمر - يعني: فى جواز قتله - وفىما إذا أتى حدًا فى الحرم. فإن بعض الأصحاب قال: يغاظ. وهو نظر تغليظ الدية بالقتل فى ذلك. انتهى. وإن كانت المعصية فيها كفارة - كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر فى رمضان بالجماع - فهذا لا تعزير فيه مع الكفار. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

قال فى الفروع: وهو الأشهر. واختاره القاضى: ذكره عنه فى النكث. وقيل: يعزر أيضًا. وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

قال فى الفروع: قولنا «لا كفارة» فائدته فى الظهار، وشبه العمد، ونحوهما لا فى اليمين العموم إن وجبت الكفار. لاختلاف سببها وسبب التعزير. فيجب التعزير مع الكفار فيها.

قوله: **﴿وَهُوَ وَاجِب﴾**.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب^(١)، ونص عليه فى سب الصحابى، كحد، وكحق آدمى طلبه. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: مندوب^(٢). نص عليه فى تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور.

وفي الواضح: فى وجوب التعزير روایتان.

وفي الأحكام السلطانية: إن تشاتم والد وولده: لم يعزر الوالد لحق ولده. ويعذر الولد لحق والده، ولا يجوز إلا بمحطبة الوالد.

وفي المغني، والشرح - فى قذف الصغير -: لا يحتاج فى التعزير إلى مطالبة، لأنه مشروع لتأديبه، فللامام تعزيره إذا رأه.

(١) لأن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية أمرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يتضرر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجوب كالحد. انظر المغني (٣٤٩/١٠).

(٢) لأن رجلا جاء إلى النبي ﷺ - فقال أتى لقيت امرأة فأرجبت منها ما دون أن أطأها فقال: أصلحت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه ﷺ إن الحسنان يذهبن السبعات «وقال في الأنصار» أقبلوا من محسنهم وبخوازوا عن مسيئهم» قال رجل للنبي ﷺ - في حكم حكم به للزبير أن كان ابن عمتك. فغضب النبي ﷺ - ولم يعزره على مقالته وقال له رجل: إن هذه لقمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره. انظر المغني (٣٤٨/١٠) (٣٤٩-٣٤٨).

٤١٨ كتاب الحدود

قال في الفروع: يؤيده نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب صحابيًّا. يجب على السلطان تأدبيه. ولم يقيده بطلب وارت. مع أن أكثرهم - أو كثيرًا منهم - له وارت. وقد نص في موضع على التعزير ولم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب. إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية.

ويأتي في أول «باب أدب القاضي» إذا افانت خصم على المحاكم: له تعزيره. مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعًا. فدل أنه ليس كحق آدمي، المفتر جواز إقامته إلى طلب.

وقال المصنف، والشارح: إن كان التعزير منصوصًا عليه - كوطء جارية امراته، أو المشتركة - وجب. وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينجر إلا به. وإن رأى العفو عنه جاز^(١). ويجب إذا طالب الآدمي بمحقه.

وقال في الكافي: يجب في موضعين، فيما الخير، إلإن جاء تائبا فله تركه. قال الجد: فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً: لم يعزز عندي. انتهى. وإن لم يجيئ تائباً وجب. وهو معنى كلامه في الرعاية. مع أن فيها: له العفو عن حق الله.

وقال: إن تشاتم اثنان عزرا. ويختتم عدمه.

وفي الأحكام السلطانية: يسقط - بعفو آدمي - حقه وحق السلطنة.

وفيه احتمال: لا يسقط، للتهديد والتقويم.

وقال في الانتصار: ولو قذف مسلم كافرًا: التعزير لله، فلا يسقط بإسقاطه.

نقل الميموني - فيمن زنى صغيرًا - لم نر عليه شيئاً. ونقل ابن منصور - في صبي قال لرجل: يا زاني - ليس قوله شيئاً. وكذا في التبصرة: أنه لا يعزز. وكذا في المغني، وزاد: ولا لعan، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمة الله.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في الرد على الرافضي - : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف - كالصبي المميز - يعقوب على الفاحشة تعزيرًا بليغاً. وكذا الجنون يضرب على ما فعل ليتذر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: وما أوجب حدًا على مكلف: عزز به المميز، كالقذف.

قال في الواضح: من شرع في عشر: صلح تأدبيه في تعزير على طهارة وصلة فكذا مثله زنى. وهو معنى كلام القاضي. وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمرون: لا بأس بضرفهم.

(١) انظر المغني (٣٤٩/١٠)

كتاب الحدود ٢١٩

قال في الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ، وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة.

وظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة، والديات: أنه جائز.

وأما القصاص - مثل أن يظلم صبياً، أو مجنوناً، أو بهيمة بهيمة - فيقتصر المظلوم من الظلم، وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه.

وحزم في الروضة: إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسعة: لا بأس بالتعزير. ذكره في الفروع في أثناء «باب المرتد».

فائدة: في جواز عفوولي الأمر عن التعزير: الروايات المتقدمتان في وجوب التعزير ونفيه.

تنبيه: قوله «كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد».

قال الأصحاب: يعزز على ذلك.

وقال في الرعاية: هل حد القذف حق الله، أم لآدمي؟ وأن التعزير لما دون الفرج مثله؟.

قوله: «وَمَنْ وَطَعَ أُمَّةً امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُوْدُ» بلا نزاع في الجملة «إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحْلَتُهَا لَهُ: فَيَجْلِدُ مِائَةً».

هذا المذهب^(١). جزم به في المغني^(٢)، والعمدة، والشرح^(٣)، والوجيز، ونظم المفردات، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والقواعد الفقهية، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يجلد مائة إلا سوطاً. وعنده: يضرب عشرة أسواط. وهما من المفردات أيضاً.

(١) لما روى أبو داود بإسناد عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية أمرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله - ﷺ - إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة فإن لم تكون أحلتها لك رجئناك بالحجارة فوجدوها أحلتها له فجلده مائة. انظر المغني (١٥٨/١٠).

(٢) انظر المغني (١٥٧-١٥٨/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣٤٨-٣٥٠/١٠).

٢٤٠ كتاب الحدو

قوله: **(وَهَلْ يُلْحَقُهُ سَبُّ وَلَدِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ).**

وأطلقهما في الهدایة، والمنہب، ومسبوق الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والهادی، والكافی، والمحرر، والشرح^(٢)، والحاوی الصغیر، والرعاية الكبیری، والفروع.

إحداهما: يلحقه نسبة^(٣)، صصحه في التصحيح. وجزم به في الوجيز.

الرووية الثالثة: لا يلحقه نسبة، وهو المنہب^(٤). نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وصححه في النظم. قال أبو بكر: عليه العمل. قال الإمام أحمد رحمه الله: لما زرمه من الجلد أو الرجم.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن ظن جوازه: لحقه، وإن فروايتان فيه وفي حله.

وعنه: يجد، فلا يلحقه نسبة كما لو لم تخلها له ولو مع ظن حلها، نقله منها عنه فيمن وطئ أمه - إن أكراها: عنت، وغرم مثلها. وإن ملكها.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وليس ببعيد من الأصول. وهذه الرواية: ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قوله: **(وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).**
هذا إحدى الروايات، نقله ابن منصور^(٥).

قال ابن منجا في شرحه: هذا المنہب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، لا في وطء الجارية المشتركة. على ما يأتى.

قال القاضى^(٦) في كتاب الروايتين - المنہب عندي: أنه لا يزاد على عشر جلدات، إلا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له. انتهى.

قال الشارح: وهو حسن. وعنه: لا يزاد على تسع جلدات. نقلها أبو الخطاب ومن بعده.

(١) انظر المغني (١٥٨/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٥١/١٠).

(٣) لأنه وطء لا يجب به الحد فلتحق به النسب كوطء الجارية المشتركة. انظر المغني (١٥٨/١٠).

(٤) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك أشبه الرنا المغض. انظر المغني (١٥٨/١٠).

(٥) لما روى أبو بردہ مرفوعاً ولا يجلد أحد فوق عشرة إسواط إلا في حد من حدود الله تعالى. متفق عليه. انظر المغني (٣٤٧/١٠) الشرح الكبير (٣٦٣/١٠).

كتاب الحدود ٢٢١

قال الزركشى: ولا يظهر لى وجهها.

وذكر ابن الصيرفى - فى عقوبة أصحاب الجرائم - : أن من صلى فى الأوقات المنهى عنها: ضرب ثلات ضربات. منقول عن الصحابة رضى الله عنهم.

وذكر ابن بطة - فى كتاب الحمام - : أن عقوبة من دخلها بغير متزر: يجلد خمس عشرة جلدة. انتهى.

وعنه: ما كان سببه الوطء - كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه - ضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وهى الرواية التى ذكرها المصنف هنا.

قال: وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة. يعني إذا قلنا: أنه لا يحد، وهذا التخريج لأبي الخطاب.

اعلم أنه إذا وطع جاريته المشتركة: يعزز بضرب مائة إلا سوطاً. على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى روایة الجماعة. وقدمه فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظام، والفروع.

وعنه: يضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وله نقصه.

وقدم فى الرعایتين، والحاوى، والقواعد الفقهية: أنه يجلد مائة.

قال فى الخلاصة: فما كان سببه الوطء: يضرب فيه مائة. ويسقط النفي.

وقيل: عشر جلدات. انتهى.

وجزم به الأدمى فى منتخبه.

وعنه: لا يزيد على عشر جلدات. وهو الذى قدمه المصنف هنا.

وأما إذا وطع جاريته المزوجة، أو المحرمة برضاع - إذا قلنا: لا يحد بذلك على ما تقدم فى «باب حد الزنى» - فعنده: أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة، على ما تقدم.

قال فى الفروع: وهى أشهر عند جماعة.

وجزم به فى المداية، والمذهب، والمستوعب، والمصنف هنا، والمحرر، والرعایتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: لا يزيد على عشرة أسواط، وإن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة. وهو المذهب على ما اصطلحناه. قدمه فى الفروع.

٤٤٢ كتاب الحدود

قال القاضي: هذا المذهب، كما تقدم عنه.

وأما إذا وطع فيما دون الفرج، فنقل يعقوب: أن حكمه حكم الوطء في الفرج، على ما تقدم.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم، على ما قدموه عنه: لا يزداد فيه على عشرة أسواط، وإن زدنا في الوطء في الفرج.

قال القاضي: هذا المذهب.

وقدمه في الفروع.

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم.

فائدة: لو وطع ميتة - وقلنا: لا يحد، على ما تقدم - عذر بمائة جلدة. وإن وطع حاربة ولده: عذر. على الصحيح من المذهب. ويكون مائة. وقيل: لا يعذر. وقيل: إن حملت منه ملكها، وإلا عذر.

وإن وطع أمة أحد أبييه، عالما بتحريمه - وقلنا: لا يحد - عذر بمائة سوط، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا، فإنه يعذر بمائة جلدة. قال ذلك في الرعايتين، وغيره. ويأتى فيه من الخلاف ما في نظائره.

وأما العبد - على القول بأن الحر يعذر بمائة أو بمائة إلا سوطاً - فإنه يجلد خمسين إلا سوطاً. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظام، والفروع، وغيرهم. وقيل: خمسون. قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

وقول المصنف «وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود» من تنمية الرواية، أو روایة برأسها.

وجزم بهذا الخرقى، وغيره. وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمحرر، والنظام، وغيرهم، إلا ما استثنوه مما سببه الوطء.

فعلى هذه الرواية - وهي اختيار الخرقى -: لا يبلغ به أدنى الحدود.

قال الزركشى: كذا فهم عنه القاضى وغيره. وقاله فى الفصول.

وقال فى الفروع: فعلى قول الخرقى: روى عنه أدنى حد عليه. وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب، وجماعة. وجزم به في المحرر، وغيره.

كتاب الحدود ٢٤٣

قال الزركشى: وهو قول أكثر الأصحاب.

فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده. وهو الأربعون، أو الشهانون. ولا بالعبد أدنى حده. وهو العشرون، أو الأربعون.

وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: ويحمل كلام الإمام أحمد والخرقى رحهما الله: أن لا يبلغ بكل جنابة حدًا مشروعاً من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها.

فعلى هذا: ما كان سببه الوطء: يجوز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الرنى. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود. وإليه ميل الشيخ تقى الدين رحمة الله.

قال الزركشى: وهو أقعد من جهة الدليل. زاد فى الفروع، فقال: ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبىخ.

وقيل: فى حق الله الحبس والتوبىخ.

فائدةتان

إحداهما: إذا عزره الحاكم: أشهره لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد الزور. ويأتى ذلك في آخر «باب الشهادة على الشهادة».

الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته.

وفي تسوييد وجهه: وجهاه. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب الجواز.

وقد توقف الإمام أحمد رحمة الله في تسوييد الوجه.

وسئل الإمام أحمد رحمة الله - في رواية مهنا - عن تسوييد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسوييد الوجه. قاله في النكث في شهادة الزور.

وذكر في الإرشاد، والترغيب: أن عمر رضى الله عنه حلق رأس شاهد الزور. وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لم تكرر منه، للردع.

قال الإمام أحمد رحمة الله: ورد عن عمر رضى الله عنه: يضرب ظهره ويحلق رأسه. ويستخم وجهه. ويطاف به. ويطال حبسه.

٤٤ كتاب المحدود

وقال في الأحكام السلطانية: له التعزير بخلق شعره، لا لحيته، وبصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلب بالإيماء، ولا يعيده.

قال في الفروع: كذا قال. قال: ويوجه لا يمنع من صلاة.

قلت: وهو الصواب.

وقال القاضي أيضًا: وهل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد.

قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع.

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادي عليه بذنبه. ويطاف به. ويضرب مع ذلك.

قال في الفصول: يعزز بقدر رتبة المرمى. فإن المغيرة تلحق بقدر مرتبته.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يعزز بما يردعه، كعزل متول.

قال: لا يتقدّر لكن ما فيه مقدار لا يبلغه. فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة حمر ونحوه. وقال: هو الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واحتياط طائفه من أصحابه. وقد يقال: بقتله للحاجة.

قال: يقتل مبتدع داعية. وذكره وجهًا، وفaca لمالك رحمه الله. ونقله إبراهيم ابن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاة من الجهمية.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في الخلوة بأجنبيه، واتخاذ الطواف بالصخرة ديننا، وفي قول الشيخ «انذروا لي، واستعينوا بي» - إن أصر ولم يتوب: قتل، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته ببدونه، للإخبار فيه.

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في المبتدع الداعية - يحبس حتى يكف عنها.

قال في الرعاية: من عرف بأذى الناس وما لهم، حتى بعينه، ولم يكف: جس حتى يموت.

وقال في الأحكام السلطانية: للوالى فعله، لا للقاضي.

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره.

وقال في التزكية: للإمام جس العائن. وتقديم في أوائل «كتاب الجنایات» إذا قتل العائن: ماذا يجب عليه؟

٤٤٥ كتاب الحدود

قال في الفروع: ويتجه إن كثُر مجزومون ونحوهم: لزمهم التحري ناحية.

وظاهر كلامهم: لا يلزمهم، فللامام فعله.

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار. وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن الجوزي- في كشف المشكل-: دل حديث حاطب بن بلتعة رضي الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل. ورده في الفروع. وهو كما قال. وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة. وغيره يعزز.

وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ شيء من ماله.

قال في الفروع: فيتجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله التعزير بقطع الخنزير، والعزل عن الولايات. ونقل ابن منصور: لا نفى إلا للزاني والمحنت.

وقال القاضي: نفيه دون سنة.

واحتاج به الشيخ تقى الدين رحمه الله، وبنفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج.

وقال في الفنون: للسلطان سلوك السياسة. وهو الخزم عندنا. ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قوله «الله أكبر عليك» كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو «يا كلب» فله قوله له، أو تعزير.

ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ يبني على جواز لعنة المعين.

ومن لعن نصرانياً: أدب أدباً خفيفاً، إلا أن يكون قد صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

وقال أيضاً: ومن دعى عليه ظلماً: فله أن يدعوا على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو «أخزاك الله» أو «لعنك الله» أو يشتمه بغير فرية، نحو «يا كلب، يا خنزير» فله أن يقول له مثل ذلك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر. انتهى.

قوله: «وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: عَزَّرَهُ». (١)

٤٤٦ كتاب الحدود

هذا المذهب^(١)، وعليه الأصحاب، لفعله محراً. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنده: يكره. نقل ابن منصور: لا يعجني بلا ضرورة.

قوله: *﴿فَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِّنِ الزَّنْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾*.

هذا المذهب^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن.

قال في الوجيز: وإن فعله خوفاً من الزنى، ولم يجد طولاً لحرة، ولا ثمن أمة: فلا شيء عليه.

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى، والمغنى، والمحرر، والشرح، والنظم، ونظم المفردات. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب، وغيرهم.

قدمه في الرعایتين والحاوى الصغير والفروع، وغيرهم.
وهو من مفردات المذهب.

قلت: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة: لكان له وجه، كالمضطر، بل أولى، لأنه أخف. ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - ذكر ذلك.

وعنه: يكره. وعنده: يحرم. ولو خاف الزنى. ذكرها في الفنون ، وأن حبلاً نصرها، لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبح بالضرورة. فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

فائدةتان

إحداهما: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة. ولا يباح نكاح الإمام إلا عند الضرورة.

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإمام. ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز، وغيره. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة.

وقال ابن عقيل في مفرداته: الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة.

(١) لأنه معصية. انظر الشرح الكبير (٣٦٣/١٠).

(٢) لأنه لو فعل ذلك خوفاً على بيته لم يلزم منه شيء فعله خوفاً على بيته أولى. انظر الشرح الكبير (٣٦٣/١٠).

كتاب الحدود ٢٢٧

قال في القاعدة: وفيه نظر. وهو كما قال.

الثانية: حكم المرأة في ذلك حكم الرجل. فستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى. وهذا الصحيح. قدمه في الفروع.
وقال ابن عقيل: ويتحمل المぬع. وعدم القياس.

وقال القاضي في ضمن المسألة - لما ذكر المرأة - قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى. قال: وال الصحيح عندي أنه لا يباح.

* * *

باب القطع في السرقة

فائدة: قوله: **«وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءِ أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ»**.

يشترط في السارق: أن يكون مكلفا بلا نزاع. وأن يكون اختيارا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أو مكره. وعنده: أو سكران. قاله في الرعاية.

قلت: تقدمت أحکام السکران في أول «كتاب الطلاق».

قوله: **«فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبِ، وَلَا مُخْتَلِسِ، وَلَا غَاصِبِ، وَلَا خَاتِنِ، وَلَا جَاجِدِ وَدِيْعَةِ»**. بلا نزاع أعلمته.

وقوله: **«وَلَا عَارِيَةِ»**.

هذا إحدى الروايتين. اختياره الخرقى، وابن شاقلا، وأبو الخطاب، والمصنف^(١)، والشارح^(٢)، وابن منجا في شرحه. وعنده: يقطع جاحد العارية. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع: نقله - واختاره - الجماعة.

قال في المحرر^(٣)، والحاوى، والزركشى: هذا الأشهر.

(١) انظر المغني (٢٤٠/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٤٠/١٠)

(٣) انظر المحرر (١٥٦/٢)

٢٢٨ كتاب الحدود

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير، وأبو الخطاب، والشريف فى خلافهما،
وابن عقيل فى المفردات، وابن البناء، وصاحب الوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المذهب، والمحرر، والفروع، ونظم المفردات، وغيرهم.

واختاره الناظم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى الخلاصة، والرعايتين.
قوله: **﴿وَيُقْطِعُ الطَّرَارُ. وَهُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ﴾**. هذا
المذهب.

قال فى الفروع: ويقطع الطرار على الأصح. وجزم به فى الوجيز، والمنور،
ومتنحب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادى، والمحرر، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. ومال إليه المصنف^(١)، والشارح^(٢).

وعنه: لا يقطع. وأطلقهما فى الرعايتين.

وبنى القاضى - فى كتابه الروايتين - الخلاف على أن الجيب والكم: هل هما حرز
مطلقاً بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيه ونحوه ذلك أم لا؟

فائدة: يقطع - على الأصح من المذهب والروايتين - إذا أخذه بعد سقوطه، وكان
نصاباً، مع أن ذلك حرز.

وقال ابن عقيل: حرز على الأصح.

وبنى فى التزغيب القطع على الروايتين فى كونه حرزاً.

تنبيه: دخل فى قوله: **﴿الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْرُوقُ مَالًا مُخْرَمًا﴾**.

الملح. وهو صحيح. فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب: قطع. على الصحيح من
المذهب.

وقيل: لا يقطع. اختاره أبو بكر، وغيره. وأطلقهما فى المحرر^(٣)، والنظام،
والرعايتين. والحاوى.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٢) انظر المغني(١٠/٢٦٠)

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٦)

٢٤٩ كتاب الحدود

وهل يقطع بسرقة تراب وكلاً وسِرْ جين طاهر؟ على وجهين. وأطلقهما في المحرر^(١)، والحاوى الصغير، والفروع. وأطلق في المذهب، والنظم في الكلاً الوجهين.

أحدهما: يقطع بذلك. وهو المذهب.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعایتين، واختاره أبو إسحاق، وابن عقيل.

والوجه الثاني: لا يقطع به. اختياره الناظم في السرجين، والترا.

قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً. وجزم به في المغني، والكافى: في السرجين الطاهر^(٢).

وقال في التراب: الذي له قيمة - كالأرمى، والذي يعد للغسل به - يتحمل وجهين. وتبعه الشارح في ذلك كله^(٣)، وابن رزين في شرحه.

وأما السرجين، فالصحيح من المذهب: أنه لا يقطع به. وقدمه في المذهب، وغيره. وجزم به في المغني^(٤)، والكافى^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: يقطع به. اختياره ابن عقيل.

وقال في الفروع: والأشهر في الثلوج: وجهان. انتهى.

وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى: أنه يقطع به. فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره. وختار القاضي عدم القطع بسرقته.

وقال المصنف في المغني: الأشبه أنه كالملح. ولا يقطع بسرقة الماء. على الصحيح من المذهب. قطع به في المغني، والشرح، وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في المذهب، والفروع.

واختياره الناظم، وأبو بكر، وابن شاقلا.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٢) لأنه لا يتمول عادة ولا تكثر الرغبات فيه فأشبه التراب الذي للبناء. انظر المغني (١٠/٢٤٧) الكافى

(٤/٧)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٥)

(٤) لأنه لا قيمة له. انظر المغني (١٠/٢٤٧)

(٥) انظر الكافى(٤/٧)

(٦) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٥)

٤٣٠ كتاب المحدود

وقال ابن عقيل: يقطع. وقدمه في الرعایتين. وجزم به ابن هبيرة. قاله في تصحيح المحرر. وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير.

وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة - كماء وكلا محرز - فلا قطع في إحدى الروایتين. انتهى.

ويقطع بسرقة الصيد، على الصحيح من المذهب. جزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، المذهب، والمغنى، والشرح، والرعيایتين، وغيرهم.

وقدمه في الفروع. وفي الواضح: في صيد مملوك محرز: روایتان. نقل ابن منصور: لا قطع في طير، لإباحته أصلا. ويبأى: إذا سرق الذمی. أو المستأن، أو سرق منهما.

قوله: **﴿وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً. جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والمحرر^(١)، والنظام، والوجيز، والحاوى الصغير، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه في الرعاية، والفروع.

وقال المصنف في المغنى^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الترغيب، وغيرهم: لا قطع بسرقة عبد ممیز.

قال ابن منجا في شرحه: وهو مراد المصنف هنا. يعني: أن مراده غير الممیز. تنبیه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال في الكافي: لا قطع بسرقة عبد كبير أکرھه^(٤).

وقال في الترغيب: في العبد الكبير وجهان.

فائدةتان

إحداهما: يقطع بسرقة العبد الجنون والنائم، والأعجمي الذي لا يميز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٢) انظر المغنى(١٠/٢٤٥)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٣)

(٤) انظر الكافي (٤/٧٤)

٢٣١ كتاب الحدود

وقال في الترغيب: في سرقة نائم وسكران: وجهان.

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد، على الصحيح من المذهب.
وقطع به في المعنى^(١)، والشرح في المكاتب^(٢). وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد.

وقال في المكاتب: ينبغي أن يقطع، وإن قلنا بجواز بيعه.

وقيل: يقطع إذا كانا نائمين، أو مجنونين. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة: قطع. وإن سرقها كرها
فوجهان. وأطلقهما في الكافي، والمغني، والشرح في أم الولد.

قوله: **﴿وَلَا يُقطِّعُ بِسَرْقَةِ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا﴾**.

هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجذب به في الوجيز،
وغيره، وقدمه في النظم، والفروع، وغيرهما.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب^(٣).

وعنه: يقطع الحر الصغير والجنون الكبير. وجذب به في المنور. وقدمه
في الرعايتين. وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحرر^(٤)،
والحاوى الصغير، وغيرهم.

قوله: **﴿فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقطِّعُ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلٌُّ: فَهَلْ يُقطِّعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المداية، والكافى^(٥)، والمستوعب، والخلاصة، والمادى، والحرر^(٦)،
والنظم، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: لا يقطع. وهو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح، وقدمه.
ابن رزين في شرحه. وقطع به في الفصول.

والوجه الثاني: يقطع.

قال في المذهب: قطع في أصح الوجهين. وصححه في التصحيح.

(١) انظر المغني (٢٤٦/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٤٤/١٠).

(٣) لأنه ليس بحال فلا يقطع بسرقه كالكبير النائم. انظر المغني (٢٤٥/١٠) الشرح الكبير (٢٤٤/١٠).

(٤) انظر الحرر (١٥٦/٢).

(٥) انظر الكافى (٧٣-٧٢/٤).

(٦) انظر الحرر (١٥٦/٢).

٤٣٢ كتاب الحدود

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل.

وجزم به في الوجيز. وصححه في تصحيح المحرر.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة. وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلالى. منهم ابن عبدوس في تذكرةه.

قوله: **«وَلَا يُقْطِعُ بِسَرْقَةٍ مُضْحَفٍ»**.

هذا أحد الوجهين. جزم به ابن هبيرة في الإفصاح^(١)، والقاضى أبو الحسين فى فروعه، وصاحب المنور، والمنتخب.

قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو بكر، والقاضى، وابن عبدوس في تذكرةه. وقدمه في المدادى، وشرح ابن رزين. وعند أبي الخطاب: يقطع.

وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وجزم به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة، والرعاية الكبرى. وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب، وصححه في تصحيح المحرر. واختاره في الفصول. ورد قول أبي بكر. وأطلقهما في المذهب، والكافى، والبلغة، والحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وتجريد العناية.

وقال في الفروع، في «كتاب البيع»: إن حرم يبعه قطع بسرقة.

قال ابن مغلى الحموى - في حاشية له على هذا المكان -: هذا عندي سهو. وصوابه. إن حاز يبعه قطع بسرقه وإلا فلا. انتهى. وهو كما قال.

على الأول - وهو عدم القطع - لو كان عليه حلية: قطع في أحد الوجهين. صححه الناظم. قال في الفصول: هو قول أصحابنا.

والوجه الثاني: لا يقطع. واختاره أبو بكر، والقاضى. قاله في المستوعب.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

وقال في البلوغ: هل يقطع بسرقة المصحف؟ فيه وجهان، وسواء كان عليه حلية أو لا. انتهى.

قلت: هذه المسألة تشبه سرقة المحرر الصغير إذا كان عليه حلية، كما تقدم، ثم وجلته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى.

(١) قال الوزير ابن هبيرة: واختلفوا فيمن سرق المصحف؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعى: يقطع. انظر الإفصاح لابن هبيرة (١٦٢/٢) قيد الطبع بتحقيقينا، محمد فارس..

٢٣٣ كتاب الحدود

قوله: **﴿وَلَا يُقْطِعُ بِسْرَقَةِ آتَى لَهُ وَلَا مُحَرَّمٌ، كَالْخَمْر﴾**.

وكذا كتب بدع وتصاوير، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ولا يقطع بذلك. وعنه: ولم يقصد سرقة.

وقال في المذهب: ولا يقطع بسرقة آلة هو. فإن كان عليها حلية قطع.

وقال ابن عقيل: لا يقطع.

قلت: وهو الصواب.

وقال في الترغيب: ومثله في إناء نقد.

وفي الفصول: في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير الصوفية: يتحمل أنها كآلة هو. ويتحمل القطع وضمانه.

قوله: **﴿وَإِنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ: لَمْ يُقْطِعُ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. منهم: القاضى، وابن عبدوس فى تذكرةه.

قال الناظم: هذا أظهر الوجهين.

قال في الخلاصة: لم يقطع في الأظهر إذا سرق آنية فيها حمر.

قال الشارح: إذا سرق إناء فيه حمر: لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا.

وإن سرق صليباً أو صنماً من ذهب أو فضة، فقال القاضى: لا قطع فيه^(١).

وكذا قال المصنف، وابن منجى في شرحه. وجزم بعدم القطع في الكل: في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وعند أبي الخطاب: يقطع.

قال في المذهب: إذا سرق صليب ذهب: قطع في أصح الوجهين. وأطلقهما في الحرر^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليباً أو صنماً ذهب.

فائدة: يقطع بسرقة إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقطع إذا لم يقصد إنكاراً. فإن قصد الإنكار لم يقطع.

قوله: الثالث: **﴿أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الدَّهْبِ وَالْعُرْوضِ﴾**.

(١) انظر الشرح الكبير (٢٤٨/١٠)

(٢) انظر الحرر (١٥٦/٢)

٢٣٤ كتاب الحدو

هذا إحدى الروايات.

أعني أن الأصل: هو الدرهم لا غير، والذهب والعرض تقومن بها.

قال في المبهج: هذا الصحيح من الذهب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر: الخرقى، القاضى، وأصحابه.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى، و اختيار أكثر أصحاب القاضى، والشيرازى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافهما، وابن البناء. وقدمه فى إدراك الغاية.

وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

يعنى: أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه. وهذه الرواية هي الذهب.

قال في الكافى: هذا أولى^(١).

ووجز به فى تذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والمنهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والبلغة، والحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا الذهب. وأطلقهما فى المنهب.

وعنه: لا تقوم العرض إلا بالدرهم، فتكون الدرهم أصلا للعرض، ويكون الذهب أصلا لنفسه لا غير. وأطلقهن فى الهدایة، والمستوعب، والكافى^(٢)، وغيرهم.

إذا علمت ذلك: فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار: قطع على الروايات الثلاث. ولو سرق دون ربع مثقال، يساوى ثلاثة دراهم: قطع على الرواية الأولى.

فوائد

إحداها: يكمل النصاب بضم أحد التقديرات إلى الآخر، إن جعلاً أصلين فى أحد الوجهين. قدمه فى الرعايتين. وصححه فى تصحيح الحرر.

قال شارح الحرر: أصل الخلاف: الخلاف فى الضم فى الزكاة. انتهى.

والوجه الثاني: لا يكمل. وأطلقهما فى الحرر، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع.

(١) انظر الكافى (٤/٧٢)

(٢) انظر الكافى (٤/٧٢)

٢٣٥ كتاب الحدود

الثانية: يكفى وزن التبر الخالص، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وحزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح. ونظراء، والنظم والرعايتين، ولحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقياً: لا يكفي، بل تعتبر قيمته بالمضروب، وهو احتمال للقاضي.

الثالثة: لو أخرج بعض النصاب، ثم أخرج باقيه، ولم يطل الفصل: قطع. وإن طال الفصل: فيه وجهان، ذكرهما القاضي. وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والقواعد، وغيرهم.

أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وصححه في النظم.

الثاني: يقطع. قدمه في التزبيب. وقال: اختاره بعض شيوخنا. وقال أيضًا: وإن علم المالك به وأهمله: فلا قطع. انتهى.

قال القاضى: قياس قول أصحابنا: يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره.
واختاره فى الانتصار، إن عاد غدًا. ولم يكن رد الحرز، فأخذ بقيته وسلمه القاضى
لكون سرقته الثانية من غير حرز.

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن ذكر الوجهين - وقيل: إن كان في ليلة قطع.

قوله: «وَإِن سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ مَلَكَهُ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ، أَوْ غَيْرُهُما: لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ». (البيهقي)

إذا سرق نصاً، ثم نقصت قيمته عن النصاب، فلا يخلو:

إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز، أو بعد إخراجه. فإن نقصت بعد إخراجه - وهو مراد المصنف - قطع بلا نزاع أعلمته^(١).

وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز - كما مثل المصنف بعد ذلك «إذا دخل الحرز
فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت». أو قلنا: هي ميّة ثم أخرجها، أو دخل الحرز
فأتلفها فيه بأكل أو غيره» لم يقطع بلا نزاع أعلمـه^(٢).

(١) لقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمَا هُوَ﴾** وأنه تقصد حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامة كالحرز. انتظر الشرح

الكبير (١٠) / ٢٥٢-٢٥٣

(٢) لعدم الشرط قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله. انظر الشرح الكبير (١٠/٢٥٣).

٤٣٦ كتاب الحدود

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق: يحمل، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحکى رواية: أنه ميته، لا يحمل أكله مطلقاً. واختاره أبو بكر. وتقديم مثل ذلك في الغصب. ويأتي أيضاً في الذكاة، وهو محلها.

وأما إذا ملكه السارق بيع أو هبة أو غيرهما، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد الترافق إلى الحاكم أو قبله.

فإن كان بعد الترافق إلى الحاكم: لم يسقط القطع، قولاً واحداً، وليس له العفو عنه، نص عليه، وعليه الأصحاب.

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره: للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم، وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، أعني على ما بعد الترافق إلى الحاكم.

وقال: في كلامه ما يشعر بالرفع، لأنـه قال «لم يسقط» والسقوط يستدعي وجوب القطع، ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك، وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم. انتهى..

وعبارته في الهدایة، والكافی، والمحرر، والوجيز، وغيرهم: مثل عبارة المصنف.

وإن كان قبل الترافق إلى الحاكم: لم يسقط القطع أيضاً، على الصحيح من المذهب، وجزم به جماعة. وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر كلامه في البلقة، والرعاية الصغرى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. واختاره أبو بكر، وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

وقال المصنف في المغني، والشارح: يسقط قبل الترافق إلى الحاكم والمطالبة بها عنده. وقالا: لا نعلم فيه خلافاً^(١). وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه.

قلت: وهو ظاهر كلامه في الهدایة، والكافی، والمحرر، والمصنف هنا، وغيرهم. واختاره ابن عقیل. وجزم به في الإيضاح، والعمدة، والنظم. فيعاني بها.

قال في الفروع: وفي الخرقى، والإيضاح، والمغني: يسقط قبل الترافق.

قال الإمام أحمد رحمه الله: تدرأ الحلوى بالشبهات. انتهى.

قلت: ليس كما قال عن الخرقى. فإن كلامه محتمل لغيره.

فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه.

بل ظاهر كلامه: القطع، سواء كان قبل الترافق أو بعده.

(١) انظر المغني (٢٧٧/١٠) الشرح الكبير (٢٥٣/١٠)

كتاب الحدود ٢٣٧

فائدة: قوله: **﴿وَإِنْ سَرَقَ فَرْدٌ خُفْ قِيمَتُهُ مُنْفَرِداً دِرْهَمًا، وَقِيمَتُهُ وَحْدَةٌ مَعَ الْآخَرَ أَرْبَعَةً: لَمْ يُقْطَعْ﴾**. بلا خلاف^(١).

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب، قيمة المتلف ونقص التفرقة. قدمه في الفروع، وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. فيعاني بها. وقيل: يلزم درهمان. وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب. ذكره في البصرة ونظائره.

قال في الفروع: وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر: يتوجه تخربيه على هذين الوجهين.

وتقدم ذلك في «باب الغصب» بعد قوله «ومن أتلف مالاً محتماً لغيره ضمنه» بأتم من هذا. وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة.

قوله: **﴿وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ: قُطِّعُوا، سَوَاءً أَخْرَجُوهُ جُمَلَةً، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءَهُ﴾**.

وهذا المذهب^(٢)، نص عليه، وعليه الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا^(٣).

وجزم به الخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه: يقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلا فلا. اختاره المصنف^(٤)، وإليه ميل الزركشى.

فائدةتان

إحداهما: لو اشتراك جماعة في نصاب: لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها. [كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه، كأنى المسروق منه^(٥)] فهل يقطعباقي أم لا؟ فيه قولان.

(١) لأنه لم يسرق نصاباً فلم يوجد الشرط. انظر الشرح الكبير (٢٥٤/١٠).

(٢) لأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشتراك الجماعة فيه كانوا كالواحدقياساً على هتك الحرز، وأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص. انظر المغني (٢٩٥/١٠).

(٣) انظر المغني (٢٩٥/١٠) الشرح الكبير (٢٥٤/١٠).

(٤) قال شيخ الإسلام موقف الدين: وهذا القول أحب إلى لأن القطع هنا لا نص فيه، ولا هو معنى المنصوص والجمع عليه فلا يجب الاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات

انظر المغني (٢٩٥/١٠).

(٥) سقط من - ب -

٤٣٨ كتاب الحدود

أحدهما: يقطع. وهو المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى: قطع في الأصح.

وجزم به في المحرر، والرعايا الصغرى، والحاوى الصغير، والمنور.

وقيل: لا يقطع. قال الشارح: وهو أصح^(١). واحتاره المصنف^(٢)، والناظم.

قلت: وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم في أواخر «كتاب الجنایات».

الثانية: لو سرق جماعة نصاباً: قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقطع.

قوله: **﴿وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ، فَأَخْلَدَهُ الْآخَرُ؛ فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَخَدَهُ﴾**.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر في الترغيب وجهاً بأنهما يقطعان.

قوله: **﴿وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا﴾**.

إذا لم يتواططاً، فلا قطع على واحد منهما.

وصرح به المصنف بعد ذلك بقوله: **﴿إِلَّا أَنْ يَنْقُبَ أَحَدُهُمَا وَيَدْهَبَ، فَيَأْتِي الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيُسْرِقُ؛ فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَاطَّا عَلَى ذَلِكَ﴾**. فقدم المصنف هنا: أنه لا قطع عليهما. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما^(٣).

قال ابن منجا: هذا المذهب. وقدمه في الكافي، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. ويحتمل أن يقطعها^(٥). وهو لأبي الخطاب في المداية. وهو الوجه الثاني. جزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في المحرر، وصححه الناظم.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع.

(١) قال: لأن سرتهم جميعاً صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لا تصلح موجة للقطع لأنه أخذ ماله أحدهذه بخلاف قطع يد ابنه فإن الفعل يتمحض علواناً وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب لا لمعنى في فعله وهذا فعله قد تمكنت الشبهة منه فوجب ألا يجب القطع به كاشتراك العائد والخطاء. انظر الشرح الكبير (١٠/٢٥٦-٢٥٥).

(٢) انظر المغني (١٠/٢٩٧).

(٣) لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز وإنما سرق من حرز هتكه، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكاً فسرق منه. انظر المغني (١٠/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٥٨).

(٥) لأنهما اشتركاً في سرقة نصاب أشبه ما لو دخلتا معًا فأخرج أحدهما المتابع انظر الشرح الكبير (١٠/٢٥٨).

كتاب الحدود ٤٣٩

قوله: **﴿وَإِنْ أُبْتَلَعَ جَوَاهِرَةً أَوْ ذَهَبًا، وَخَرَجَ بِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ﴾**.

هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما^(١). جزم به في الوجيز، والمداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا قطع عليه مطلقاً^(٢). وأطلقهما في المغني^(٣)، والشرح^(٤).
وقيل: يقطع إن خرجت، وإنما لا، لأنه أتلفه في الحرز. اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرةه.

قلت: إتلافه في الحرز غير محقق، بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد.
وأطلقهن في الفروع، والزركشى.

قال المصنف، والشارح: فإن لم يخرج فلا قطع عليه. وإن خرج ففي وجهان.

قوله: **﴿أَوْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَخَرَجَتِ بِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ﴾**.

وهذا المذهب^(٥)، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها^(٦). وأطلقهما في المغني^(٧)، والشرح^(٨).

تنبيه: ظاهر قوله: **﴿أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءِ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ﴾**.

أنه لو تركه في ماء راكد، ثم انفتح بعد ذلك: أنه لا يقطع. وهو صحيح وهو المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل: يقطع أيضاً.

(١) لأنه أخرجها في وعائهما فأشبه بإخراجها في كمه. انظر المغني (٢٦١/١٠).

(٢) لأنه ضمنها بالبلع فكان إتلافاً لها ولأنه ملحاً إلى إخراجها لأنه لا يمكنه الخروج بدونها. انظر المغني (٢٦١/١٠).

(٣) انظر المغني (٢٦١/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٦٠/١٠).

(٥) لأن فعله سبب خروجه فأشبه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء وخلق الشوب في الماء. انظر المغني (٢٦٠/١٠).

(٦) لأن الماء لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج الماء بسبب حادث من غير فعله والبهيمة لها اختيار لنفسها. انظر المغني (٢٦٠/١٠).

(٧) انظر المغني (٢٦٠/١٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (٢٦٩/١٠).

٤٤٠ كتاب الحدود

فائدة: لو علم قرداً السرقة: لم يقطع المعلم لكن يضمنه. ذكره أبو الوفا بن عقيل، وابن الزاغوني.

قوله: **(وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَفْظِهِ فِيهِ. وَيَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبَلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجُورِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى، والمغني^(١)، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو بكر: ما كان حرزًا لمال فهو حرز لمال آخر. ورده الناظم. وحمله أبو الخطاب على معنيين.

فقال في الهداية: وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين.

فما قاله أبو بكر: يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمان.

وما قاله ابن حامد: يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع العار فيه. انتهى. والتفریع على الأول.

قوله: **(وَفَحِرْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ، فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ فِي الْعُمْرَانِ: وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ)**.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال في الترغيب، وغيره: في قماش غليظ: وراء غلق.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: ما جعل للسكنى وحفظ المتابع - كالدور والخيام - حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له، إلا أنه [له حارس] محجر بالبناء.

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس. على الصحيح من المذهب.

وقيل: أو لم يكن له حارس.

قوله: **(وَحِرْزُ الْعَشَبِ وَالْحَطَبِ: الْحَظَائِرُ)**.

(١) انظر المغني (٢٥٢/١٠)

كتاب الحدود ٤٤١

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال في التبصرة: حرز الخطب: تعبيته وربطة بالحبل. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. وقال في الرعاية: وحرز الخشب والخطب: تعبيته وربطة في حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقطان.

تبنيه: قوله: **«وَحِرْزُهَا فِي الْمُرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظِيرِهِ إِلَيْهَا»**.

يعنى: إذا كان يراها في الغالب.

قوله: **«وَحِرْزُ حُمُولَةِ الْإِيلِينِ بِتَقْطِيرِهَا وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا. إِذَا كَانَ يَرَاهَا»**.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال في الترغيب: حرزها بقادٍ يكثُر الالتفات إليها ويراهَا إذن، إلا الأول حرز يقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقادٍ.

قوله: **«وَحِرْزُ الشَّيَابِ فِي الْحَمَامِ بِالْحَافِظِ»**.

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ، وهو المذهب^(١).

جزم به في المداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعايتين: حرز الشياب في الحمام بمحافظ على الأصح.

وعنه: لا يقطع سارقها^(٢). اختاره المصنف^(٣)، والناظم. ومال إليه، والشارح وقدمه^(٤). وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير.

وقيل: ليس الحمامي حافظاً بجلوسه، ولا الذى يدخل الطاسات.

فائدة: مثل ذلك - خلافاً ومذهبًا - الشياب في الأعدال، والغزل في السوق والخان، إذا كان مشتركاً في الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتي في كلامه المصنف.

قوله: **«وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ: عَلَى الْمَيِّتِ. فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخْدَى الْكَفَنَ: قُطِعَ»**.

يعنى: إذا كان كفناً مشروعاً، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٥).

(١) لأنه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه كما لو كان في بيت. انظر المغني (٢٥٣/١٠).

(٢) لأنه مأذون للناس في دخوله فجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله، ولأن دخول الناس إليه يكثر فلا يتمكن الحافظ من حفظ ما فيه انظر المغني (٢٥٣/١٠).

(٣) انظر المغني (٢٥٣/١٠-٢٥٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (٢٦٦-٢٦٧/١٠).

(٥) لقوله تعالى: **«هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**» وهذا سارق، ولأن السيدة عائشة - رضى الله

عنها - قالت: سارق أمورنا كسارق أحياها. انظر الشرح الكبير (٢٦٨/١٠).

٢٤٢ كتاب الحدود

قال في الرعایة، والحاوى، والفروع: قطع على الأصح. جزم به في المخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، ومبسوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وابن منجا في شرحه، والزركشى، والوجيز - وقال: بعد تسوية القبر - وغيرهم. عنه: لا يقطع^(٣). وقال في الواضح: إذا أحذه من مقبرة مصونة بقرب البلد. ولم يقل في التبصرة «مصونة».

قال في الرعایة الصغرى: وحرز كفن الميت: قبره قریب العمران.

قال في الكبیر، قلت: قریب العمران. وقيل: مطلقاً. انتهى.

قلت: جمهور الأصحاب أطلقوا: أن حرز كفن الميت القبر. وهو المذهب.

فائدة: الكفن ملك الميت، على الصحيح، جزم به في المغنى، والشرح^(٤)، والفائق - في الجنائز - فقال: لو كفن، فعدم الميت، فالكفن باق على ملکه، يقضى منه دیونه.

وقيل: ملك الورثة.

قال في الرعایة الكبیر: وإن أكله ضبع، فكفنه إرث. و قاله ابن تميم. وأطلقهما في الفروع.

قلت: فيعاني بها على كل من الوجهين.

وعلى كلا الوجهين: الخصم في ذلك الورثة، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى، والشرح. وقدمه في الفروع.

وقيل: نائب الإمام، كما لو عدموا. ولو كفنه أجنبى فكذلك.

وقيل: هو له، وجزم به في الحاوی الصغير في «كتاب الفرائض» وابن تميم.

وتقدم التبییه على بعض ذلك في أحكام الكفن من «كتاب الجنائز».

(١) انظر المغنى (٢٨٠/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٦٨/١٠)

(٣) لأن القبر ليس بحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المثاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك، وأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً لغيره، وأن الكفن لا مالك له، وأنه لا يخلو إما أن يكون ملکاً للميت أو لوارثه، وليس ملکاً لواحد منها لأن الميت لا يملك شيئاً ولم يبق أهلاً للملك، والوارث إنما يملك ما نفصل عن حاجة الميت، وأنه لا يجب القطع إلا بخطابة المالك أو نائبها ولم يوجد ذلك. انظر الشرح الكبير (٢٥٨/١٠)

(٤) وجزم بما في أيضاً في السرقة. انظر المغنى (٢٨١/١٠) الشرح الكبير (٢٦٨/١٠)

كتاب الحدود ٢٤٣

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يتحمل وجهين.

أحدهما: يفتقر إلى ذلك، فيكون المطالب الوراث.

والثاني: لا يفتقر. قال الزركشي: هذا أظهر. وقال أبو المعالي، وقيل: لما لم يكن الميت أهلاً للملك، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه إذا لم يختلف غيره، أو عينه بوصية: تعين كونه حقاً لله. انتهى. وهو الصواب.

وقال في الانتصار: وثوب رابع وخامس مثله، كطيب. قاله في التزغيب. وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان.

قوله: «وَحِرْزُ الْبَابِ: تَرْكِيَّبُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْبَابُ الْكَبِيرُ: أَوْ بَابُ مَسْجِدٍ، أَوْ تَأْزِيرَةً: قِطْعَهُ».

هذا المذهب^(٣)، جزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد^(٤). وأطلقهما في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والحاوى الصغير.

قوله: «وَلَا يُقطَعُ بِسَرْقَةِ سَتَائِرِهَا».

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها: لم يقطع.

وإن كانت مخيطة عليها، فقدم المصنف: أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين وهو المذهب.

قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الكافي، والمغني^(٧)، والمحرر، والنظم.

(١) انظر المغني (٢٨٢/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٦٩/١٠).

(٣) لأنه سرق نصاباً بحرزاً لاشبهه له فيه فلزم القطع كباب بيت الآدمي. انظر المغني (٢٥٦/١٠).

(٤) لأنه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد وقنايله فعنده لا يقطع بسرقة ذلك وجهان واحداً لكونه مما ينفع به فيكون فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال. انظر المغني (٢٥٦/١٠).

(٥) انظر المغني (٢٥٥-٢٥٦/١٠).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢٧٠-٢٧١/١٠).

(٧) انظر المغني (٢٥٦/١٠).

٤٤ كتاب الحدود

وقال القاضي: يقطع بسرقة المحيطة عليها.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في المسوور. وقدمه في الرعایتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الخلاصة، والفروع.

قوله: **﴿وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حُصْنَةً: فَعَلَى وَجْهِيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعایتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب. قال في الفروع: لا يقطع في الأصح. وصححه في الشرح^(١)، والنظام، والتصحيح. وجزم به في المغني^(٢)، والوجيز.

والوجه الثاني: يقطع^(٣)، قدّمه في المحرر.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان السارق مسلماً. فإن كان كافراً: قطع
قال في المحرر: قولًا واحدًا.

وظاهر كلامه في الرعایة الكبرى: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال: وفي قناديله التي تنفع المسلمين وبواريه وحصره وبسطه: وجهان.

وقيل: لا يقطع المسلم. انتهى.

قوله: **﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَرَقَهُ سَارِقٌ: قُطْعَ﴾**.

وكذا إن نام على محرر فرسه ولم يزل عنه، أو نعله في رجله، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب^(٤).

وقال في التزغيب: لو سرق مركوبه من تحته: فلا قطع.

وقال في الرعایة: ويتحمل القطع.

قوله: **﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلًا، وَتَمَ حَافِظًا: قُطْعَ، وَإِلَّا فَلَا﴾**.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وصححه في الرعایتين.

(١) لأن له فيه حقاً وشبهة فأشبه السرقة من بيت المال وأنه لا مالك له من المخلوقين. قال الشيخ أبو عمر المقدسي: وهذا أصح إن شاء الله. انظر الشرح الكبير (٢٧١/١٠)

(٢) قالشيخ الإسلام موفق الدين، حصر المسجد وقناديله لا يقطع بسرقتها وجهًا واحدًا. انظر المغني (٢٥٨٦/١٠)

(٣) لأن المسجد حرز لها فقطع بسرقتها كالباب. انظر الشرح الكبير (٢٧١/١٠)

(٤) لأن النبي - ﷺ - قطع سارق رداء صفوان. انظر الشرح الكبير (٢٧١/١٠)

كتاب الحدود ٢٤٥ ٢٤٥

وعنه: لا يقطع. اختاره المصنف، والناظم. وإليه ميل الشارح^(١). وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير.

وحكم هذه المسألة: حكم الثياب فى الحمام بالحافظ. وقد تقدم التبيه على ذلك هناك.

فائدة: قوله: **﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ، أَوِ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَيَضْمَنُ عِوَاضَهَا مَرْتَين﴾**. بلا نزاع.

وهو من مفردات المذهب. وكذا - على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز.

قال المصنف، والشارح: قاله أصحابنا^(٢). قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما غير الشجر والنخل والماشية، إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا، إلا أبو بكر^(٣). وقدمه في المغني، والشرح - ونصره - والفروع، والرعاية.

وعنه: أن ذلك كالثمر والماشية. اختاره أبو بكر، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وجزم به في الحاوی الصغير. وقدمه في المحرر، والنظام، والقواعد الفقهية، وقالوا: نص عليه. وهو من مفردات المذهب أيضاً. وجزم به ناظمها في الزرع. وهو منها.

وقال في الأحكام السلطانية: وكذا لو سرق دون نصاب من حرز. يعني أنها تضعف قيمتها. قال الزركشى: وهو أظهر.

فائدة: أطلق الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة. وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يبذل له ولو بشمن غال.

وقال في الترغيب: ما يحيى به نفسه.

(١) لأن حرزه بمحافظه فإذا سرقه قطع كما يقطع بسرقة الثياب من الحمام إذا كان ثم حافظ. انظر الشرح الكبير (٢٧١/١٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٢٦٣-٢٦٤) الشرح الكبير (٢٧٣/١٠).

(٣) انظر المغني (١٠/٢٦٤) الشرح الكبير (٢٧٣/١٠).

٤٤٦ كتاب الحدود

قال المصنف، والشارح، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله: يعني أن الحاج إذا سرق ما يأكله: لا قطع عليه، لأنه كالمضطر.

قالا: وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به. فأما الواحد لما يأكله، أو لما يشتريه وما يشتري به: فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضى، واقتصر عليه^(١).

قوله: **﴿الْخَامِسُ: إِنْفَاءُ الشَّبَهَةِ. فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَالِ أَيْهِ وَإِنْ سَفْلَ، وَلَا الْوَلْدُ مِنْ مَالِ أَيْهِ وَإِنْ عَلَّ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ﴾**.

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به القاضى، والمصنف، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البناء، وصاحب الهدایة، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: يختص عدم القطع بالأبوين، وإن علوا. وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.
وقال الزركشى: وهو مقتضى ظواهر النصوص. وظاهر كلامه فى الواضح: قطع الكل، غير الأب.

فائدة: قوله: **﴿وَلَا أَعْبُدُ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ﴾**.

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبد، ولو كان مكتاباً.

قال فى الفروع: فإن ملك وفاء، فيتوجه الخلاف.

وقال فى الانتصار، فيمن وارثه حر: يقطع ولا يقتل به.

قوله: **﴿وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا مِنْ مَالِ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، أَوْ لَأَحَدٍ مِمْنَ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ﴾**.

لا خلاف فى ذلك إذا كان حرّاً.

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يقطع.
وهو ظاهر كلامه فى الشرح.

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك - وهو قوله «ولا العبد بالسرقة من مال سيده» - أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده. فدخل فيه بيت المال.
أو يقال: للسيد شبهة فى بيت المال. وهذا عبده.

(١) انظر المغني (١٠/٢٨٨-٢٨٩) الشرح الكبير (١٠/٢٨٥).

كتاب المحدود ٤٤٧

وقد قال في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير: يقطع عبد مسلم بسرقه من بيت المال. نص عليه، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في القواعد الأصولية.

وقال ابن عقيل في الفنون: عبد مسلم سرق من بيت المال: ينبغي ألا يجب عليه القطع لأن عبد المسلم له شبهة. وهو أن سيده لو اتفقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه: كانت نفقته في بيت المال. انتهى.

وجعل في المحرر، ومن تبعه: سرقة عبد الوالد والوالد، ونحوهما: مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع.

قال في القواعد الأصولية: وكلام غيره مختلف.

تبنيه: دخل في كلامه: لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع.

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق: قطع. على الصحيح من المذهب.
وقيل: لا قطع عليه بذلك.

قوله: **﴿وَهُلْ يُقْطِعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الْحَرَزِ عَنْهُ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾**

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والمعنى^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.
إحداهما: لا. يقطع^(٤). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر،
وغيره.

قال في الفروع: اختياره الأكثر. وصححه في التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر.
وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.
والرواية الثانية: يقطع^(٥).

(١) انظر المعني (١٠/٢٨٧)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٧٩)

(٣) انظر المحرر (٢/١٥٨)

(٤) لقول الخليفة عمر - رضي الله عنه - لعبد الله بن عمر وابن الحضرمي حين قال له إن غلامي سرق مرأة امرأتي أرسله لا قطع عليه خادمكم أحد متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأنه كل واحد منها يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبه

الوالد والوالد. انظر المعني (١٠/٢٧٨)

(٥) انظر المعني (١٠/٢٨٦)

٢٤٨ كتاب الحدود

فائدة: لو منعها نفقتها، أو نفقة ولدها، فأخذتها: لم تقطع، قولهً واحداً، قاله في الترغيب وغيره.

وقال في المغني، وغيره: وكندا لو أخذت أكثر منها.

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد: فإنه يقطع، قاله في البصرة.

قوله: **﴿وَيُقْطَعُ سَائِرُ الْأَقْارِبُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقْارِبِهِمْ﴾**.

هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢) - ونصراء - والفروع، والزركشي، وغيرهم.

وعنه: لا يقطع ذو الرحم الحرم.

قوله: **﴿وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الدِّمْمَىٰ وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَيُقْطَعُ عَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ﴾**.

هذا المذهب، كقدر وحد قذف، نص عليهما^(٣).

وضمان متلف، عليه أكثر الأصحاب.

جزم به في الهداية، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥) - ونصراء - والفروع، والزركشي، وغيرهم.

وقيل: لا يقطع مستأمين^(٦). اختاره ابن حامد، كحد حمر وزنى، ونص عليه بغير مسلمة.

وقال في المنتخب للشیرازی: لا يقطع عان بسرقة مال مسلم.

قوله: **﴿وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، وَادْعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ: لَمْ يُقْطَعْ﴾**.

(١) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٧٩-١٠/١٨٠).

(٢) لأن حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يتحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر. انظر المغني (١٠/٢٧٦).

(٣) انظر المغني (١٠/١٢٧٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/١٠٢٨٠).

(٥) لأن حد الله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا. انظر المغني (١٠/٢٧٦).

(٦) لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإنصافه إلى سقوط القطع لا يمنع اعتباره كما أن الشرع اعتبر في شهادة الرنا شروطاً لا يكاد يقع معها إقامة حد ببيته أبداً على أنه لا يفضي إليه لا زماً فإن السرقة لا يعلمون هذا ولا يهتدون إليه في الغالب وإنما يختص علم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون غالباً. انظر الشرح الكبير (١٠/٢٨١).

٢٤٩ كتاب الحدود

هذا المذهب، عليه أكثر الأصحاب، قال في الكافي، والشرح: هذا أولى^(١). واحتاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في منتخب الأدبي، وغيره.
وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: يقطع بخلاف المسروق منه.

قدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. عنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة. اختاره في التزبيب. وأطلقهما في الهدایة، والخلاصة.
وأطلقهن في القواعد الفقهية.

فائدة: مثل ذلك - خلافاً ومنهباً - لو ادعى أنه أذن له في دخوله. وقطع في المحرر هنا بالقطع.

نقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه: لم يقبل منه.

قال في الفروع: ويتجه مثله حد الزنى. وذكر القاضى وغيره: لا يحد.

قوله: «وإذا سرق المستolen منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب
من الحرج الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة: لم يقطع».

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر^(٢)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقطع إن تميز المسروق.

وأطلقهما في الهدایة، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤).

قوله: «وإن سرق من غير ذلك الحرج، أو سرق من مال من له عليه دين:
قطعاً إلا أن يعجز عن أخذله منه، فيسترق قدر حقه: فلا يقطع».

هذا الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهدایة. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، ونصره. وقدمه أيضاً في الفروع. وصححه في تصحيح المحرر.

(١) انظر المحرر(٢/١٥٩).

(٢) انظر المغني(١٠/٢٥٨).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨٢).

(٤) انظر المغني(١٠/٢٥٨).

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨٢).

(٦) لأن المال يباح بالبذل، والإباحة فتحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وفقه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٠).

٢٥٠ كتاب الحدود

وقال القاضي: يقطع مطلقاً، بناءً على أنه ليس له أحد قدر دينه إذا عجز عن أحده. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الملاصقة. وأطلقهما في المذهب، والمحرر، والنظم.

فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أحيني: لم يقطع، على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع.

قوله: **﴿وَمَنْ أَجْرَ دَارَةً، أَوْ أَعْارَهَا. ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمَسْتَاجِرِ: قُطِعَ﴾**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي الترغيب: احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم: يقطع. وفي الفنون: له الرجوع بقوله، لا بسرقه. على أنه يبطل بما إذا أغاره ثوباً وسرق ضمه شيئاً ولا فرق.

قوله: **﴿السَّادِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ﴾**. بلا نزاع.

لكن من شرط قبول شهادتهما: أن يصفا السرقة. وال الصحيح من المذهب: أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى.

قال في الفروع: والأصح لا تسمع قبل الدعوى، وجزم به ابن عبدوس في تذكريته.

قال في الرعایتين والحاوى الصغير: ولا تسمع قبل الدعوى في الأصح. وقيل: تسمع.

تبنيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع، أما ثبوت المال: فإنه يتبت بشاهد ويعين، وبإقراره مرة. على ما يأتي.

قوله: **﴿أَوْ إِقْرَارُهُ مَرْتَيْنِ﴾**.

ووظف السرقة، بخلاف إقراره بالزنبي. فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في الترغيب، بخلاف القذف لحصول التعير، وهذا المذهب، أعني أنه يشترط إقراره مرتين، ويكتفى بذلك، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: في إقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتابع عنده. نص عليه.

قوله: **﴿وَلَا يَنْزِغُ عَنْ إِقْرَارِهِ، حَتَّى يُقْطَعَ﴾**.

فإن رجع: قبل، بلا نزاع. كحد الرنبي، بخلاف ما لو ثبتت بيضة، فإن رجوعه لا يقبل. أما لو شهدت على إقراره بالسرقة، ثم جحد فقامت البينة بذلك: فهل يقطع نظرياً للبيضة، أو لا يقطع نظرياً للإقرار؟ على روایتين. حکاهم الشیرازی.

كتاب الحدود ٢٥١

واقتصر عليهما الزركشى.

قلت: الصواب أنه لا يقطع، لأن الإقرار أقوى من البينة عليه، ومع هذا يقبل إقراره عليه.

قوله: **(السَّابِعُ مُطَالَبَةُ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ).**

هذا المذهب^(١)، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: الخرقى، وغيره.

قال الزركشى: هذا المذهب المختار للخرقى، والقاضى، وأصحابه.

قال فى الرعایتين: وطلب ربه أو وكليه شرط فى الأصح. وجزم به فى الوجيز، والنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والشرح^(٢)، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال أبو بكر فى الخلاف: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال الزركشى: وهو قوى، عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث.

وقال فى الرعایتين - بعد حكاية الخلاف -: وإن قطع دون المطالبة أجزأ.

وتقدم فى كتاب الحدود: «ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه».

فائدة: وكيل المسروق منه كهو، وكذا وليه. وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن.

قوله: **(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَخُسِّمَتْ^(٣)).**

الصحيح من المذهب: أن الحسم واجب. قدمه فى الفروع. واختار المصنف، والشارح: أن الحسم مستحب^(٤). ويأتى فى كلام المصنف قريباً «هل الزيت من بيت المال، أو من مال السارق؟».

فائدة: يستحب تعليق يده فى عنقه. زاد فى البلقة، والرعایتين، والحاوى: ثلاثة أيام إن رآه الإمام.

قوله: **(فَإِنْ عَادَ: حُبْسٌ، وَلَمْ يُقطَعْ).**

(١) انظر الشرح الكبير (٢٩٠/١٠).

(٢) وهو أن تغمس فى زيت مغلى. انظر القاموس المحيط (٩٦١/٤).

(٣) انظر المغني (٢٦٦/١٠).

(٤) الشرح الكبير (٢٩٣-٢٩٢/١٠).

٤٥٢ كتاب المذهب

يعنى: بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا المذهب بلا ريب. قال فى الفروع: هذا المذهب.

واختاره أبو بكر، والخرقى، وأبو الخطاب فى خلافه، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: تقطع يده اليمنى فى الثالثة، والرجل اليمنى فى الرابعة.

قال الزركشى: والذى يظهر: الرواية الثانية، إن ثبتت الأحاديث، ولا تفريع عليها.

وقال فى الفروع: وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله - أن السارق كالشارب فى الرابعة - يقتل عنده إذا لم يتوب بدونه. انتهى.

قلت: بل هذا أولى عنده، وضرره أعم.

فعلى المذهب: يحبس فى الثالثة حتى يتوب، كالمرة الخامسة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق المصنف وجماعة الحبس. ومرادهم الأول.

وقال فى الإيضاح: يحبس ويذبب. وقال فى التبصرة: يحبس أو يغ رب.

قلت: التغريب بعيد.

وقال فى البلقة والرعاية: يعزز ويحبس حتى يتوب.

فائدة: قوله: «وَمَنْ سَرَقَ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَى: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى» بلا نزاع.

وكذا لو سرق وله يمنى، لكن لا رجل له يسرى: فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع. بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليمنى ورجله اليمنى، فإنه لا يقطع، لتعطيل منفعة الجنس، وذهب عضوين من شق.

ولو كان الذاهب يده اليمنى فقط، أو يديه: ففى قطع رجله اليمنى وجهان.

قال فى الفروع: بناء على العلتين. قال فى المغنى أصحهما لا يجب القطع.

ولو كان الذاهب رجليه، أو يمناهما: قطعت يمنى يديه. على الصحيح من المذهب.

(١) انظر المغنى (٢٧١/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٩٤/١٠)

كتاب الحدود ٢٥٣

قال في الفروع: قطعت في الأصح. وقيل: لا يقطع.

تنبيه: قوله: **(وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ. وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى. عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى، وَتُقْطَعُ عَلَى الْأُخْرَى)**.

قال في الفروع - تفريعا على الأولى -: ومن سرق وله يد يمنى، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجليه، أو إدحاهما: فلا قطع، لتعلق القطع بها لوجودها. كجناية تعلقت ببرقبته فمات. وإن ذهبت رجلاه، أو يمناهما. فقيل: يقطع كذهباب سراهما.

وقيل: لا، للذهب منفعة المشي. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن كان أقطع الرجالين، أو يمناهما فقط: قطعت يمنى يديه عليهما.

يعنى: على الروايتين. وقيل: بل على الثانية.

قوله: **(وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطْعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ)**.

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها. وفي قطع يمين السارق وجهان، وهما روایتان، وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغني^(١)، والحرر، والشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يقطع^(٣). جزم به في الوجيز. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

والثاني: لا يقطع^(٤)، صصححه في التصحيح، والنظم.

قلت: قال في المداية والمذهب: إذا قطع القاطع يسراه عمداً: أقييد من القاطع. وهل تقطع يمينه أم لا؟ على وجهين. أصله: هل يقطع أربعته، أم لا؟ على روایتين. فإن قطعها خطأ: أخذ من القاطع الدية. وهل تقطع يمينه؟ على وجهين. انتهيا.

فظاهر هذا: أن الصحيح من المذهب: أنها لا تقطع، لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة: أن يسرى يديه لا تقطع، كما تقدم.

(١) انظر المغني (٢٧٠/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٢٩٨/١٠)

(٣) كما لو قطعت يسراه تصاصاً. انظر المغني (٢٧٠/١٠)

(٤) كيلا يقطع يداه بسرقة واحدة. انظر المغني (٢٧٠/١٠)

٢٥٤ كتاب المحدود

وقال في الرعایتين، وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظن أنها بجزئ: كفت. وجزم به في الحاوی الصغیر، إلا أن يكون فيه سقط. واحتار المصنف، والشارح: أن القطع بجزئ ولا ضمان^(١). وهو احتمال في الانتصار، أنه يتحمل تضمينه نصف دية.

قوله: **﴿وَيَجْتَمِعُ الْقُطْعُ وَالضَّمَانُ، فَرُدَّ الْعَيْنُ الْمُسْرُوفَةُ إِلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً: غَرَمَ قِيمَتَهَا وَقَطَعَهُ﴾**

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه.

قوله: **﴿وَهَلْ يَحْبَبُ الرِّزْيُّ الدِّيْ يُحْسَمُ بِهِ﴾** وكذا أجرة القطع. **﴿مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾**. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والحرر^(٢)، والشرح^(٣).

أحدهما: يجب من مال السارق، وهو المذهب^(٤). صصحه في التصحيح، والنظم، وتصحيح الحرر. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعایتين، والحاوی الصغیر. والفروع.

قال في الرعایتين: يجب من مال السارق، إن قلنا: هو احتياط له.

والوجه الثاني: يجب من بيت المال^(٥). قدمه في الخلاصة.

قال في الرعایتين: جزم في المغني^(٦)، والكافى^(٧): أن الرزق من بيت المال.

وقيل: من بيت المال، إن قلنا: هو من تتمة الحد.

فائدة: لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء، فهي كالمعدومة. على ما تقدم على إحدى الروایتين. فينتقل. قدمه الناظم، والكافى - وقال: نص عليه - وابن رزين في شرحه.

(١) انظر المغني (١٠/٢٧٠) الشرح الكبير (١٠/٢٩٨)

(٢) انظر الحرر (٢/٥٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠١)

(٤) لأن مداواة له فكان في ماله كمدواهه في مرضه. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠١)

(٥) لأن النبي - ﷺ - أمر به القاطع في حديث سارق الشملة فقال: «قطعوا واحسموا» ولأنه من المصالح وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠١)

(٦) انظر المغني (١٠/٢٦٦)

(٧) انظر الكافى (٤/٨٢)

كتاب الحدو ٢٥٥

وعنه: يجزئ مع أمن تلفه بقطعها. صحيحه في الرعایتين. وجزم به في المنور.
وأطلقهما في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحاوى، والمحرر^(٣)، والفروع.
وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد، كقطع الأصابع كلها، أو أربع منها.
فإن ذهبت الخنصر والبنصر، أو واحدة غيرهما: أجزاء. على الصحيح من
المذهب، جزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وصححه الناظم.
وقيل: لا تجزئ. وأطلقهما في الفروع.

وقيل: لا تجزئ إذا قطع الإبهام. ولا تجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى. فإن بقى
إصبعان، فالصحيح من المذهب: أنه يجزئ قطعهما. صحيحه في المغني^(٦)،
والشرح^(٧)، والنظام.
وقيل: لا يجزئ.

* * *

باب حد المخاربين

تبليغ: يتحمل قوله: **﴿وَهُمُ الَّذِينَ يَغْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً﴾**
ولو كان سلاحهم العصى والحجارة، وهو صحيح. وهو المذهب^(٨).
قال في الفروع، والأصلح وعصاً وحجرًا.
قال في تحرير العناية: وهو الأظهر، وقطع به المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)،
والزركشى.

(١) انظر المغني (١٠/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٩٦).

(٣) انظر المحرر (٢/١٦٠).

(٤) انظر المغني (١٠/٢٦٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٩٦).

(٦) انظر المغني (١٠/٢٦٩).

(٧) انظر الشرح الكبير (١٠/٢٩٦).

(٨) لأن ذلك في جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحد. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٣-٣٠٤).

(٩) انظر المغني (١٠/٣٠٤).

(١٠) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٣-٣٠٤).

٢٥٦ كتاب الحدود

وقيل: لا يعطون حكم قطاع الطريق، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال في الرعاية الكبرى: والأيدي، والعصى، والأحجار: كالسلاخ في وجهه.

وقال في البلقة، وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح: كانوا من قطاع الطريق.

فائدة: من شرطه: أن يكون مكفأً ملتزماً. ليخرج الحربي.

تبيبة: قوله: **﴿فِي الصَّحْرَاءِ﴾**. كذا قال الأكثر. وقال في الرعايتين: في صحراء بعيدة.

قوله: **﴿وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنِيَانِ لَمْ يَكُنُوا مُحَارِّينَ فِي قَوْلِ الْخَرْقَى﴾**.
وهو ظاهر كلامه.

قال في تجريد العناية: هو الأشهر، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقال أبو بكر: حكمهم في مصر والصحراء واحد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا^(١).

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هو قول الأكثرين.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قلت: منهم أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافهما، والشيرازى. وصححه فى الخلاصة. وقدمه فى الفروع.

وقيل: حكم مصر حكم الصحراء إن لم يُغَثُ.

وقاله القاضى فى المفرد، والشرح الصغير. واختاره ابن عبدوس فى تذكرة. وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر. ذكره فى الطبقات.

تبيبة: منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك؟ فتوقف فيه.

قوله: **﴿وَإِذَا قَدِيرُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِهُ وَأَخْدَدَ الْمَالَ قُتِلَ حَسْنَامًا﴾** بلا نزاع.

(١) انظر المغني (٣٠٣/١٠) - الترجم الكبير (٣٠٣/١٠).

٢٥٧ كتاب المحدود

و لا يزداد على القتل، على الصحيح من المذهب، و عليه جماهير الأصحاب، و حرم
به في الكافي، والوجيز، وغيرهما^(١).

قال الزركشى: وهو المذهب، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى
الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أنه يقطع مع ذلك أولاً^(٢). اختاره أبو محمد الجوزي.
وقيل: يصلبون يحيث لا يموتون.

قوله: **«وَصُلْبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ»**.

هذا المذهب. و عليه جماهير الأصحاب.

منهم القاضى فى جامعه، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. و جزم به فى الكافى،
والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. و قدمه فى المحرر، والنظم، و الرعايتين،
والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب.

وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

وقال فى التبصرة: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر.

قلت: وهو أولى. وهو قريب من المذهب.

وعند ابن رزين: يصلب ثلاثة أيام.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الصلب بعد قتله. وهو صحيح، وهو المذهب.
و عليه جماهير الأصحاب.

وتقدم - فى كتاب الجنائز - عند قوله «ولا يصلى الإمام على الغال» أنه «هل يقتل
أو لا؟ ثم يغسل و يصلى عليه، ثم يصلب عقب القتل»

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب، على الصحيح من المذهب.
وقيل: يصلب.

قوله: **«وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا يُكَافِهُ»**.

(١) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان أو زنى
بعد إحسان أو قتل نفس بغير حق». انظر الشرح الكبير (٣٠٥/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠٤/١٠) لأن كل واحدة من الجنائز توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعنا وجب
حدهما معاً كما لو زنى وسرق. انظر الشرح الكبير (٣٠٤/١٠).

يعنى: كولده والعبد والذمى.

﴿فَهَلْ يُقتلُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾

وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والمغنى^(١)، والبلغة، والشرح^(٢)، والفروع، والزركشى.

إحداهم: يقتل. وهو المذهب^(٣). صصحه فى التصحيح.

قال فى تحرير العناية: يقتل على الأظهر. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقتل^(٤).

قال الزركشى: هذا أمشى على قاعدة المذهب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى. وهو ظاهر ما جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

قوله: **﴿وَإِنْ جَنَى جَنَاهَةً تُوْجِبَ الْقَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيْفَاوَهُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**

وأطلقهما فى البلقة، والمحرر، والفروع، والكافى، والهدایة، والخلاصة:

إحداهم: لا يتحتم استيفاؤه. وهو المذهب^(٥). صصحه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وجزم به فى المنور. وقدمه فى تحرير العناية.

والرواية الثانية: يتحتم^(٦). وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه فى تصحيح المحرر. وهما وجهان فى الكافى، والبلقة.

(١) انظر المغنى (٣٠٧/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠٦/١٠).

(٣) فيؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن، لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه الكفارة كالزنى والسرقة. انظر الشرح الكبير (٣٠٦/١٠).

(٤) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يقتل مسلم بكافر» والحد فيه المثامة بدليل أنه لو مات قبل القدرة عليه سقط عنه الأختمام ولم يسقط القصاص. انظر الشرح الكبير (٣٠٦/١٠).

(٥) لأن الشرع لم يرد بشرع الحد فى حقه بالجراح فإن الله تعالى ذكر فى حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفى فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم بخلاف القتل فإنه حد تحتم كسائر الحدود فحينئذ لا ينبع فيه أكثر من القصاص. انظر الشرح الكبير (٣٠٨/١٠).

(٦) لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه وأنه نوع قود أشبه القود فى النفس. انظر الشرح الكبير (٣٠٨/١٠).

فائدة

إحداهما: لا يسقط تختم القتل على كلتا الروايتين. ولا يسقط تختم القوود في الطرف إذا كان قد قتل، على الصحيح من المذهب. ونص عليه الأصحاب.

وقال في المحرر: ويحتمل عندي: أن يسقط تختم قود طرف يتحتم قتله.

قال في الفروع: وذكر بعضهم هذا الاحتمال. فقال: يحتمل أن تسقط الجنائية، إن قلنا: يتحتم استيفاؤها.

وذكره بعضهم، فقال: يحتمل أن يسقط تختم القتل. إن قلنا: يتحتم في الطرف، وهذا وهم. وهو كما قال.

الثانية: قوله: **«وَحُكْمُ الرُّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ»**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال في الفروع: وكذلك الطليع. وذكر أبو الفرج: السرقة كذلك، فردة غير مكلف كهو.

وقيل: يضمن المال آخذه. وقيل: قراره عليه.

وقال في الإرشاد: من قاتل اللصوص، وقتل: قتل القاتل فقط.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: يقتل الأمر كرده، وأنه في السرقة كذلك.

وفي السرقة في الانتصار: الشركة تلحق غير الفاعل به، كرده مع مباشرٍ.

وقال في المفردات: إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعى بالفساد. والغالب من السعادة: قطع الطريق، والتلصص بالليل والمشاركة بأعون، بعضهم يقاتل أو يحمل،

أو يكثر، أو ينقل. فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد. انتهى.

قوله: **«وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتُلَ»**.

يعنى: حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب، جزم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا.

وقيل: في غير مكافئ. فعلى المذهب: لا أثر لغفو ول. فيعنى بها.

قوله: **«وَهَلْ يُصْلَبُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ»**.

٤٦٠ كتاب الحدود

وأطلقاهم في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة.

إحداهم: لا يصلب، وهو المذهب^(١). صصحه المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمسى، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب.

والرواية الثانية: يصلب^(٤).

تبنيه: قوله: «وَمَنْ أَخْدَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقْامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِّمَتَا وَخُلِّى».

يعنى: يكون ذلك حتماً.

قال ابن شهاب وغيره: يجب أن يكون ذلك مرتبأ، لأن يقطع يده اليمنى أولاً، ثم رجله اليسرى.

وجوزه أبو الخطاب، ثم أوجبه، لكن لا يمكن تداركه.

قوله: «وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخْدَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ».

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

ونخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة.

فائدة: من شرط قطعه: أن يأخذ من حرز.

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه: لم يقطع.

ومن شرطه أيضاً: انتفاء الشبهة في المال المأخوذ.

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوْعَةً، أَوْ مُسْتَحْقَةً فِي قِصَاصٍ، أَوْ شَلَاءً: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدِيهِ؟ يُبَيَّنُ عَلَى الرُّوَايَيْتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرْأَةِ التَّالِثَةِ».

(١) لأنه محارب يجب قتلهم فيصلبون كالذين أخذوا المال. انظر المغني (١٠/٣٠٩).

(٢) انظر المغني (١٠/٣٠٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٠).

(٤) لأن المخبر المروى فيهم قال فيه «ومن قتل ولم يأخذ المال قتل» ولم يذكر صلباً، ولأن جنائيتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصليب هاهنا لاستويوا والحكم في تحيط القتل وكونه حداً ههنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال. انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٠).

٤٦١ كتاب المحدود

وهو بناء صحيح. فالمذهب هناك: عدم القطع. فكذا هنا. هذا هو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم: أنه لا يقطع — وقيل: يقطع الموجود مع يده
اليسري.

وقال في البلقة، وغيره: إن قطعت يمينه قدراً - واكتفى برجله اليسرى - ففي إمهاله وجهان. انتهى.

فائیڈ تان

إحداهما: لو قطعت بسراه قوداً - وقلنا: تقطعم يناته كسرقة: أمهل.

وإن عدم يسرى يديه: قطعت يسرى رجليه.

ويتحرّج: لاتقطع، كيمني يديه، في الأصح من الوجهين.

الثانية: لو حارب مرة ثانية: لم تقطع أربعته. على الصحيح من المذهب. وقيل:
يلى. وأطلقهما في المحرر. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة
ثالثة، على ماتقدم.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخْدَ الْمَالَ: نُفِيَ وَشُرِدَّ. فَلَا يُتَرَكُ يَأْتِي إِلَى بَلَدِهِ».

وَهُذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ.

قال الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند القاضى، وغيره، وقدمه فى المدادى والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة والمحى والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

و عنده: أن نفيه تعزيره بما يردعه. وقال في التبصرة: يعزز، ثم ينفي و يشرد.

و عنده: أن نفيه حبسه. وفي الواضح، وغيره، روایة: نفيه طلبه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: دخول العبد في ذلك، وأنه ينفي.

وقد قال القاضي، في التعليق: لاتعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك.

وَإِنْ سَلَمْنَاهُ، فَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ: كَفَهُ عَنِ الْفَسَادِ. وَهَذَا يُشَتَّرِكُ فِيهِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ.

۱۰۷

فائدة

إحداهما: تنفي الجماعة متفرقين. على الصحيح من المذهب. خلافاً لصاحب التبصرة.

الثانية: لا يزال منفياً حتى تظهر توبته. على الصحيح من المذهب. قدسه في الفروع، وغيره. وقيل: ينفي عاماً. وذكرهما في المصنف، والشارح احتمالين. و قالا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم.

قوله: **﴿وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفِيِّ، وَأَنْجَاتَمُ الْقَتْلِ﴾**.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وأطلق في المبهج في حق الله روايتين في أول الباب. وقطع في آخره بالقبول.

قوله: **﴿وَأَخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدْمَيْنَ: مِنَ الْأَنْفُسِ، وَالْجِرَاحِ وَالْأَمْوَالِ. إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا﴾**.

قال في الفروع - بعد أن ذكر حقوق الأدميين وحقوق الله، فيمن تاب قبل القدرة عليه- هذا فيمن تحت حكمنا.

تم قال: وفي خارجي، وباغٍ ومرتد، ومحارب: الخلاف في ظاهر كلامه.

قاله شيخنا، يعني: به الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقيل: قبل توبته ببينة.

وقيل: وقرينة.

وأما الحربي الكافر: فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً.

قوله: **﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ سُوِّيْ ذَلِكَ - مَثَلُ: الشَّرْبُ، وَالْزِنَاءُ، وَالسُّرْقَةُ، وَنَخْوَهَا - فَتَابَ قَبْلَ إِقَاهَتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ﴾**.

هذا إحدى الروايتين^(١). وذكره أبو بكر في المذهب.

(١) لقول الله تعالى: **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا﴾** وهو عام في الشائب وغيره، وقال الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾** ولا ينفي النبي - صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم فعلهم توبية فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعّتهم»، وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله إني سرت جملأ لبني ملاد فظهورى، وقد أقام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم عليه الحد، لأن الحد كفارة ملم =

كتاب الحدود ٢٦٣

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به الأدمى في متنحبه.
وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل^(١). وهو المذهب، وعليه أكثر
الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات،
وغيرهم. وقدمه في المحرر، والفروع. وصححه في النظم، وغيره. وهو من مفردات
المذهب.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والمعنى^(٢)، والكافی^(٣)، والهادی، والشرح^(٤)، والبلغة، والرعايتین، والحاوی الصغیر،
وغيرهم.

وعنه: إن ثبت الحد بینة: لم يسقط بالتوبه.

ذكرها ابن حامد، وابن الزاغونی، وغيرهم. وجزم به في المحرر. ولكن أطلق
الثبوت. ويأتي في أواخر «باب الشهادة على الشهادة» إذا تاب شاهد الزور قبل
التعزير: هل يسقط عنه، أم لا؟

فعلى هذه الروایة الأولى: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة.

قال في الفروع: ويحتمل أن يسقط، كما قبل المحاربة.

وقال في المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن، ونص عليه^(٥). وذكره ابن أبي
موسى في الذمي. ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف.

-يسقط بالتوبه ككفارة اليمين والقتل ولأنه مقدر عليه فلم يسقط الحد عنه كمحارب بعد القدرة عليه.
انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٤-٣١٥).

(١) لقول الله تعالى ﴿لَهُوَ اللَّذِنَانِ يَأْتِيَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ وذكر حديث
السارق ثم قال ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ و قال النبي - صلى الله عليه
وآله وسلم . «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أخبر
بهريه هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه؟، وأنه حق خالص الله تعالى فيسقط بالتوبه كحد
الجانب. انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٤).

(٢) انظر المعني (١٠/٣١٦).

(٣) انظر الكافی (٤/٧٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٤).

(٥) انظر المحرر (٢/١٦١).

٢٦٤ كتاب الحدود

ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمى مسلمة، فوطئها: قتل، ليس على هذا صولحوا.
ولو أسلم هذا حد، وجب عليه.

فدل أنه لو سقط بالتوبة: سقط بالإسلام، لأن التائب وجب عليه أيضاً.

وأنه أوجبه بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة
ويتوجه روایة خرجـة من قذف أم النبـي صلـى الله علـيه وسـلم، لأنـه حد سـقط
بإسلامـ. واحتـار صاحـب الرعـایـة: يـسـقطـ.

وقـالـ في عـيـونـ المـسـائـلـ - فـى سـقـطـ الـجـزـيـةـ بـإـسـلامـ - إـذـا أـسـلمـ: سـقطـتـ عـنـهـ
الـعـقـوبـاتـ الـواـجـبـةـ بـالـكـفـرـ، كـالـقـتـلـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحدـودـ.

وـفـىـ الـمـبـهـجـ اـحـتمـالـ: يـسـقطـ حدـ زـنـىـ ذـمـىـ. وـيـسـتـوـفـىـ حدـ قـذـفـ. قـالـهـ الشـيـخـ تـقـىـ
الـدـينـ رـحـمـهـ اللهـ. وـفـىـ الرـعـایـةـ: الـخـلـافـ.

وـهـوـ مـعـنـىـ مـاـ أـخـذـهـ القـاضـىـ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ، وـغـيرـهـاـ مـنـ عـدـمـ إـعـلـامـهـ، وـصـحـةـ
تـوـبـتـهـ: أـنـهـ حـقـ اللهـ.

وـقـالـ فـىـ التـبـصـرـ: يـسـقطـ حـقـ آـدـمـىـ لـاـ يـوـجـبـ مـالـ، وـإـلـاـ سـقـطـ إـلـىـ مـالـ.

وـقـالـ فـىـ الـبـلـغـةـ: فـىـ إـسـقـاطـ التـوـبـةـ فـىـ غـيرـ الـخـارـبـةـ، قـبـلـ الـقـدـرـةـ وـبـعـدـهـ: رـوـاـيـاتـ.

قولـهـ - فـىـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ التـىـ هـىـ الـمـذـهـبـ - «وـعـنـهـ أـنـهـ يـسـقطـ بـمـجـرـدـ التـوـبـةـ قـبـلـ
إـصـلـاحـ الـعـلـمـ» فـلاـ يـشـرـطـ إـصـلـاحـ الـعـلـمـ مـعـ التـوـبـةـ، بلـ يـسـقطـ بـمـجـرـدـ التـوـبـةـ. وـهـذـاـ
الـصـحـيـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ.

قالـ الشـارـحـ: هـذـاـ ظـاهـرـ قـولـ أـصـحـابـناـ^(١).

قالـ فـىـ الـكـافـىـ: قالـ أـصـحـابـناـ: وـلـاـ يـعـتـرـفـ إـصـلـاحـ الـعـلـمـ مـعـ التـوـبـةـ فـىـ إـسـقـاطـ
الـحدـ^(٢) وـ جـزـمـ بـهـ فـىـ الـهـدـاـيـةـ، وـالـمـذـهـبـ، وـالـمـسـتـوـعـبـ، وـالـخـرـرـ، وـالـوـجـيـزـ، وـغـيرـهـ.
وـقـدـمـهـ فـىـ الرـعـایـةـ الـكـبـرـىـ، وـالـفـرـوـعـ.

وـقـيلـ: وـيـعـتـرـفـ أـيـضـاـ صـلـاحـ عـمـلـهـ مـدـدـهـ.

وـعـلـىـ الـمـذـهـبـ أـيـضـاـ - وـهـوـ سـقـطـ الـحدـ بـالـتـوـبـةـ - فـقـيلـ: يـسـقطـ بـهـاـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ. جـزـمـ
بـهـ فـىـ الـخـرـرـ، وـالـوـجـيـزـ.
وـقـيلـ: قـبـلـ الـقـدـرـةـ.

(١) قالـ: لـأـنـهـ تـوـبـةـ مـسـقطـةـ لـلـحدـ فـأـشـبـهـتـ تـوـبـةـ الـخـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ. انـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـرـ
(٣١٥/١٠).

(٢) انـظـرـ الـكـافـىـ (٧٠١٤).

كتاب الحدود ٤٦٥

وقيل: قبل إقامته.

[وأطلقهن في الفروع.

وقال في الكافي، والرعاية الكبرى: ويحمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبع فيها صحة توبيه^(١).

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوى – في سقوط حد الرانى، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبه قبل إقامة الحد، قيل: قبل توبيه – روایتان^(٢).

وهو ظاهر كلامه في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والمصنف هنا، وغيرهم. بل هو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال في المغني. وقدمه في الرعاية، والحاوى. وأطلقاهم في الفروع.

وفي بحث القاضى: التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا.

واختار الشیخ تقى الدين رحمه الله: تقبل ولو في الحد. فلا يكمل، وأن هرمه فيه توبه.

قوله: ﴿وَمَنْ أَرِيدَتْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتْهُ، أَوْ مَالُهُ: فَلَهُ الدَّافِعُ عَنْ ذَلِكَ بِإِسْهَلٍ مَا يَعْلَمُ دَفْعَةً بِهِ﴾.

هذا أحد الوجهين. واختاره صاحب المستوعب، والمصنف^(٣)، الشرح^(٤). وجزم به الزركشى.

وقيل: له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يتدفع به. وهذا المذهب. وجزم به في المحرر^(٥)، والوجيز، وغيرهما.

وقاله في الترغيب، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: ليس له ذلك، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه. جزم به في المستوعب. وقيل له: الماشدة.

(١) قال: لقول الله ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَهُ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ علق الحكم على شرطين فلما تثبت بدونهما ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبه تقبة فلا يتحقق وجودها فلما ثبت الحكم بها بمحررها، كتبوبة الحارب بعد القدرة. انظر الكافى (٧٠١٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) انظر المغني (٣١٥/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣١٥/١٠ - ٣١٦).

(٥) انظر المحرر (١٦٢/٢).

٤٦٦ كتاب الحدود

وذكر جماعة - منهم المصنف - له دفعه بغير الأسهل ابتداء. إن خاف أن ييدهه.
قلت: وهو الصواب.

قال بعضهم: أو يجهله.

قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾**.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج الحارثي قوله بالضمان، من ضمان الصائل
في الإحرام. على قول أبي بكر.

وفي عيون المسائل - في الغصب: لو قتل دفعاً عن ماله: قُتِلَ. ولو قُتل دفعاً عن
نفسه: لم يقتل، نقله عنه في الفروع.

وفي الفصول: يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره، ومال غيره.

قوله: **﴿وَهُلْ يَعْجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في المحرر^(١)، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظام.
الدفع عن نفسه، لا يخلو إما أن يكون في فتنة، أو في غيرها. فإن كان في غير فتنة
ففيه روایتان.

إحداهما: يلزم الدفع عن نفسه، وهو المذهب^(٢).

قال في الفروع: ويلزم الدفع عن نفسه. على الأصح.

قال في التبصرة: يلزم في الأصح، وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: لا يلزم الدفع^(٣). قدمه في الشرح^(٤)، ونهاية المبتدئ،
والرعايتين، والحاوى الصغير.

وإن كان فتنة: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزم الدفع عنها. اختاره المصنف^(٥)
والشرح^(٦). وقدمه في الفروع.

(١) انظر المحرر(٢/١٦٢).

(٢) لأنه لا يجوز إثارة المنكر مع إمكان دفعه. انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٨).

(٣) لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في الفتنة: «جلس في بيتك فإن خفت أن يهلكك شعاع السيف فقط وجهك» وفي لفظ «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» وفي لفظ «كن حيراً بني آدم» ولأن الخليفة عثمان - رضي الله عنه - لم يدفع عن نفسه وترك القتال مع إمكانه. انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٨).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٨).

(٥) انظر المغني (١٠/٣٥٣).

(٦) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٨).

كتاب الحدود ٢٦٧

وعنه: يلزمـه. وعنه: يلزمـه إن دخل عليه منزلـه. وعنه: يحرـم والـحالـة هـذـه.

فوائد

منها: يلزمـه الدفع عن حـرـمـته. عـلـى الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ، نـصـ عـلـيـهـ، واختـارـهـ
المـصـنـفـ^(١)، وـالـشـارـحـ^(٢). وجـزـمـ بـهـ فـي الـوـجـيزـ، وـالـنـظـمـ. وـقـدـمـهـ فـي الـفـرـوعـ.
وقـيلـ: لا يـلـزـمـهـ. قـدـمـهـ فـي نـهـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ، وـالـخـاوـىـ الصـغـيـرـ.
وـمـنـهـ: لا يـلـزـمـ الدـفـعـ عـنـ مـالـهـ، عـلـى الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ.

قالـ فـي الـفـرـوعـ: ولا يـلـزـمـهـ عـنـ مـالـهـ فـي الـأـصـحـ. واختـارـهـ المـصـنـفـ^(٣)،
وـالـشـارـحـ^(٤). وجـزـمـ بـهـ فـي الـوـجـيزـ، وـالـنـظـمـ. وـقـدـمـهـ فـي نـهـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ،
وـالـخـاوـىـ الصـغـيـرـ.

وعـنـهـ: يـلـزـمـهـ:

قالـ فـي التـبـصـرـةـ: يـلـزـمـهـ فـي الـأـصـحـ.

وـمـنـهـ: لا يـلـزـمـهـ حـفـظـ مـالـهـ عـنـ الضـيـاعـ وـالـهـلـاكـ. عـلـى الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ، ذـكـرـهـ
الـقـاضـىـ وـغـيـرـهـ. وـقـدـمـهـ فـي الـفـرـوعـ، وـغـيـرـهـ.

وقـالـ فـي التـبـصـرـةـ: يـلـزـمـهـ عـلـى الـأـصـحـ.

وقـالـ فـي نـهـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ: يـجـوزـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ، وـحـرـمـتـهـ، وـمـالـهـ، وـعـرـضـهـ. وـقـيلـ:
يـجـبـ. وـمـنـهـ: لـهـ بـذـلـ الـمـالـ.

وـذـكـرـ الـقـاضـىـ: أـنـهـ أـفـضـلـ، وـأـنـ حـنـبـلـ نـقـلـهـ.

وقـالـ فـي التـرـغـيبـ: الـمـنـصـوصـ عـنـهـ: أـنـ تـرـكـ قـتـالـهـ عـنـهـ أـفـضـلـ.

قالـ فـي الـفـرـوعـ: وـمـاـ قـالـهـ فـي الـذـمـىـ مـرـادـ غـيـرـهـ.

وـنـقـلـ حـنـبـلـ - فـيـمـنـ يـرـيدـ الـمـالـ - أـرـىـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ، لـأـنـهـ لـاـ
عـوـضـ لـهـ.

وـنـقـلـ أـبـوـ الـحـارـثـ لـأـبـاسـ.

وـمـنـهـ: أـنـهـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـ غـيـرـهـ، عـلـى الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ.

(١) انظر المغني (٣٥٢/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣١٧/١٠).

(٣) لأنـ بـذـلـهـ مـبـاحـ. انـظـرـ المـغـنىـ (٣٥٢/١٠).

(٤) انـظـرـ الشرحـ الكبيرـ (٣١٧/١٠).

٤٦٨ كتاب المحدود

ذكره القاضى، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وكإحياءاته ببذل طعامه. ذكره القاضى، وغيره أيضاً.

واختار صاحب الرعاية: يلزمـه مع ظن سلامة الدافع، وكذا مالـه مع ظن سلامتهمـا.

وذكـر جمـاعة: يجوزـ مع ظن سلامـتهمـا، وإلا حـرم.

وقـيل - فـى جـوازـه عنـهمـا وـعنـ حـرمـتهـ: روـايـاتـانـ. نـقلـ حـربـ الـوـقـفـ فـى مـالـ غـيرـهـ.

ونـقلـ أـحمدـ التـرمـذـىـ، وـغـيرـهـ: لـا يـقـاتـلـهـ، لـأنـهـ لـم يـبـعـ لـهـ قـتـلـهـ مـالـ غـيرـهـ.

وـأـطـلـقـ صـاحـبـ التـبـصـرـةـ، وـالـشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ: لـزـومـهـ عـنـ مـالـ غـيرـهـ.

قالـ فـىـ التـبـصـرـةـ: فـإـنـ أـبـىـ أـعـلـمـ مـالـكـهـ. فـإـنـ عـجـزـ: لـزـمـتـهـ إـعـانـتـهـ.

وـتـقـدـمـ كـلـامـهـ فـىـ الـفـصـولـ. وـجـزـمـ أـبـوـ المـعـالـىـ بـلـزـومـ دـفـعـ حـربـىـ وـذـمـىـ عـنـ نـفـسـهـ،
وـإـبـاـحـتـهـ عـنـ مـالـهـ وـحـرمـتـهـ وـعـبـدـ غـيرـهـ وـحـرمـتـهـ. وـأـنـ فـىـ إـبـاـحـتـهـ عـنـ مـالـ غـيرـهـ وـصـلـةـ
خـوفـ لـأـجـلـهـ: رـوـايـتـيـنـ. ذـكـرـهـماـ اـبـنـ عـقـيلـ.

وـقـالـ فـىـ الـمـذـهـبـ: وـهـلـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـمـطـلـوبـ أـنـ يـدـفـعـ عـنـهـ مـنـ أـرـادـ نـفـسـهـ، أـوـ يـجـبـ؟
عـلـىـ وـجـهـيـنـ.

أـمـاـ دـفـعـ الـإـنـسـانـ عـنـ مـالـ غـيرـهـ: فـيـجـوزـ، مـاـ لـمـ يـفـضـ إـلـىـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـطـالـبـ
أـوـ شـئـ مـنـ أـعـضـائـهـ، اـنـتـهـىـ.

وـمـنـهـ: لـوـ ظـلـمـ ظـالـمـ، فـنـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـربـ: لـاـ يـعـيـنـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ عـنـ ظـلـمـهـ. وـنـقـلـ
الـأـثـرـ: لـاـ يـعـجـبـنـىـ أـنـ يـعـنـوـهـ، أـخـشـىـ أـنـ يـجـتـرـئـ يـدـعـوـهـ حـتـىـ يـنـكـسـرـ.
وـاقـصـرـ عـلـيـهـمـاـ الـخـلـالـ وـصـاحـبـهـ.

وـسـأـلـهـ صـالـحـ - فـيـمـ يـسـتـغـيـثـ بـهـ جـارـهـ -؟ قـالـ: يـكـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ صـيـحةـ بـالـلـيـلـ،
لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ يـكـونـ.

قـالـ فـىـ الـفـرـوعـ: وـظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ فـيـهـمـاـ خـلـافـهـ. وـهـوـ أـظـهـرـ فـىـ الثـانـيـةـ.
انتـهـىـ.

قـولـهـ: **«وـسـوـاءـ كـانـ الصـائـلـ آـدـمـيـاـ أـوـ بـهـيمـةـ»**. وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ.

كتاب الحدود ٢٦٩

قال المصنف، والشارح: الأولى من الروايتين في البهيمة: وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار، وأمكنه أن يتぬى عن ذلك، وإن أمكنه الهرب: فالأولى يلزمها^(١).

وقال في الترغيب: البهيمة لا حرمة لها فيجب.

قال في الفروع: وما قاله في البهيمة متوجه.

فائدة: لو قتل البهيمة - حيث قلنا قتلها - فلا ضمان عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وتقدم ذلك في أواخر «الغضب» في كلام المصنف.

قال في القواعد الأصولية: هكذا جزم به الأصحاب في «باب الصائل» فيما وقفت عليه من كتبهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبية: إذا قتل صيداً صائلاً عليه، فعليه الجزاء. وذكر صاحب الترغيب فرعون.

أحدهما: لو حال بين المضطرب وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل: جاز له قتلها. وهل يضمنها؟ على وجهين.

الفرع الثاني: لو تدرج إماء من علو على رأس إنسان، فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقا به فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه.

وذكر في الترغيب - في «باب الأطعمة» - أن المضطرب إلى طعام الغير وصاحبته مستغن عنه، إذا قتله المضطرب فلا ضمان عليه، إذا قلنا: يجوز مقاتلته. ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله.

وخرج الحارثي - في «كتاب الغصب» - ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على الحرم.

قوله: **﴿فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَةً مُتَلَصِّصًا، أَوْ صَائِلًا: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا﴾**.
فيما تقدم.

قوله: **﴿وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا، فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَيَاً: ذَهَبَتْ هَدَرًا﴾**.

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) كالأكل في المخصصة. والثاني: لا يلزمه كالدفع بالقتال. انظر الشرح الكبير (٣١٨/١٠).

٤٧٠ كتاب الحدود

وقال جماعة من الأصحاب: ينزعها بالأسهل فالأسهل، كالصائل.

تبنيه: محل ذلك إذا كان العرض محراً.

قوله: **فَوَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْعِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ، أَوْ تَخْرُوهُ، فَخَدَفَ عَيْنَةً فَفَقَأَهَا:**
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كُلُّهُ.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل. فينذره أولاً، كمن استرق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار. قاله في التزغيب.

تبنيهات

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمد الناظر أو لا. وهو صحيح، إذا ظنه صاحب البيت متعمداً.

وقال في التزغيب: أو صادف الناظر عورة من محارمه، وقال في المغني - في هذه الصورة: ولو خلت من نساء.

الثاني: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحاً، ونظر إلى من فيه: ليس له رميته. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قوله في القواعد الأصولية. وقدمه في الفروع.

وقيل: هو كالناظر من خصاخص الباب. جزم به بعضهم.

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن أذنه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في القواعد الأصولية. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. واختار ابن عقيل طعن أذنه. وقال: لا ضمان عليه.

تبنيه: قال في القواعد الأصولية: هكذا ذكره الأصحاب «الأعمى إذا تسمع» وحكوا فيه القولين.

قال: والذى يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى. على قول ابن عقيل سواء كان أعمى، أو بصيراً. انتهى.

قلت: وهو الصواب. والذى يظهر: أنه مرادهم.

وإنما لم يذكره حملأ على الغالب، لأن الغالب من البصير لا يتسمع، والعلة جامعة لهما. والله أعلم.

باب قتال أهل البغى

فائدتان

إحداهما: نصب الإمام: فرض كفاية.

قال في الفروع: فرض كفاية على الأصح. فمن ثبت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه. وبغير معين لها: حرم قتاله، وكذلك لو قهر الناس بسيفه، حتى أذعنوا له ودعوه إماماً. قاله في الكافي^(١) وغيره. وذكره في الرعاية رواية، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك. وقدم روایتين في الأحكام السلطانية.

فإن بويغ لاثنين: فالإمام الأول. قاله في نهاية ابن رزين، وتجريد العناية، وغيرهما. ويعتبر كونه قريشاً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً. ابتداءً ودواماً قال في نهاية ابن رزين وغيره ولو تنازعها اثنان متکافئان في صفات الترجيح: قدم أحدهما بالقرعة.

قال القاضي: هذا قياس المذهب، كالآذان.

الثانية: هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان.

وخرج الآمدي روایتين بناء على أن خطأه: هل هو في بيت المال. أو على عاقلته؟ واحتار القاضي في خلافه: أنه متصرف بالوكالة لعمومهم.

وذكر في الأحكام السلطانية: روایتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر.

قال في القاعدة الخادية والستين: وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً: وينبني على هذا الخلاف انعزله بالعزل. ذكره الآمدي.

فإن قلنا «هو وكيل» فله عزل نفسه.

وإن قلنا «هو وال» لم ينعزل، ولا ينعزل بعوت من تابعه.

وهل لهم عزله؟ إن كان سؤاله: فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف. ذكره القاضي، وغيره.

نبیهات

أحدها: ظاهر قوله: «وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ».

أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) انظر الكافي (٤/٥٤).

٢٧٢ كتاب الحدود

وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق، وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم.

قال في الفروع: ونصوص الإمام أحمد رحمة الله: أن ذلك لا يحل، وأنه بدعة خالف للسنة، وأمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع عممت الفتنة، وانقطعت السبل.

فسفك الدماء، وتسباح الأموال، وتنبهك الحارم.

الثاني: مفهوم قوله: **﴿وَلَهُمْ مَنْعَةٌ وَشُوْكَةٌ﴾**.

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً: أنهم لا يعطون حكم البغاء. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه عجائب الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. بل حكمهم حكم قطاع الطريق.

وقال أبو بكر: هم بغاة أيضاً. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها، وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب: لا تشم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته.

وقال في عيون المسائل: تدعوا إلى نفسها، أو إلى إمام غيره.

قوله: **﴿وَعَلَى الِإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلُهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: مَا يَقْعُدُونَ مِنْهُ؟ وَيُزِيلَ مَا يَدْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شَبَهَةٍ﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿فَإِنْ فَاعُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ﴾**.

يعني: إذا كان يقدر على قتالهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال المصنف، والشيخ تقى الدين رحمهما الله: له قتل الخوارج ابتداءً وتمة الجريح.

قال في الفروع: وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك.

وقال المصنف في المغني، والشارح - في الخوارج - ظاهر قول المتأخرین من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء.

قال في الفروع: كذا قال. وليس بعراهم، لذكرهم كفرهم وفسقهم. بخلاف البغاء.

كتاب المحدود ٢٧٣

قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاء.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتد़ين. انتهى

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاء
المتأولين. وهو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم. وعليه عامة أهل الحديث،
والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم.

قال في الفروع: واختيار شيخنا يخرج على وجه مَنْ صوب غير معين. أو وقف،
لأن عَلِيًّا رضى الله عنه هو المصيب، وهي أقوال في مذهبنا.

وقال في الرعاية الكبرى: الخوارج بغاة مبتدعة. يكفرون من أتى كبيرة.

ولذلك طعنوا على الأئمة، وفارقوا الجماعة، وتركوا الجمعة. ومنهم: من كفر
الصحابة رضى الله عنهم وسائر أهل الحق، واستحل دماء المسلمين وأموالهم.

وقيل: هؤلاء كفار كالمتردِّين. فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسييرهم، واتباع مدبرهم.
ومن قدر عليه منهم استئصال، فإن تاب وإلا قتل، وهو أولى. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشى: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويُنكرون عثمان، وعليًا،
وطلحة، والزبير رضى الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم روایتان
حكاهما القاضى فى تعليقه.

إحداهما: هم كفار.

والثانية: لا يحكم بکفرهم.

تنبيه: قوله: **(فَإِنْ فَاعُوا وَإِلَا قاتَلُهُمُ الْإِمَامُ)**. يعني وجوباً. جزم به فى المفسى،
والشرح، والقاضى، وغيرهم.

قال الزركشى: ظاهر قصة الحسين بن علي رضى الله عنهم، وقوله عليه أفضل
الصلة والسلام «ستكون فتنة» يقتضى: أن القتال لا يحبب، ومال إليه.

قوله: **(فَوَهْلَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ؟ عَلَى وَجْهِينِ)**.

٢٧٤ كتاب المحدود

يعنى: بسلاح البغاء وكراعهم. صرخ به الأصحاب، وهما روایتان. وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والمغني^(١)، والحرر^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والحاوى.

أحدهما: لا يجوز إلا عند الضرورة، وهو المذهب^(٤). صحيحه في التصحيح، والنظم، والرعايتين. وقدمه في الفروع^(٥).

والثاني: يجوز مطلقاً، جزم به في الوجيز.

فائدة: المراهق منهم والعبد: كالخليل. قاله في الترغيب.

قوله: ﴿وَلَا يُتَبِّعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيعَةٍ﴾.

اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم، بلا نزاع. ولا يتبع مدبرهم، على الصحيح من المذهب مطلقاً^(٦).

وقيل: في آخر القتال، ذكره في الرعايتين.

قلت: يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم.

فعلى المذهب: إن فعل، ففي القود وجهان.

وأطلقهما في المغني^(٧)، والكافى^(٨)، والشرح^(٩)، والرعاية الكبرى، والفروع.

(١) انظر المغني (٦٥/١٠).

(٢) انظر الحرر (١٦٦/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٨/١٠).

(٤) لأنه لا يحل أخذنما لهم لكونه معصوماً بالإسلام، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق إلا أن تدعوا ضرورة فيجوز كما يجوز أكل مال الغير في المحمصة. انظر الشرح الكبير (٥٨/١٠).

(٥) قياساً على أسلحة الكفار. انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٥٨/١٠).

(٦) لما روى عن الخليفة علي - عليه السلام - أن قال يوم الجمل «لا ينف على حريص ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ومن أغلق بابا - أو بابه - فهو آمن ولا يتبع مدبرهم» وروى نحو ذلك عن عمارة وعن علي أنه ودى قوماً من بيت المسلمين قتلوا مدبرين وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على حريص ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً، وروى القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من يغى على أمتي؟» فقلت الله ورسوله أعلم فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على حريصهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيهم لأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل ولا يقتلون لما يختلف في ثان الحال كما لم تكن لهم فقة. انظر الشرح الكبير (٥٩/١٠).

(٧) انظر المغني (١٠/٦٣-٦٤).

(٨) انظر الكافى (٤/٥٦).

(٩) انظر الشرح الكبير (١٠/٥٩).

كتاب المخدود ٤٧٥

أحدهما: يقاد^(١) به وهو ظاهر كلام المصنف، والشارح الآتي. وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثاني: لا يقاد به^(٢).

قلت: وهو الصواب، لاختلاف العلماء في ذلك، فأتتني شبهة.

فائدة: قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتر惑 إلى موضع.

وقال في المغني، والشرح: يحرم قتل من ترك القتال^(٣).

قوله: **﴿وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ: حُبِسَ حَتَّىٰ تَنْقَضَىٰ الْحَرْبُ، ثُمَّ يُرْسَلُ﴾**.

هذا المذهب: وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادی، والبلغة، والمحرر^(٤)، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعایتين، والفروع، وغيرهما.

وقيل: يخلی إن أمن عوده.

وقال في الترغيب: لا يرسل مع بقاء شوكتهم.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق.

فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال: ففي إرساله وجهان.

وأطلقهما في الرعایتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قلت: الصواب عدم إرساله.

وقيل: يجوز حبسه ليخلی أسيئنا.

قوله: **﴿فَإِنْ أُسِرَ صَبِيًّا، أَوِ امْرَأً. فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ، أَوْ يُخْلَىٰ فِي الْحَالِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

(١) لأنـه مكافـع معصـوم. انظر المـغني (٦٤/١٠).

(٢) انظر المـغني (٦٤/١٠). - الشرح الكبير (٥٩/١٠).

(٣) انظر المـغني (٦٣/١٠). - الشرح الكبير (٥٨/١٠).

(٤) انظر المـحرر (١٦٦/٢).

٢٧٦ كتاب الحدود

أحدهما: يفعل به كما يفعل بالرجل، وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره.
وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني: يخلى في الحال.

صححه المصنف^(١)، والشرح^(٢). قلت: الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال. ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

قوله: «وَلَا يَضْمِنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتَلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَانَ الْحَرْبُ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ». بلا نزاع.

وتقديم في كفارة القتل: هل يجب على القاتل كفارة أم لا؟
وقوله: «وَهَلْ يَضْمِنُ الْبَغَاءُ مَا أَتَلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ». واطلقهما في الهدية، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والهادى والحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

إحداهما: لا يضمنون وهو المذهب. صححه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم.
قال الزركشى: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.
وجزم به في المنور، والمنتخب، وغيرهما. وقدمه في الكافى^(٥)، والفروع، وغيرهما.
قلت: فيعنى بها.

والرواية الثانية: يضمنون. صححه في التصحيح، والخلاصة. وجزم به في الوجيز.

فعلى الرواية الثانية: قى القود وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين. انتهى.

قلت: الصواب وجوب القود.

والوجهان أيضاً في تختم القتل بعدها. قاله في الفروع.

(١) انظر المغني (٦٤/١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٠/١١).

(٣) انظر المغني (٦١/١١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٦١/١١).

(٥) انظر الكافى (٥٧/١١).

كتاب الحدود ٢٧٧

فائدة: قوله: **﴿وَمَا أَخْدُوا فِي حَالٍ امْتَنَاعُهُمْ - مِنْ زَكَاءٍ، أَوْ خَرَاجٍ، أَوْ جِزِيَّةٍ - لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى صَاحِبِهِمْ﴾**

الصحيح من المذهب: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاء. نص عليه في الخوارج، إذا غلبو على بلد، وأخذوا منه العشر: وقع موقعه.

قال القاضي في الشرح: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل.

وقال في موضع: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبو لهم إماماً.

قال في الفروع: وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً.

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة.

وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن الإمام أحمد رحمه الله: نحوه.

قوله: **﴿وَإِنِّي أَدْعَى ذَمِيْرَ دَفْعَ جِزِيَّةِ إِلَيْهِمْ: لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيْنَةٍ﴾**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وفيه احتمال: تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول.

قوله: **﴿وَإِنِّي أَدْعَى إِنْسَانًا دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ. فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ؟ عَلَى وَجْهَهِينَ﴾**.

عباراته في الهدایة، والمذهب، والخلاصة: كذلك. فقد يقال: شمل كلامه مسألتين.

إحداهما: إذا كان مسلماً وادعى ذلك، فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١) والكافى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، والزركشى.

أحدهما: لا يقبل إلا ببينة، صحيحة في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى. وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: يقبل مع يمينه، صحيحة في النظم، وجزم به في المنور.

(١) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٢) انظر الكافى (٥٨/١١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٧/١١).

٤٧٨ كتاب الحدود

والمسألة الثانية: إذا كان ذمياً، وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١)، والشرح^(٢) والرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يقبل، وهو المذهب، صححه في التصحيح. وجزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والزركشى، وغيرهما.

والوجه الثاني: يقبل قوله مع يمينه. جزم به في المنور، وهو ظاهر ما صححه في النظم.

قال الزركشى وغيره، وقيل: يقبل بعد مضى المول.

قوله **﴿وَتَجُوزُ شَهادَتُهُمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ عَيْرِهِ﴾**.

هذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحرر^(٣)، والنظام، والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقدمه في الرعایتين، والفروع، وغيرهم.

قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم. ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة. ذكره أبو بكر.

وذكر في المغني، والتزبيب، والشرح: أن الأولى رد كابه قبل الحكم^(٤) به.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة.

فائدة: لو ولى الخوارج قاضياً: لم يجز قضاؤه عند الأصحاب.

وفي المغني، والشرح: احتمال بصحة قضاء الخارجى، دفعاً للضرر، كما لو أقام الحد، أو أخذ جزية وخراجاً و Zakah.

قوله: **﴿وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الدِّينِ، فَاعْلَوْهُمْ: اتْقَضَ عَهْدُهُمْ. إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ**

(١) انظر المغني (٦٩/١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٦/١١).

(٣) انظر الحرر (٧٢/١١).

(٤) انظر المغني (٧٠/١١) - الشرح الكبير (٦٨/١١).

كتاب الحدود
 ٢٧٩
طُنوا أَللهُ يَجْبُ عَلَيْهِمْ مَعْوَنَةً مَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْنُ ذَلِكَ: فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ).

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاء، فلا يخلو: إما أن يدعوا شبهة أو لا.

فإن لم يدعوا شبهة - كما ذكره المصنف وغيره - انتقض عهدهم، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع.

وقيل: لا ينتقض. فعلى المذهب: يصيرون كأهل الحرب، وعلى الثاني: يكون حكمهم حكم البغاء، وعلى الثاني أيضاً: في أهل عدل وجهان.

قال في الفروع، وقيل: لا ينتقض عهدهم. ففي أهل عدل وجهان. انتهى.

قلت: الذي يظهر أن العكس أولى، وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاء - وقلنا: ينتقض عهدهم - فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ هذا ما يظهر.

وإن أدعوا شبهة - كظنهم وجوبه عليهم - ونحوه: لم ينتقض عهدهم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال في الترغيب: في نقض عهدهم وجهان.

قوله: (وَيَغْرِمُونَ مَا أَتَلْفَوْهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ).

يعنى: أهل الذمة إذا قاتلوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم. منهم: صاحب المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١) والشرح^(٢) والمحرر^(٣)، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقال في الفروع: ويضمنون ما أتلفوه في الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: لا يضمنون. وقال في الرعاية الكبرى، قلت: وإن انتقض عهدهم: فلا يضمن.

(١) انظر المغني (٦٩/١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٩/١١).

(٣) انظر المحرر (١٦٦/٢).

٤٨٠ كتاب الحدود

تبنيه: قوله: **﴿وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَمْنُوهُمْ: لَمْ يَصْحَّ أَمْانُهُمْ، وَأَيْحَى قَتْلُهُمْ﴾**.

يعنى: لغير الذين أمنوهם. فاما الذين أمنوهם: فلا يباح لهم ذلك. وهو ظاهر.

قوله: **﴿وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمًا رَأَى الْخَوَارِجَ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ: لَمْ يُتَعَوَّضْ لَهُمْ﴾**.

بل تحرى الأحكام عليهم كأهل العدل. قال في الفروع: ذكره جماعة.

قلت: منهم: أبو بكر، وصاحب الهدایة، والذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادی، والكافی^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والبلغة، والحرر^(٤)، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وإدراك الغایة، والمنور، والمنتخب، وتحريف العناية، ونهاية ابن رزین، وغيرهم.

وسأله المروزی: عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويکفرون؟ قال: لا تعرضوا لهم.

قلت: وأى شيء تكره أن يجسسو؟ قال: لهم والدات وأخوات.

وقال في روایة ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه، إلى دينهم: فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون.

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجھمی؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم.

ونقل ابن الحكم: أن مالکا رحمه الله قال: عمرو بن عبید يستتاب. فإن تاب وإن ضربت عنقه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أرى ذلك إذا حجد العلم. وذكر له المروذی عمرو بن عبید: قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا کافر.

وقال له المروذی: الكرايسی يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق، فهو کافر. فقال: هو الكافر.

فوائد

الأولى: قوله: **﴿فَإِنْ سُبُوا الْإِمَامَ: عَزِّرُهُمْ﴾.**

(١) انظر الكافی (٥٨/١).

(٢) انظر المغنى (٥٨/١١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧١/١١).

(٤) انظر الحرر (١٦٧/٢).

٢٨١ كتاب الحدود

وكذا لو سبوا عدلا، فلو عرضوا للإمام، أو للعدل بالسب: ففي تعزيرهم وجهان.
وأطلقهما في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والمغنى^(٢)،
والشرح^(٣)، والكافى^(٤).

أحدهما: يعزز. قلت: وهو الصواب. وحزم به في المنور.

والوجه الثاني: لا يعزز. قال في المذهب: فإن صرحوا بسب الإمام عزيرهم.
الثانية: قال الإمام أحمد رحمه الله - في مبتدع داعية له دعاة - أرى حبسه. وكذا
قال في التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه.
فكباغة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً - في الحرورية - الداعية يقاتل كباغة.
ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة. وكل من منع فريضة فعل المسلمين قتاله
حتى يأخذوها منه.

واختاره أبو الفرج، والشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة
عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام: يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله
كالمخاربين، وأولى.

وقال في الرافضة: شر من الخوارج اتفاقاً.
قال: وفي قتل الواحد منهم ونحوهما، وكفره: روایتان. والصحيح: جواز قتله
كالداعية، ونحوه.

الثالثة: من كَفَرَ أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم، واستحلل دماء المسلمين
بتأويل: فهم خوارج بغاء فسقة. قدمه في الفروع. وعنده: هم كفار.
قلت: وهو الصواب والذى ندين الله به.

قال في الترغيب، والرعاية: وهى أشهر. وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه.
وذكر ابن عقيل في الإرشاد، عن أصحابنا: تكبير من خالق فى أصل، كخوارج
وروافض ومرجحة، وذكر غيره روایتين - فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف
فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابياً غير مستحل، وأن مستحله كافر.

(١) انظر المحرر (٢/٦٧).

(٢) انظر المغنى (١١/٥٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٧١).

(٤) انظر الكافى (١/٥٨).

٤٨٢ كتاب الحدود

وقال في المعني: يخرج في كل حرم استحل بتأويل، كالخوارج ومن كفراهم، فحكمهم عنده: كمرتدین.

قال في المعني: هذا مقتضى قوله.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: نصوصه على عدم كفر الخوارج والقدرية، والمرجحة، وغيرهم، وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم.

قال: وطائفه تحكى عنه روایتين في تكفير أهل البدع مطلقاً، حتى المرجحة، والشيعة المفضلة لعلى رضى الله عنه.

قال: ومذاهب الأئمة، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله: مبنية على التفصيل بين النوع والعين.

ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع، الذين أخرجتهم النبي عليه الصلاة والسلام من الإسلام: القدرية، والمرجحة، والرافضة، والجهمية. فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم.

ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي بكر رضي الله عنه، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد افترى عليه وكفر، فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس: فيكون ذلك سبب ضلالتهم.

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال «علم الله مخلوق» كفر.

ونقل المروذى: القدرى لا يخرجه عن الإسلام.

وقال في نهاية المبتدى: من سب صحابياً مستحلاً كفر، وإلاً فسق.

وقيل: وعنده يكفر.

نقل عبدالله - فيمن شتم صحابياً - القتل أجُبَنَ عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

وذكر ابن حامد في أصوله: كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجحة.

وقال: من لم يكفر من كفرناه: فسق وهجر. وفي كفره وجهاً.

والذى ذكره هو وغيره من روایة المروذى، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن: كفر. ومن رد ما تعلق بالأخبار، والآحاد الثابتة: فوجهان. وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات.

كتاب الحدود ٢٨٣

وذكر ابن حامد في مكان آخر: إن جحد أخبار الأحاداد كفر، كالموازن عندنا يوجب العلم والعمل فاما من جحد العلم بها: فالأشبه لا يكفر. ويُكفر في خرو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات.

وقال - في إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان. بناء على أصله في القدرة الذين يتذمرون علم الله وأنه صفة له. وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية.

الرابعة: قوله: ﴿وَإِنْ اقْتَلْتُ طَائِفَةً لِعَصَيَّةٍ، أَوْ طَلَبَ رِئَاسَةً: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى﴾.

وهذا بلا خلاف أعلم.

لكن قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى: تساوتا، كمن جهل قدر الحرم من ماله: أخرج نصفه، والباقي له.

وقال أيضاً: أوجب الأصحاب الضمان على بجموع الطائفتين، وإن لم يعلم عين المتفق.

وقال أيضاً: وإن تقاتلا تقاصاً، لأن المباشر والمعنون سواء عند الجمهور.

الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله: ضمتنه الطائفتان.

* * *

باب حكم المرتد

فائدة

إحداهما: قوله: ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِهِ﴾.

قال ابن عقيل في الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها.

الثانية: قوله: ﴿أَوْ سَبَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفَّارٌ﴾.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به اتفاقاً.

كتاب الحدود

تنبيه: قوله: **(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَائِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كَتَابًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ: كُفَّارٌ)**. بلا نزاع في الجملة.

ومراده: إذا أتي بذلك طوعاً، ولو هازلا. وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً. وقيل: وكرها.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام متربة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً.
وأطلقها في الفروع.

وقال: والأصح بحق، يعني إذا أكره على الإسلام لابد أن يكون بحق على الأصح.
فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً.

قال جماعة من الأصحاب: أو سجد لشمس أو قمر.

قال في الترغيب: أو أتي بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين.

وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على حمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر. ولا يكفر بمحمد قياس اتفاقاً، للخلاف، بل سنة ثابتة.

قال: ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر: فمنافق. وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل: ففاق. وهل يكفر؟ على وجهين.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: لا يكفر إلا منافق أسر الكفر.

قال: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام، لأنه أحاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال في الفروع: فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه.

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك. وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ظاهر كلامه الكراهة.

قوله: **(وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوَنًا: لَمْ يَكُفُّنَّ)**.

كتاب الحدود ٢٨٥

يعنى: إذا عزم على ألا يفعله أبداً: استتب وجوياً كالمرتد. فإن أصر: لم يكفر، ويقتل حداً. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. وعنده: يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخره بحال.

وعنه: يكفر بالجميع. نقلها أبو بكر. واختارها هو، وابن عبدوس في تذكرةه.

وعنه: يختص الكفر بالصلوة. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال ابن شهاب: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع.

وقال: اختياره الأكثر.

وعنه: يختص الكفر بالصلوة والزكاة.

وعنه: يختص بالصلوة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام، وجزم به بعض الأصحاب.

وعنه: لا يكفر ولا يقتل بتزك الصوم والمحج خاصة.

وتقديم ذلك في أول «كتاب الصلاة» و«باب إخراج الزكاة» مستوفى بأتم من هذا.

قوله: **﴿فَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ بِالْعُلُومِ عَاقِلٌ﴾** مختار أيضاً **﴿دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** يعني وجوياً **﴿وَضَيقَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ فُقِلْ﴾**.

هذا المذهب: وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في الخلاصة، وغيره. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.

قال في النظم: هذا أشهر الروايتين.

قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب.

وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب. ويجوز قتله في الحال.

قال في الفروع: وعنده لا تجب استتابته.

وعنه: ولا تأجิله. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمحرر.

نبیبه: يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدًا، بدليل رسولي مسیلمة ذكره ابن القیم رحمه الله في الهدایة.

قلت: فيعابي، بها.

(١) انظر المغني (٧٤/١١)

(٢) انظر الشرح الكبير (٨٠/١١)

٢٨٦ كتاب الحدود

فائدة: قال ابن عقيل في الفنون - فيمن ولد برأسين، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر، والآخر بالإسلام - : إن نطقا معاً، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان.

قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد.

قوله: **﴿فَوَإِنْ عَقِلَ الصَّبِيُّ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتُهُ﴾**.

وقال الشارح، وصاحب التلخيص في «باب اللقطة»، والفروع، يعني إذا كان مميزاً. وهذا المذهب، كما قال المصنف هنا.

وقاله في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في المنور، وغيره. وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين، وكذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه.

حكاه في التلخيص في «باب اللقطة»، وقاله عروة.

وعنه: يصح إسلامه دون ردته.

قال في الفروع: وهي أظهره. وإليه ميل المصنف ^(١)، والشارح ^(٢).

وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ.

وعنه: يصح من بلغ عشرة. وجزم به في الوجيز. واحتاره الخرقى، والقاضى فى المفرد فى صحة إسلامه.

قال الزركشى: هو المذهب المعروف، والمحتار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة - منهم: أبو محمد فى المغني، والكافى - جزموا بذلك. انتهى. وقدمه فى المحرر. عنه: يصح من بلغ سبعاً.

فعلى هذه الروايات كلها: يحال بينه وبين الكفار.

قال فى الانتصار: ويتولاه المسلمون، ويدفن فى مقابرهم. وأن فريضته مرتبة على صحته، كصحته تبعاً، وكصوم مريض، ومسافر رمضان.

قوله **﴿فَوَإِنْ أَسْلَمَ﴾**.

يعنى: الكافر صغيراً كان أو كبيراً، وإن كان ظاهره فى الصغير.

﴿ثُمَّ قَالَ لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَجْبَرَ عَلَى إِسْلَامِهِ﴾. وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه. وجزم به ابن منجا فى شرحه. وقدمه فى

(١) انظر المغني (٩١/١١)

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٣، ٨٥)

كتاب الحدود ٢٨٧

المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع. وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا.

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقبل من الصبي، ولا يجر على الإسلام.

قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأن الصبي في مظنة النقص. فيجوز أن يكون صادقاً. قال: والعمل على الأول.

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفاً، فأسلم ولم يعطه، فأبى الإسلام - يقتل. وينبغى أن يفوي.

قال: وإن أسلم على صلاتين: قبل منه، وأمر بالخمس.

قوله: ﴿وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَنْلُغَ، وَيَجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ وَقْتِ بُلوغِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه عامة الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال في الروضة: تصح ردة مميز. فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وبجرى عليه أحكام البُلُغ. وغير المميز يتظر بلوغه. فإن بلغ مرتدًا: قتل بعد الاستتابة.

وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً. انتهى.

قوله ﴿وَمَنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكُونٌ: لَمْ يُقْتَلُ حَتَّى يَصْنُحُوا، وَيَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ وَقْتِ رَدِّهِ﴾.

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب.

قال أبو الخطاب في المداية: هذا أظهر الروايتين. واختاره عامة شيوخنا.

قال الناظم: هذا أظهر قول الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشى: هذا المشهور. وصححه في تحرير العناية. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع في «كتاب الطلاق».

عنه: لا تصح ردته. اختاره الناظم في «كتاب الطلاق». وتقدم ذلك مستوفى في «كتاب الطلاق»:

وأطلقهما في المذهب، والخلاصة، والشرح.

قوله ﴿لَمْ يُقْتَلُ حَتَّى يَصْنُحُوا، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ وَقْتِ رَدِّهِ﴾.

(١) انظر المغني (١١ / ٩١)

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٥)

٤٨٨ كتاب الحدو

وهو أحد القولين. اختاره الخرقى. وجزم به فى الشرح^(١)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

والصحيح من المذهب: أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه.

وجزم به فى الوجيز، وتجريد العناية. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قوله ﴿وَهُلْ تُقْبِلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدْتُهُ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ، وَالسَّاجِرُ؟﴾.

يعنى الذى يكفر بسحره (على روایتين). وأطلقهما الزركشى.

إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال.

وهو المذهب. صححه فى التصحیح، وإدراك الغایة. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، وغيرهم.

وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبى الخطاب، وابن البناء، والشيرازى فى الزنديق.

قال القاضى فى التعليق: هذا الذى نصره الأصحاب.

وهو اختيار أبي الخطاب - فى خلافه - فى الساحر.

وقطع به القاضى فى تعليقه، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، والخرقى فى قوله: من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل.

والآخر: تقبل توبته كغيره.

وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وهو اختيار الخلال فى الساحر، ومن تكررت ردته، والزنديق، وآخر قولى الإمام أحمد رحمه الله.

وهو اختيار القاضى فى روایتيه فيمن تكررت ردته.

وظاهر كلامه فى تعليقه فى ساب الله تعالى.

وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثة فأكثر، وإنما قبلت.

(١) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٨).

كتاب الحدود ٢٨٩

وقال في الفضول، عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه وأنها تقبل إن سب الله تعالى، لأنها يقبل التوبة في خالص حقه.

وجزم به في عيون المسائل، وغيرها، لأن الخالق منزه عن النعائص فلا يلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، ولهذا افترقا.

وعنه: مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله. تنبئه: محل الخلاف في الساحر: حيث يحكم بقتله بذلك. على ما يأتي في آخر الباب.

فوائد

الأولى: حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه. على الصحيح من المذهب.

ونقله حنبل. وقدمه في الفروع

وقيل: ولو تعرباً.

ونقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وأنه مذهب أهل المدينة.

وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد.

قال: فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض.

الثانية: محل الخلاف المتقدم، في عدم قبول توبتهم وقوبلاه: في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبتت أحكام الإسلام.

فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قبلت بلا خلاف. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وجماعة. وقدمه في الفروع.

وفي إرشاد ابن عقيل رواية: لا تقبل توبه الزنديق باطنًا، وضعفها. وقال كمن تظاهر بالصلاح، إذا أتى معصية وتاب منها.

وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبه داعية إلى بدعة مضلة. اختارها أبو إسحاق بن شacula.

وقال ابن عقيل في إرشاده: نحن لا نمنع أن يكون مطالبًاً من أضل.

٢٩٠ كتاب الحدود

قال في الفروع: وظاهر كلام غيره: لامطالبة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمه الكفر الذين هم أعظم من أئمه البدع.

وقال في الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توبته. على الأصح.

وقيل: إن اعترف بها.

وقيل: لا تقبل من داعية.

الثالثة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويختفي الكفر. ويسمى منافقاً. في الصدر الأول.

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق: فكالزنديق في توبته في قياس المذهب. قاله في الفروع.

وذكره ابن عقيل، وحمل روایة قبول توبۃ الساحر علی المتظاهر، وعكسه بعكسه.

قال في الفروع: يؤيده تعليهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبۃ سوى ما يظهره.

قال: وظاهر كلام غيره: تقبل. وهو أولى في الكل. انتهى.

الرابعة: تقبل توبۃ القاتل. علی الصحيح من المذهب، وعلی الأصحاب قاطبة.

وذکر القاضی وأصحابه روایة: لا تقبل توبته.

فعلى المذهب: لو اقتضى من القاتل، أو عُفى عنه: هل يطالب المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في الداء والدواء وغيره، بعد ذكر الروايتين -: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق للمقتول، وحق للولي. فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واحتياجاً إلى الولي، ندما على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبه نصوها: سقط حق الله بالتوبه، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو. وبقى حق المقتول، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيمة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه. فلا يذهب حق هذا. ولا تبطل توبه هذا. انتهى. وهو الصواب.

قوله **﴿وَتَوبَةُ الْمُرْتَدِ إِسْلَامٌ﴾**. وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدْتُهُ بِإِنْكَارٍ فَرْضٍ، أَوْ إِخْلَالٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ جَحْدٍ تَبَّى،

كتاب الحدود ٢٩١
أو كتاب، أو انتقال إلى دين من يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة. فلما
يُصح إسلامه حتى يُقر بما جَحَدَه، ويشهد أن محمدًا بعث إلى العالمين، أو يقول:
أنا بُرْيءٌ من كُلِّ دِينٍ يُخالفُ دِينَ الإِسْلَامِ.

يعنى: يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداه بهذه الصفة. وهذا
المذهب، حرم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع.
وعنه: يعني ذلك عن مقر بالتوحيد. اختياره المصنف.

قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد من لا يقر به، كالوثني. لظاهر
الأخبار، ولخبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقتل الكافر الحربي، بعد قوله «لا إله
إلا الله» لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام، ومستلزم له.

وذكر ابن هبيرة في الإفصاح: يكفي التوحيد مطلقاً. وذكره في حديث جنديب
وأسامة، قال فيه: إن الإنسان إذا قال «لا إله إلا الله» عصم بها دمه. ولو ظن السامع
أنه قاتلها فرقاً من السيف بعد أن يكون مطلقاً.

فوائد

الأولى: نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال «قد أسلمت» و«أنا مسلم» وكذا قوله
«أنا مؤمن» يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه.

وقاله القاضي أبو يعلى، وابن البناء، وغيرهما من الأصحاب.

وذكر في المغني احتمالاً: أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوحدانية. أما من
كفر بمحنة النبي أو فريضة أو نحو هذا، فإنه لا يضر مسلماً بذلك.

وفي مفردات أبي يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال «أنا مسلم ولا أنطق
بالشهادة» يقبل منه ولا يحكم بإسلامه.

الثانية: لو أكره ذمى على إقراره به: لم يصح، لأنه ظلم.

وفي الانتصار احتمال: يصح.

وفيه أيضاً: يصير مسلماً بكتابة الشهادة.

الثالثة: لا يعتبر - في أصح الوجهين - إقرار مرتد بما جحد، لصحة الشهادتين
من مسلم ومنه، بخلاف التوبة من البدعة. ذكره فيها جماعة.

ونقل المروذى - في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجدد - ليست له توبة. إنما
التوبة لمن اعترف: فأما من جحد: فلا.

٤٩٢

كتاب الحدود

الرابعة: يكفى جحده لرده بعد إقراره بها، على الصحيح من المذهب، كرجوعه عن حد، لا بعد بينة، بل بجدد إسلامه.

قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي المت Hubbard الخلاف.

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم، ثم تهود أو تنصر، فشهد عليه عدول. فقال «لم أفعل وأنا مسلم» - قبل قوله. هو أَبْرُ عندي من الشهود.

قوله **(وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيْنَهُ اللَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرُّدْةِ: حُكْمُ يَا سَلَامُهُ)**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك مستوفى في «كتاب الصلاة».

قوله **(وَلَا يَبْطُلُ إِحْسَانُ الْمُسْلِمِ بِرُدْتِهِ)**.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: ويؤخذ بحد فعله في رده. نص عليه، كقبل رده. وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، وغيرهم.

وظاهر مانقله منها - واحتاره جماعة - : أنه إن أسلم لا يؤخذ به، كعبادته.

وعنه: الوقف.

وقال في الفروع أيضاً: ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة. فإذا أتي بهما بعد إسلامه حد، خلافاً لكتاب ابن رزين في إحسان رجم.

قوله **(وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ)** يعني: لا تبطل **(إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ)**.

العبادات التي فعلها قبل رده، لا تخلو: إما أن تكون حجا، أو صلاة في وقتها أو غير ذلك.

إن كانت حجا، فال الصحيح من المذهب: أنه لا يلزمها قضاوه، بل يجزئ الحج الذي فعله قبل رده. نص عليه.

قال المجد في شرحه: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه الإمام ابن القيم، وابن عبيدان، وصاحب الحاوی الكبير، وغيرهم. وجزم به الشارح هنا.

وعنه: يلزمها. احتاره القاضي. وجزم به ابن عقيل في الفصول في «كتاب الحج».

وجزم به في الإفادات لابن حمدان. واحتاره ابن عبدوس في تذكرةه، وذكره في

الحج.

٢٩٣ كتاب الحدود

وأطلقهما في المحرر، والرعاية الكبرى.

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها: فحكمها حكم الحج. على الصحيح من المذهب. خلافاً ومنهباً.

وقال القاضي: لا يعيد الصلاة، وإن أعاد الحج، لفعلها في إسلامه الثاني.

وأما غيرهما من العبادات، فقال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام، ولا قضاء عليه، إلا ما تقدم من الحج والصلاحة.

قال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان. وتقديم ذلك مستوى في «كتاب الصلاة» فليعاود.

قوله **(وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ: لَمْ يَرُثْ مِلْكَهُ: بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا، وَتَصْرُفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ: ثَبَّتَ مِلْكَهُ وَتَصْرُفَاتُهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْهُ).**

الظاهر: أن هذا بناء منه على ما قدمه في «باب ميراث أهل الملل» من أن ميراث المرتد في.

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتد، لا يخلو: إما نقول: يرثه ورثته من المسلمين، أو ورثته من دينه الذي اختاره، أو يكون فيها. على ما تقدم في «باب ميراث أهل الملل».

فإن قلنا: يرثه ورثته من المسلمين، أو من الدين الذي اختاره، فإن تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم، ويقر بيده. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا قطع بسرقة مال مرتد، لعدم عصمته.

وإن قلنا: يكون فيها ففي وقت مصيره فيها ثلاثة روایات.

إحداهن: يكون فيها حين موته مرتدًا. وهذا الصحيح من المذهب.

قاله في الفروع، وقدمه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، وغيره وهو ظاهر ما قدمه المصنف في «باب ميراث أهل الملل».

والرواية الثانية: يصير فيها بمجرد رده.

اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن أبي موسى، وصاحب التبصرة. والطريق الأقرب. وهو قول المصنف.

وقال أبو بكر: يزول ملكه برده، ولا يصح تصرفه، فإن أسلم رد إليه تمليكاً مستأنفاً.

٢٩٤ كتاب الحدود

والرواية الثالثة: يتبين بموته مرتدًا كونه فيما من حين الرادة.

فعلى الصحيح من المذهب: يمنع من التصرف فيه، قاله القاضي وأصحابه، منهم أبو الخطاب: وأبو الحسين، وأبو الفرج.

قال في الوسيلة: نص عليه. وقدمه في الفروع. ونقل ابن هانئ: يمنع منه.
فإذا قتل مرتدًا صار في بيت المال.

واختار المصنف، والشارح، وغيرهما - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة، كالرواية الثالثة.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال ابن منجا وغيره: المذهب لا يزول ملكه ببردته، ويكون ملكه موقوفاً. وكذلك تصرفاته على المذهب. انتهى.

قال في الفروع: وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف واحداً. وكذا ذكره القاضي في الخلاف. وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك.

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه. لكن لم يقولوا: إنه يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه. وهذا يعني كلام ابن الجوزي.

فإنه ذكر: أنه يوقف تصرفه. فإن أسلم بعد ذلك، وإنما يحفظ بقية ماله.

قالوا: فإن مات: بطلت تصرفاته تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

وقيل: إن لم يبلغ تصرفه الثالث: صحيح.

وقال في المحرر، ومن تبعه - على الرواية الأولى التي قدمها، وهي المذهب -: يقر بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف تبرعاته، وتترد بموته مرتدًا. لأن حكم الرادة حكم المرض المخوف.

وإنما لم ينفذ من ثلثه: لأن ماله يصير فيما بموته مرتدًا. ولو كان قد باع شخصاً أخذ بالشفعة.

وقيل: يصح تبرعه المحرر، وبيع الشخص المشفوع. واختاره في الرعایتين.

زاد في الكبیر: فإن أسلم اعتير من الثالث.

كتاب الحدود ٢٩٥

وعلى الثانية: يجعل في بيت المال، ولا يصح تصرفه فيه. لكن إن أسلم: رد إليه ملكاً جديداً.

وعليها أيضاً: لا نفقة لأحد في الردة، ولا يقضى دين تجدد فيها، فإن أسلم ملكه إذن، وإنما بقي فيها.

وعلى الثالثة: يحفظه الحاكم، وتوقف تصرفاته كلها. ويحمله كلام المصنف أيضاً.
فإن أسلم: أمضيت، وإنما فسادها.

وعلى الأولى والثالثة: ينفق منه على من تلزم نفقتهم، وتقضى ديونه، فإن أسلم أحد أو يقيمه. ونفذ تصرفه، وإنما بطل.

قال في الرعاية الكبرى: وعلى الروايات الثلاث: يقضى منه ما تلزم قبل رده، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الردة. وقاله غيره.

فائدة: إنما يبطل تصرفه لنفسه. فلو تصرف لغيره بالوكالة: صحيحة. ذكره القاضي، وابن عقيل.

قوله **(وَتُقْضَى دِيُونُهُ، وَأُرْوُشُ حِنَايَاتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَثُهُ).**

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض.

قوله **(وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ: ضَمَّنَهُ).**

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمسوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والنظم، والرعايان، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويخرج في الجماعة المتنعة المرتبة: أن لا تضمن ما أتلفته. وهو احتمال في الهدایة.

وعنه: إن فعله في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة متنعة: لا يضمن.

اختاره الخلال، وصاحبـه أبو بكر، والمصنـف، والشيخ تقى الدين رحمـه اللهـ، وغيرـهم.

قولـه **(وَإِذَا أَسْلَمَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعَبَادَاتِ فِي رِدَّتِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ).**

٤٩٦ كتاب الحدود

وأطلقهما فى المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والحادي، والمغني، والشرح ^(١)، وشرح ابن منجا:

إحداهم: لا يلزمـه، وهو المذهب ^(٢)، قاله القاضى، وابن منجا فى شرحـه،
وصاحب الفروع، وغيرـهم.

قال فى التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وجـزمـ به الأدمى فى منتخبـه،
وغيرـه. وقدمـه فى الرعاية الصغرى، وابن تيمـ، والحاوى.

والرواية الثانية: يلزمـه ^(٣) صـحـحـه فى التصـحـيـحـ. وجـزمـ به فى الـوجـيزـ، وـغـيرـهـ.
وـجـزمـ به فى الإـفـادـاتـ فى الصـلـاةـ، والـزـكـاـةـ، والـصـومـ، والـحـجـ. وـقـدـمـهـ فى الرـعـاـيـةـ
الـكـبـرـىـ، والـفـرـوـعـ. لـكـنـ قـالـ: المـذـهـبـ عـدـمـ الـلـزـومـ.

فعـلىـ هـذـهـ: لو جـنـ بـعـدـ رـدـتـهـ: لـوـمـهـ قـضـاءـ العـبـادـةـ زـمـنـ جـنـونـهـ. عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ
المـذـهـبـ. قـلـتـ: فـيـعـاـيـيـ بـهـاـ. وـقـيـلـ: لـاـ يـلـزـمـهـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ حـاـضـتـ الـمـرـتـدـةـ: فـإـنـ الـوـجـوبـ يـسـقـطـ عـنـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـتـقـدـمـ ذـلـكـ
مـسـتـوـفـىـ فـىـ «ـكـتـابـ الصـلـاةـ»ـ عـنـدـ قـولـهـ «ـوـلـاـ تـحـبـ عـلـىـ كـافـرـ»ـ

تـنبـيـهـ: مـفـهـومـ كـلـامـهـ: أـنـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ مـاـ تـرـكـ مـنـ الـعـبـادـاتـ قـبـلـ رـدـتـهـ. وـهـوـ صـحـيـحـ.
وـهـوـ المـذـهـبـ. قـالـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ. وجـزمـ بهـ فـيـ الإـفـادـاتـ فـىـ «ـكـتـابـ الصـلـاةـ»ـ. وـقـدـمـهـ اـبـنـ
حـمـدانـ فـىـ رـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ، وـابـنـ تـيمـ. وـعـنـهـ: لـاـ يـلـزـمـهـ. اـخـتـارـهـ فـيـ الـفـائـقـ.

قال فى التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وقدمـهـ فى الرعاية الصغرىـ. وـتـقـدـمـ
ذـلـكـ مـسـتـوـفـىـ فـىـ «ـكـتـابـ الصـلـاةـ، وـنـقـضـ الـوـضـوـءـ»ـ. تـقـدـمـ فـىـ بـابـ «ـنـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ»ـ.
قولـهـ **﴿وـإـذـاـ اـرـتـدـاـ الزـوـجـانـ وـلـجـقاـ بـذـارـ الـحـرـبـ﴾**. ثـمـ قـلـرـ عـلـيـهـمـاـ: لـمـ يـجـزـ
اسـتـرـقـاقـهـمـاـ، وـلـاـ اـسـتـرـقـاقـ أـوـلـادـهـاـ الـدـيـنـ وـلـدـوـاـ فـيـ ذـارـ الـإـسـلـامـ **﴿وـمـنـ**
لـمـ يـسـلـمـ مـنـهـمـ: قـتـلـ﴾ بلا نـزـاعـ. **﴿وـمـنـ**

(١) انظر الشرح الكبير (١٠ / ١٠١).

(٢) لقول الله تعالى: **﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُنَّ هُمْ مَا قَدْ سَلَفُوا﴾** ولأنه كافر أسلم فلم يلزمـهـ
قضـاءـ العـبـادـاتـ الـتـىـ كـانـتـ فـىـ كـفـرـهـ كـالـحـرـبـ، وـلـأـنـ الـخـلـيـفـةـ أـبـاـ بـكـرـ لمـ يـأـمـرـ الـمـرـتـدـينـ حـيـنـ أـسـلـمـواـ
بـقـضـاءـ مـاـ فـاتـهـمـ. انـظـرـ الشرـحـ الـكـبـيرـ (١٠١ / ١١).

(٣) لأنـهاـ عـبـادـةـ وـاجـبـةـ التـرـمـ بـوـجـوبـهـ وـاعـتـرـفـ بـهـ فـيـ زـمـنـ إـسـلـامـهـ فـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـاـ عـنـدـ فـوـاتـهـاـ كـفـيرـ الـمـرـتـدـ.
انـظـرـ الشرـحـ الـكـبـيرـ (١١ / ١٠١).

كتاب الحدود ٢٩٧

فائدة: لو لحق مرتد بدار الحرب: فهو وما معه كحربي.
والذهب المنصوص: لا ينتحر جعل ما بدارنا فيئاً، إن لم يصر فيئاً بدرته.
وقيل: ينتحر.

قوله ﴿وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرُّدَّةِ﴾.

وهذا المذهب، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى.

واختاره أبو بكر في الخلاف، والقاضى، وأبو الخطاب، والشريف، وابن البناء، والشيرازى، وابن عبدوس في تذكرةه، وغيرهم.

وجرم به في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وتجريد العناية، وغيرهم.
وقدمه في المغني ^(١)، والحرر ^(٢)، والشرح ^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا يجوز استرقاقهم. وهو احتمال في المغني، وغيره. وذكره ابن عقيل رواية. واختاره ابن حامد.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو كان قبل الردة حملأً: أن حكمه حكم مالو حملت به بعد الردة. وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام الخرقى.

واختاره المصنف في المغني ^(٤)، والشارح ^(٥). وجرم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

والصحيح من المذهب: أنه لا يسترق من حملت به بعد الردة. قدمه في الفروع.
وهو ظاهر ما جرم به في الحرر.

فإنه قال: ومن لم يسلم منهم: قتل، إلا من علقت به أمه في الردة. فيجوز أن يسترق. وجرم به في الكافي.

(١) انظر المغني (١١ / ١٠٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).

(٣) انظر الحرر (٢ / ١٦٩).

(٤) لأن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الرفع فكذلك هذا الحكم. انظر المغني (١١ / ٩٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).

فوائد

الأولى: لو مات أبو الطفل أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وقطع به الأصحاب، إلا صاحب المحرر ومن تبعه. وهو من مفردات المذهب. وعنده: لا يحكم بإسلامه.

قال ابن القيم - رحمه الله - في أحكام النسمة: وهو قول الجمهور. وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن.

واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله. انتهى.

وذكر في الموجز، والتبصرة رواية: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما.

نقل أبو طالب - في يهودي أو نصراني مات ولد صغير - فهو مسلم إذا مات أبوه، ويرث أبواه، ويرث أبيه.

ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم. ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام. واختلاف الدين ليس من جهته.

وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً. والمنصوص خلافه.

الثانية: مثل ذلك في الحكم: لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كرنا ذمة ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما. وهذا المذهب.

وقال القاضي: أو وجد بدار حرب.

قلت: يعنى بذلك.

وقيل: للإمام أحمد رحمه الله - في مسألة الاشتباه - تكون القافة في هذا؟ قال: ما أحسنـه.

وإن لم يكfra ولدهما، ومات طفلا: دفن في مقابرنا. نص عليه. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم «فأبواه يهودانه».

قال الناظم: كلقيط.

قال في الفروع: ويوجه كالتى قبلها. وردة الأول.

وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه، مالم يعلم له أبوان كافران. ولا يتناول من ولد بين كافرين، لأنـه انعقد كافراً.

كتاب الحدود ٢٩٩

قال في الفروع: كذا قال.

قال: ويدل على خلاف النص الحديث.

وفسر الإمام أحمد رحمة الله الفطرة. فقال: التي فطر الله الناس عليها: شقى أو سعيد.

قال القاضي: المراد به الدين: من كفر أو إسلام.

قال: وقد فسر الإمام أحمد رحمة الله هذا في غير موضع.

وذكر الأثر معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وبأن له صانعاً ومديراً. وإن عبد شيئاً غيره، وسماه بغير اسمه. وأنه ليس المراد على الإسلام. لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً.

ونقل يوسف: الفطرة التي فطر الله العباد عليها.

وقيل له، في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناس عليها، الفطرة الأولى؟ قال: نعم.

وأما إذا مات أبو واحد من تقدم في دار الحرب: فإننا لا نحكم بإسلامه. على الصحيح من المذهب. وقيل: حكمه حكم دارنا.

قال في المحرر: وفيه بعد.

الثالثة: لو أسلم أبوياً من تقدم أو أحدهما، لا جده ولا جدته: حكمنا بإسلامه أيضاً.

وتقدم «إذا سُبِّيَ الطفُلُ مُنْفَرِداً، أو مع أَحَدٍ أَبُويهِ، أو مَعَهُمَا» في كلام المصنف في أثناء «كتاب الجهاد» فليعواود.

قوله **﴿وَهَلْ يُقْرُونَ عَلَى كُفُرِهِمْ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

يعني: من ولد بعد الردة.

قال في الفروع: وهل يقررون بجزية أم الإسلام. ويرق، أم القتل؟ فيه روایتان، وأطلقهما في المحرر ^(١)، والشرح ^(٢)، والنظم، والرعايتين، والزركشى، والحاوى، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

(١) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).

٣٠٠ كتاب الحدود

إحداهما: يقرون، وهو المذهب. جزم به في الوجيز. واختاره القاضي في روایته. وصححه في التصحيح.

والرواية الثانية: لا يقرون. فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. اختاره أبو بكر. وهو ظاهر ما جزم به في المدياة، والكافى. لاقتصرهما على حكاية هذه الرواية. وهي رواية الفضل بن زياد. وجزم به في المذهب، والخلاصة.

وقال في المغني - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروايتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم أهل الحرب. وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام: لم نقرها. لاتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهيا.

قال الزركشى: وهذه طريقة لم نرها لغيره.

فائدتان

إحداهما: أطفال الكفار في النار. على الصحيح من المذهب، نص عليه مراراً. وقدمه في الفروع. واختاره القاضي، وغيره. وعنده: الوقف.

واختار ابن عقيل وابن الجوزى: أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم بمنوناً، نقل ذلك في الفروع.

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وعنده الوقف.

اختاره ابن عقيل، وابن الجوزى، وأبو محمد المقدسي. انتهى.

قلت: الذي ذكره في المغني: أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها.

واختار الشيخ نقى الدين رحمه الله تكليفهم في القيمة، للأحبار. ومثلهم من بلغ بمنوناً، فإن جن بعد بلوغه فوجهان.

وأطلقهما في الفروع.

قال: وظاهره يتبع أبوه بالإسلام كصغير. فيعاني بها.

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم، وصار رجالاً. قال: هو معهما.

قال في الفروع: ويوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا.

وذكر في الفتون عن أصحابنا: لا يعاقب.

وفي نهاية المبتدئ: لا يعاقب.

٣٠١ كتاب الحدود

وقيل: بل، إن قيل بحضور الأفعال قبل الشرع.

وقال ابن حامد: يعاقب مطلقاً. ورده في الفروع.

الثانية: لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم: فهى دار حرب. فيقعن مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة.

قوله **(والساحرُ الَّذِي يُوَمِّكُ الْمِكْتَسَةَ، فَتَسْبِيرُهُ فِي الْهَوَاءِ وَنَخْوَهُ)**.

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه.

يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف والشارح: قاله أصحابنا ^(١). وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والوحيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيرها.

وعلمه: لا يكفر، اختاره ابن عقيل. وجزم به في التبصرة. وكفره أبو بكر بعمله.

قال في التغيب: عمله أشد تحريراً.

وَحَمَلْ أَبْنَ عَقِيلَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كَفَرِهِ عَلَى مُعْتَقَدِهِ، وَأَنْ فَاعْلَمْ بِنَفْسِهِ، وَنَقْتَلْ حَدَا.

فائدة: من اعتقاد أن السحر حلال: كفر قوله واحداً.

قوله ﴿فَإِنَّمَا الَّذِي يَسْحِرُ بِالْأَذْوَى، وَالْتَّدْخِينِ، وَسَقِّيَ شَيْءٍ يَضُرُّ: فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ﴾ هذا المذهب.

وجزم به فى الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والكافى، والهادى، والمعنى، والمحرر^(٢)، والنظام، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى،
غيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال القاضى، والحلوانى: إن قال «سحرى ينفع وأقدر على القتل به»: قتل. ولو لم يقتلا به.

فعلى المذهب: يعذر تعزيراً بليغاً، بحيث لا يلغي به القتل. على الصحيح من المذهب،

¹¹⁾ انظر المغني، (١١٤ / ١١٥ - ١١٥ / ١١٣) - الشرح الكبير.

٢) انظر المحرر (٢ / ١٦٩)

٣٠٢ كتاب المحدود

وقيل: له تعزير بالقتل.

قوله ﴿وَيُقْتَصِّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْفَحْشَاء﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال في الفروع: ويقاد منه إن قتل غالباً، وإلا الدية. وكذا قال المصنف، وغيره في «كتاب الجنایات». وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن.

قوله ﴿فَإِمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَى الْجُنُونِ، وَيَرْعِمُ أَنَّهُ يَجْمِعُهَا فَتُطْبِعُهُ: فَلَا يُكَفَّرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ﴾ وهذا المذهب.

جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الشرح، وشرح ابن رزين. وذكر ابن منجا: أنه قول غير أبي الخطاب. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. وكذلك القاضي. وجزم به في المداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الرغایتين. وأطلقهما في المحرر، والنظام، والفروع.

على المذهب: يعزز تعزيراً بليغاً، لا يبلغ به القتل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يبلغ بتعزيره القتل

فوائد

الأولى: حكم الكاهن والعرف كذلك، خلافاً ومنهباً، قاله في الفروع. وهو ظاهر كلامه في المغني (١)، والشرح (٢).

فالكافر: هو الذي له رئيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار.

والعرف: هو الذي يجلس ويترعرع.

وقال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، إن قال: أصبحت بمحدثي وفراحتي.

الثانية: لو أوهם قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب: فللإمام قتله لسعيه بالفساد.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: التجسيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية: من السحر.

قال: ويحرم إجماعاً. وأقر أولهم وآخرهم: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه.

(١) انظر المغني (١١٨ / ١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١٨ / ١١).

كتاب الحدود ٣٠٣

الثالثة: المشعبد، الظاهر: أنه هو والقائل بزجر الطير، والضارب بمحضى، وشعيّر، وقداح - زاد في الرعاية: والنظر في لواح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد إياحته، وأنه يعلم به: يعزّر، ويُكفر عنه. وإلا كفر.

الرابعة: يحرم طلسم ورقية بغير عربى. وقيل: يكفر.

وقال في الرعايتين، والحاوى: ويحرم الرقى والتعميد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وحرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

الخامسة: توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر. وفيه وجهان.
وأطلقهما في الفروع.

قال المصنف في المغني: توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل، وهو إلى الجواز أميّل^(١). وسئلته مهنا عن تأثيره مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعاله. ولا يرى به بأساً، كما ينهى مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها.

وقال في الرعايتين، والحاوى: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحرٍ. وقيل:
يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح.

السادسة: قال في عيون المسائل: ومن السحر السعى بالنميمة والإفساد بين الناس. وذلك شائع عام في الناس. وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل.

قال في الفروع: وما قاله غريب. ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والخبيثة. فأشبهه السحر. وهذا يعلم بالعادة والعرف: أنه يؤثر وينتج ما يعلمه السحر، أو أكثر. فيعطي حكمه، تسوية بين التماثلين، أو المتقاربين. ولا سيما إن قلنا: يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت. فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل: فهذا مثله. انتهى.

السابعة: هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم.

فأما الساحر الكتابي: فلا يقتل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

قال في الهدایة، قال أصحابنا: لا يقتل. نص عليه.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،

(١) انظر المغني (١١ / ١١٧) - الشرح الكبير (١١ / ١١٧).

٣٠٤ كتاب الحدود

والكافى ^(١)، والمعنى ^(٢)، والبلغة، والشرح ^(٣)، والمحرر ^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم وعنه: يقتل. قال فى المحرر، وعنه: ما يدل على قتله.

قال فى الهدایة: ويخرج من عموم قوله - فى رواية يعقوب بن مختان «الزنديق والساحر كيف تقبل توبيهما؟» - أن يقتلا.

وقال فى الرعايتين، وقيل: لا يقتل الذمى.

وقال فى الكبير، وقيل: لنقضه العهد.

* * *

(١) انظر الكافى (٦٥ / ١).

(٢) انظر المعنى (١١٨ / ١١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١٨ / ١١).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).

كتاب الأطعمة

قوله: «وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْجَلَّ. فَيَحْلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَغَيْرِهَا» حتى المسك.

وقد سأله الشالنجي عن المسك: يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس. وهذا المذهب.

وقال في الانتصار: حتى شعر.

وقال في الفنون: الصحناء سحق المسك، منتن في غاية الثبت.

تبنيه: دخل في كلام المصنف: حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك. وبياح أيضاً أكل دودها معها.

قال في الرعاية: بياح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدوتها ، أو باقلاء بذبابة وخيار وقثاء، وحبوب، وخل بما فيه. وهو معنى كلامه في التلخيص.

قال في الآداب: وظاهر هذا: أنه لا يباح أكله منفرداً. وذكر بعضهم فيه وجهين.

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة: لا يحل أكله، وإن كان طاهراً من غير تفصيل.

قوله «فَمَا النُّجَاسَاتُ - كَالْمِيَّةُ، وَالدَّمُ، وَغَيْرِهِمَا - وَمَا فِيهِ مَضَرٌّ مِنَ السَّمُومِ وَنَحْوُهَا: قَمْحَرَّمَةٌ».

ويأتي ميّة السمك ونحوه في أول «باب الذكاة».

فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة: أن السموم بحسب محنة، وكذلك ما فيه مضره.

وقال في الواضح: والمشهور أن السم بحسب.

وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة.

وقال في التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره.

قوله: «وَالْحَيَّاتُ مَبَاحَةٌ، إِلَّا الْحُمَرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَالَةُ نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ».

سوى الضبع: محزن. على الصحيح من المذهب. سواء بدأ بالعدوان أو لا. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يحرم إلا إذا بدأ بالعدوان.

٣٠٦ كتاب الأطعمة

قوله: «كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخفافيش، وأبن آوى، والستور، وأبن عرس، والنمس، والقرد».

مراده هنا بالستور الأهلى. بدليل ما يأتي في كلامه.

والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه حرم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس يشبه السبع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة.

وجعله الإمام أحمد رحمه الله: قياساً، وأنه قد يقال: يعمها اللفظ.

تنبيه: شمل قوله «فيما له ناب يفترس به» الدب: وهو حرم. على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه جمahir الأصحاب.

وقال ابن رزين في مختصره النهاية: لا يحرم.

وقال في الرعاية الكبرى: ويحرم دب.

وقيل: كبير له ناب. نص عليه.

قال في الفروع: وهو سهو. قال الإمام أحمد رحمه الله: إن لم يكن له ناب فلا يأس به. يعني: إن لم يكن له ناب في أصل خلقته.

فقط أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره. وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك.

وقال في الحاوی: ويحرم دب.

وقال ابن أبي موسى: كبير.

فظاهر هذا: موافق لما قاله في الرعاية.

إلا أن قوله «نص عليه» سهو.

وشمل كلام المصنف أيضاً: الفيل. وهو كذلك. فيحرم. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل حنبل: هو سبع. ويعمل بآنيابه كالسبعين.

ونقل عنه جماعة: يكره.

كتاب الأطعمة ٣٠٧

قوله: **«وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفُ»**.

يعنى يحرم. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل عبد الله وغيره: يكره.

وجعل فيه الشيخ تقى الدين رحمه الله: روایتى الجلالة.

وقال: عامة أرجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم.

وقال: إذا كان مائياً كلها من الدواب السباع: فيه نزاع. أو لم يحرموه. والخير فى الصحيحين. فمن الطير أولى.

قوله: **«كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقْلَقِ»**. وكذا العقعق: وغراب البين، والأبقع.

الصحيح من المذهب: تحريم غراب البين، والأبقع. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

ونقل حرب في الغراب: لا بأس به إن لم يأكل الجيف.

وقيل: لا يحرمان إن لم يأكلوا الجيف.

قال الحال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلوا الجيف.

قال: وهذا معنى قول أبي عبد الله.

قوله: **«وَمَا يُسْتَحْبِثُ»**.

أى تستحبثه العرب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: عند الإمام أحمد رحمه الله، وقدماء أصحابه: لا أثر لا ستحباث العرب. وإن لم يحرمه الشرع حل. اختاره.

وقال: أول من قال «يحرم» الخرقى، وأن مراده مائياً كل الجيف، لأنّه تبع الشافعى^(١) رحمه الله ، وهو حرم بهذه العلة.

فعلى المذهب: الاعتراض بما يستحبثه ذوى اليسار من العرب مطلقاً. على الصحيح من المذهب.

(١) قال الإمام الشافعى: فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الملال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يملؤون ما يستطيعون. وما لم تكون تأكله تحريما له باستقداره فحرمه لأنه داخل في معنى المثبات خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى المثبات التي حرموها على أنفسهم فأثبت عليهم تحريماها. انظر الأم للإمام الشافعى (٢١٨١٢).

٣٠٨ كتاب الأطعمة

قال في الفروع: والأصح ذوو اليسار. وقدمه في الرعاية الصغرى.

وقيل: ما كان يستحبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. جزم به في الرعاية الكبرى، والحاوين.

وقالوا: في القرى، والأنصار. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى.

وقيل: ما يستحبث مطلقاً. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال جماعة من الأصحاب: ما يستحبثه ذوو اليسار والمروءة. وجزم به المستوعب، والبلغة.

قوله: **(كالقندل)**: نص عليه.

وعمل الإمام أحمد رحمه الله: القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أى لما مسخ على صورته دل على خبائه.

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قوله: **(والفار)**.

لكونها فويسقة. نص عليه: **(والحيّات)**.

لأن لها ناباً من السبع. نص عليه.

(والعقارب): نص عليه.

ومن الحرم أيضاً: الوطواط. نص عليه. وهو الخشاف، والخفاش.

قال في الرعاية: ويحرم خفافش. ويقال: خشاف. وهو الوطواط.

وقيل: بل غيره.

وقيل: الخفافش صغير، والوطواط كبير. رأسه كرأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه ثراً كثيراً. وطبع. وقراد. انتهى.

قال في الحاوين: والخشاف: هو الوطواط. وكذلك يحرم الزنبور والنحل. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الإرشاد رواية: لا يحرم الزنبور والنحل.

وقال في الروضة: يكره الزنبور.

وقال في التبصرة: في خفافش وخطاف وجهان.

٣٠٩ كتاب الأطعمة

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هل هي للتحرير؟ فيه وجهان.

تنبيه: دخل في قوله: **«وَالْحَسَرَاتُ»** الذباب.

وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الروضۃ: يكره.

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين.

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً.

فائدة: لو اشتبه مباح ومحرم: غلب التحرير. قاله في التبصرة.

قوله: **«وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . كَالْبَغْلِ، وَالسَّمْعَ - وَلَدِ الضَّبْعِ مِنَ الدَّبَّ - وَالْعَسْبَارِ، وَلَدِ الدَّبَّابِ مِنَ الدَّنِيَخِ»**.

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعراً. وهذا نزاع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه حروف ونصفه كلب.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن المتولد من المأكولين مباح. وهو صحيح، كبلغ من وحش وخيل. لكن ماتولد من مأكول طاهر، كذباب الباقلاء. فإنه يؤكل تبعاً لا أصلًا. في أصح الوجهين فيهما.

وقال ابن عقيل.

قال: ويتحمل كونه كذباب. وفيه روایتان.

قال الإمام أحمد رحمه الله - في الباقلاء المدوود - يجتنبه أحبت إلى، وإن لم يتقدره فأرجو.

وقال - عن تفتيش التمر المدوود - لا بأس به إذا علمه.

والذهب تحرير الذباب.

جزم به في الكافي، وغيره.

وصححه في الفروع، والنظم.

وقيل: لا يجرم.

وأطلقهما في المحرر، وغيره. وتقدم معناه.

٣٩٠ كتاب الأطعمة

قوله: **﴿وَفِي الشُّعْبِ، وَالْوَتَرِ، وَسِنُورِ الْبَرِّ، وَالْيَرْبُوعِ: رِوَايَاتٍ﴾**.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاوين، وإدراك الغاية، والزركشى، وتجريد العناية، وغيرهم.

أما الشعلب: فيحرم. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف، والشارح: أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريره للشعلب^(٢).

ونقل عبد الله رحمه الله: لا أعلم أحداً أرخص فيه إلا عطاء. وكل شيء اشتبه عليك قدعه.

قال الناظم: هذا أولى.

وصححه في التصحيح.

وقدمه في الفروع.

والرواية الثانية: يباح.

قال ابن عقيل في التذكرة: والشعلب مباح في أصح الروايتين.

واختارها الشريف أبو جعفر، والخرقى.

وأطلقهما في الكافي^(٣).

وأما سنور البر: فالصحيح من المذهب: أنه حرام. صححه في التصحيح.

قال الناظم: هذا أولى.

قال في الفروع: ويحرم سنور البر على الأصح، وختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز.

وهو ظاهر ما جزم به في المنور، ومنتخب الأدمنى.

والرواية الثانية: يباح.

وأطلقهما في الكافي^(٤)، والإشارة للشيرازى، والبلغة، والمحرر^(٥).

(١) انظر المحرر (١٨٩/٢).

(٢) انظر المغني (٦٧/١١) الشرح الكبير (١١/٧٦).

(٣) انظر الكافي (٥٥٧/١).

(٤) انظر الكافي (٥٥٧/١).

(٥) انظر المحرر (١٨٩/٢).

٣١١ كتاب الأطعمة

وأما الوير واليربوع: فالصحيح من المذهب: أنهما مباحان.

قال في الفروع: لا يحرم وبر ويربوع على الأصح.

وصححه في التصحيف.

واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الكافي^(٣).

قال ابن رزين في نهايته: يباح اليربوع.

والرواية الثانية: يحرمان.

وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع.

وقال القاضي: يحرم الوبر.

وأطلق الخلاف في المحرر^(٤).

فوائد

الأولى: في هدهد وصرد: روایتان.

وأطلقهما في المحرر^(٥)، والحاوى، والفروع، والكافى^(٦)، والمغنى^(٧)، والشرح^(٨).

إحداهما: يحرمان.

قال الناظم: هذه الرواية أولى.

وجزم به في المنور.

وجزم به في المنتخب في الأولى.

(١) انظر المغني (١/٧١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٨٧).

(٣) انظر الكافى (٤/٥٥٧).

(٤) انظر المحرر (٢/١٨٩).

(٥) انظر المحرر (٢/١٨٩).

(٦) انظر الكافى (١/٥٥٧).

(٧) انظر المغني (١١/٧١).

(٨) انظر الشرح الكبير (١١/٨٧).

٣١٢ كتاب الأطعمة

والرواية الثانية: لا يحرم.

اختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

الثانية: في الغداف والسنحاب وجهان.

وأطلقهما في المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاوين، والناظم، والفروع.
أحدهما: يحرمان.

صححه في الرعاية الكبرى، وتصحيح المحرر.

وجزم في الوجهين بتحريم الغداف.

وقال أبو بكر في زاد المسافر: لا يؤكل الغداف.

وقال الخلال: الغداف حرام، ونسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله.

والوجه الثاني: لا يحرمان.

وجزم في المداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة بأن
الغداف لا يحرم.

وقال القاضي: يحرم السنحاب.

ومال المصنف والشراح إلى إباحة السنحاب^(٢).

الثالثة: قال في الرعاية الكبرى: في السنور والفنك وجهان. أصحهما: يحرم.

الرابعة: في الخطاف وجهان.

وأطلقهما في التبصرة، والرعايان، والحاوى، والمحرر^(٣).

وجزم في النظم في موضع بالتحريم.

وقال في موضع آخر: الأولى التحرير.

وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن رزين.

قال في الفروع: ويحرم على الأصح. قيل: لا يحرم.

(١) انظر المحرر (١٨٩١٢).

(٢) لأنّه يشبه البرّهون، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلت الإباحة لأنّها الأصل وعموم النص
يقتضيها. انظر المغني (١١/٧١). الشرح الكبير (١١/٧٧).

(٣) انظر المحرر (١٨٩١٢).

(٤) انظر المغني (١١/٦٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/٧١).

٣١٣ كتاب الأطعمة

الخامسة: قال جماعة من الأصحاب - منهم: صاحب المستوعب - وما لم يكن ذكر في نص الشرع، ولا في عرف العرب: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به. فإن كان بالمستطاب أشبه: الحقناه به. وإن كان بالمستحبث أشبه: الحقناه.

وقال في التبصرة والرعاية: أو مسمى باسم حيوان خبيث.

قوله: **«وَمَا عَدَّا هَذَا مُبَاحٌ كَبِيْرَةُ الْأَنْعَامِ وَالْغَنِيْمَةُ»**.

الخيل مباحة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب.

وفي البرذون رواية بالوقف.

قوله: **«وَالزَّرَافَةُ»**.

يعنى أنها مباحة، وهذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

منهم أبو بكر، وأبن أبي موسى قال في الفروع: وتباح في المنصوص.

وجزم به في الكافي^(١)، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

قال الشارح: هذا أصح^(٢).

وقيل: لا يباح.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومبوبك الذهب، والخلاصة.

قال في المستوعب: وهو سهو.

قال في المحرر: وحرمتها أبو الخطاب، وأباحها الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وعنه: الوقف.

قوله: **«وَالْأَرْبَبُ»**.

يعنى أنه مباح. وهو المذهب.

جزم به في المحرر^(٤)، والناظم، والوجيز، ونهاية ابن رزين، والمنور، ومنتخب

الأدمى، والكافى^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، وغيرهم.

(١) انظر الكافى (٥٥٧/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٨١/١١).

(٣) انظر المحرر (١٨٩/٢).

(٤) انظر المحرر (١٨٩/٢).

(٥) انظر الكافى (٥٥٧/١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٨١/١١).

٣٩٤ كتاب الأطعمة

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: لا مباح.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

قوله: **«والضّيغ»**.

يعنى: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والكافى^(١)، والهادى، والبلقة، والمحرر^(٢) والمغنى^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين،
والحاوين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى،
وغيرهم.

وقدمه في الفروع.

وعنه: لا مباح. ذكرها ابن البناء.

وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة.

قلت: وهو أقرب إلى الصواب.

قوله: **«والزّاغ، وَغُرَابُ الزَّرْع»**.

يعنى: أنهما مباحان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

تنبيه: غراب الزرع: أحمر المنقار والرجل.

وقيل: غراب الزرع أسود كبير.

تنبيه آخر: دخل في قول المصنف «وسائل الطير» الطاوس، وهو مباح، لا أعلم
فيه خلافاً.

ودخل أيضاً الببغاء، وهي مباحة، صرخ بذلك في الرعاية.

قوله: **«وَجَمِيعُ حَيَّاتِ الْبَحْرِ»**. يعني مباحة **«إلا الضفدع، والجثة،**
وَالْتَّمْسَاح».

(١) انظر الكافى (١/٥٥٧).

(٢) انظر المحرر (٢/١٨٩).

(٣) انظر المغنى (١١/٨٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١/٨٣ - ٨٢).

٣١٥ كتاب الأطعمة

أما الضفدع: فمحرمه بلا خلاف أعلمـه، ونص عليه الإمام أحمد رحمـه الله.

وأما الحـية: فجزـم المصنـف هنا أنها حـرم^١، وهو المذهب.

وجـزم به في العمـدة، وشرح ابن منـجا، والوجـيز، والمنـور، ومنتـخب الأـدمـى،
وغيرـهم.

وصحـحـه في النـظم.

وقدمـه في الشرـح^(١).

وقـيل: يـباح.

قال في الـهـداـيـة، والمـذـهـب، ومسـبـوكـ الذـهـبـ، وـالـمـسـتـوـعـبـ، وـالـخـلـاـصـةـ: ويـباح
حيـوانـ الـبـحـرـ جـمـيعـهـ، إـلاـ الضـفـدـعـ وـالـتـمـسـاحـ. فـظـاهـرـ كـلـامـهـ إـبـاحـةـ الـحـيـةـ.

قال في الـحرـرـ: يـباحـ حـيـوانـ الـبـحـرـ كـلـهـ إـلاـ الضـفـدـعـ، وـفـيـ التـمـسـاحـ روـايـاتـانـ^(٢).

فـظـاهـرـهـ الإـبـاحـةـ.

وـهـوـ ظـاهـرـ تـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ، وـغـيرـهـ.

وـقـدـمـهـ في الرـعـاـيـتـيـنـ، وـالـحاـوـيـنـ.

وـأـطـلـقـهـماـ فيـ الـفـرـوعـ.

وـأـمـاـ التـمـسـاحـ: فـجزـمـ المـصـنـفـ هـنـاـ: أـنـهـ حـرمـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ.

قال في الـفـرـوعـ - فـيـ الـمـسـتـشـىـ منـ الـمـبـاحـ منـ حـيـوانـ الـبـحـرـ - وـالـتـمـسـاحـ عـلـىـ
الـأـصـحـ، وـصـحـحـهـ فيـ النـظمـ.

وجـزمـ بـهـ القـاضـىـ فـىـ خـصـالـهـ، وـرـعـوـسـ السـائـلـ، وـالـهـدـاـيـةـ، وـالـمـذـهـبـ، وـمـسـبـوكـ
الـذـهـبـ، وـالـمـسـتـوـعـبـ، وـالـخـلـاـصـةـ، وـالـهـادـىـ، وـالـوـجـيزـ، وـغـيرـهـ.

وـقـدـمـهـ فيـ الـكـافـىـ^(٣)، وـغـيرـهـ.

وـصـحـحـهـ فيـ النـظمـ، وـغـيرـهـ.

(١) انظر الشرـحـ الكبيرـ (١١ / ٨٧-٨٨).

(٢) انظر الـحرـرـ (٢ / ١٨٩).

(٣) انظر الـكـافـىـ (١ / ٥٥٨).

وعنه: بياح.

وأطلقهما في الحرر (١)، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

وما عدا هذه الثلاثة: فمباح، على الصحيح من المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي، وغيرهم.

وقدمه في الكافي (٢)، والحرر (٣)، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن حامد: وإلا الكوسج (٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ذكرها في الخلاصة، والرعاية، وغيرهما.

واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

وقال أبو علي النجاد: بياح من البحرى ما يحرم نظيره فى البير، كخنزير الماء

وإنسانه، وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها (٥).

وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد.

وحكاه في التبصرة، والنظم، وغيرهما: رواية.

قال في الفروع: وذكر في المذهب روایتين.

ولم أره فيه. فلعل النسخة مغلوطة.

قوله: **(وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ - الَّتِي أَكْثَرُ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبْنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُخْبِسُهُ).**

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وهو من مفردات المذهب.

وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلاللة، وأن مثلها حروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهراً.

(١) انظر الحرر (١٨٩/٢).

(٢) انظر الكافي (٥٥٨/١).

(٣) انظر الحرر (١٨٩/٢).

(٤) انظر الكافي (٥٥٨/١). الشرح الكبير (١١/٨٨).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/٨٨). الكافي (١/٥٥٨).

٤١٧ كتاب الأطعمة

قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره.

وعنه: يكره ولا يحرم.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوين.

قوله: **(وَتُحْبَسُ ثَلَاثَةً)**.

يعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة، وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والشرح، والنظم، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير،
والفروع، وغيرهم.

وعنه: يحبس الطائر ثلاثة والشاة سبعاً. وما عدا ذلك أربعين يوماً.

وحكى في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: رواية أن ما عدا
الطائر يحبس أربعين يوماً.

وعنه: تحبس البقرة ثلاثين يوماً. ذكره الواضع. قال في الفروع: وهو وهم، وقاله
ابن بطة.

وجزم به في الروضة.

وقيل: يحبس الكل أربعين.

وهو ظاهر رواية الشالنجي.

فائدةتان

إحداهما: كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها. وعنه: يحرم.

الثانية: يجوز له أن يعلف الحجامة الحيوان الذى لا يذبح، أولاً يحلب قريباً. نقله
عبد الله، وابن الحكم. واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود.

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: تحريم علفها مأكولاً.

وقيل: يجوز مطلقاً، كغير مأكول. على الأصح.

وخصهما في الترغيب بظاهر حرم، كهر.

قوله: **(وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النُّجِسِ - مِنَ الزَّرْعِ، وَالثُّمَرِ - مُحَرَّمٌ)**.

وينجس بذلك. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

٣١٨ كتاب الأطعمة

وجزم به في الهدایة، والمنهـب، والخلاصة، والوجیز، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الكبير، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن عقیل: ليس بمحسن ولا محرم، بل يظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا.

وجزم به في التبصرة.

فوائد

منها: يكره أكل التراب والفحـم.

جزم به في الرعايتين، والحاويـن، وغيرهم.

ومنها: كره الإمام أـحمد - رـحمـه الله - أـكل الطـين لـضـرـوه.

ونقل حـفـرـ: كـأنـه لم يـكـرـهـ.

وذكر بعضـهمـ أنـ أـكـلهـ عـيـبـ فـيـ الـمـبـيعـ، نـقـلـهـ اـبـنـ عـقـیـلـ، لـأـنـهـ لـاـ يـطـلـبـهـ إـلـاـ مـنـ بـهـ مـرـضـ.

ومنها: ما تقدم في «باب الوليمة» كراهة الإمام أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ لـلـخـبـزـ الـكـبـارـ.
ووضعـهـ تـحـتـ القـصـعـةـ، وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ.

ومنها: لا بـأـسـ بـأـكـلـ اللـحـمـ الـنـيـءـ، نـقـلـهـ مـنـهـ.

وـكـذـاـ اللـحـمـ الـمـنـثـنـ. نـقـلـهـ أـبـوـ الـحـارـثـ.

وـذـكـرـ جـمـاعـةـ فـيـهـماـ: يـكـرـهـ.

وـجـعـلـهـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ فـيـ الثـانـيـةـ اـتـفـاقـاـ.

قلـتـ: الـكـراـهـةـ فـيـ الـلـحـمـ الـمـنـثـنـ أـشـدـ.

وـمـنـهـ: يـكـرـهـ أـكـلـ الـغـدـةـ وـأـذـنـ الـقـلـبـ. عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـنـهـبـ. نـصـ عـلـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ، وـأـبـوـ الـفـرـجـ: يـحـرمـ.

ونـقـلـ أـبـوـ طـالـبـ: نـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـذـنـ الـقـلـبـ. وـهـوـ هـكـذاـ.

وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ: كـرـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ الـغـدـةـ.

وـمـنـهـ: كـرـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ حـبـّـاـ دـيـسـ بـالـحـمـرـ، وـقـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـوـسـوـهـ بـهـاـ.

٣١٩ كتاب الأطعمة

وقال حرب: كرهه كراهية شديدة.

وهذا الحب كطعم الكافر ومتاعه، على ما ذكره الجند.

ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشتري، ولا يؤكل حتى يغسل.

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه، ما لم يتضمن بالطبع. قال: لا يعجبني.

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

ومنها: يكره مداومة أكل اللحم. قاله الأصحاب.

قوله: **(وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسْدُرُ رَمَقَهُ).**

يموز له الأكل من الحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله. على الصحيح من المذهب.
وعليه جاهير الأصحاب. قطع به كثير منهم.

وقيل: يحرم عليه الميالة في الحضر. ذكره في الرعاية.

وذكره الزركشي روایة.

وعنه: إن خاف في السفر: أكل، وإن فلا. اختاره الخلال.

نبیهان

أحدهما: الاضطرار هنا: أن يخاف التلف فقط. على الصحيح من المذهب.

نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقدمه في الفروع. وجزم به
الزركشي، وغيره.

وقيل: أو خاف ضرراً.

وقال في المتني: أو مرضًا، أو انقطاعاً عن الرفقة.

قال في الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في الرعاية.

وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض.

وقال في الترغيب: إن خاف طول مرضه فوجهان.

الثاني: قوله «حل له منه ما يسد رمقه» يعني: ويجب عليه أكل ذلك. على
الصحيح من المذهب. نص عليه.

٣٢٠ كتاب الأطعمة

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقاً. واختاره ابن حامدٍ. وجزم به فى المحرر، وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوين، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المشهور من الوجهين.

وقيل: يستحب الأكل. ويحتمله كلام المصنف هنا.

قال فى الرعاية والحاوى، وقيل: بياح. وأطلقهما فى المغنى^(١)، والشرح^(٢).

قوله: **﴿وَهُلْ لَهُ الشَّيْءُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**.

وأطلقهما فى الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى^(٣)، والشرح^(٤).

إحداهما: ليس له ذلك، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه، وهو المذهب^(٥). وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: هذا ظاهر كلام المحرر، و اختيار عامه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفروع، وغيرهم.

الرواية الثانية: له الأكل حتى يشبع، اختياره أبو بكر^(٧).

وقيل: له الشبع إن دام خوفه. وهو قوى.

وفرق المصنف - وتبعه جماعة - بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة. فيجوز له الشبع. وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

(١) انظر المغنى (١١/٧٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٩٦ - ٩٧).

(٣) انظر المغنى (١١/٧٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١/٩٤ - ٩٥).

(٥) لأن الآية دلت على تحرير المينة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحاله الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطرك ولم يتع له الأكل كذا ه هنا. انظر المغنى (١١/٧٣).

(٦) انظر المحرر (٢/١٩٠).

(٧) لما رأوه جابر بن سمرة أن رحلاً نزل المحرقة فنفقت عنده ناقة فقلت له أمراته اسلحها حتى تقدر شحمنها ولحمها ونأكلها فقال حتى أسائل رسول الله ﷺ - قال «هل عندك غنى يغريك»؟ قال: لا قال. «فكلوها» ولم يفرق. أخرجه أبو داود، ولأن ما جاز سد الرمق منه الشبع منه كالمباح. انظر المغنى (١١/٧٣).

فوائد

إحداها: هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه. قاله في الترغيب.

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً.

قلت: وهو الصواب. ليس في ذلك ضرر.

قال المصنف، والشارح: أصح الروايتين: يجوز له التزود^(١).

ونقل ابن منصور، والفضل بن زياد: يتزود إن خاف الحاجة. جزم به في المستوعب. واختاره أبو بكر. وهو الصواب أيضاً.

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم، على الصحيح من المذهب. نقله أبو الحارث.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب.

الثالثة: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقطاع الطريق والأبق، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال صاحب التلخيص: له ذلك.

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة.

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم.

قوله: **﴿فَإِنْ وَجَدَ طَعَاماً لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ، وَمَيْتَةً، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - فَقَالَ أَصْحَاحَابُنَا: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ﴾**

وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٢) والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره.

لأن في أكل الصيد ثلاثة جنایات: صيده، وذبحه، وأكله. وأكل الميتة فيه جنایة واحدة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة.

(١) لأنها لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجتها ولا يأكل منها إلا عند ضرورته. انظر المغني (١١/٧٥). الشرح الكبير (١١/٩٩).

(٢) لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه فكان العدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة والمساهمة، وحق الآدمي مبني على الشج والعصبية، ولأن حق الآدمي تلزمته غرامته وحق الله تعالى لا عوض له. انظر المغني (١١/٧٨ - ٧٩). الشرح الكبير (١١/١١).

٣٢٢ كتاب الأطعمة

قال في الفتن، قال حنبلي: الذى يقتضيه مذهبنا: خلاف ما قاله الأصحاب.
وقال في الكافي: الميّة أولى، إن طابت نفسه، وإن أكل الطعام، لأنّه مضطّر^(١).
وفي مختصر ابن رزين: يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميّة.

فواائد

الأولى: لو وجد لحم صيد ذبحه محروم وميّة: أكل لحم الصيد.
قاله القاضي في خلافه.

لأنّ كلاً منهما فيه جنایة واحدة. ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى.

قال في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: وفيما قاله القاضي نظر، وعلمه. ثم قال:
وحدث أبا الخطاب في انتصاره: اختار أكل الميّة. وعلمه بما قاله.

لو وجد بيض صيد، فظاهر كلام القاضي: أنه يأكل الميّة، ولا يكسره ويأكله.
لأنّ كسره جنایة، كذب الصيد.

الثانية: لو وجد الحمر صيداً وطعاماً لا يعرف مالكه، ولم يجد ميّة: أكل الطعام،
على الصحيح من المذهب.

قدمه في الحرر^(٢)، والنظام، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.
وقيل: يخier.

وهو احتمال في المحرر.

قلت: يتوجه أن يأكل الصيد، لأنّ حق الله مبني على المساحة، بخلاف حق
الآدمي، كما في نظائرها.

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان: ميّة ومذكاة، ولم يجد غيرهما: تحرّى المضطّر
فيهما، على الصحيح من المذهب.
قدمه في الرعايتين.
وقيل: له الأكل بلا تحرّ.

الرابعة: لو وجد ميتين مختلفين في إحداهما: أكلها دون الجمع عليها.

(١) انظر الكافي (١١-٥٦٠).

(٢) انظر الحرر (٢/١٩٠).

٣٢٣ كتاب الأطعمة

قوله: **﴿وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَنْدُلُهُ مَا لِكُهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضنطَرًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾** بلا نزاع.

لكن لو خاف في المستقبل: فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان.
وأطلقهما في الفروع.

قلت: الأولى النظر إلى ما هو أصلح.

وقال في الرعاية الكبيرة: يتحمل وجهين. أظهرهما: إمساكه.

فائدة: حيث قلنا: إن مالكه أحق، فهل له إيهاره؟

قال في الفروع: ظاهر كلامهم أنه لا يجوز.

وذكر صاحب المدى - في غزوة الطائف - أنه يجوز، وأنه غاية الجود.

قوله: **﴿وَإِلَّا لَزِمَةً: بَذَلَهُ بِقِيمَتِهِ﴾** نص عليه.

ولو كان المضطر معسراً. وفيه احتمال لابن عقيل.

تبنيها

أحدهما: ظاهر قوله «إلا لزمه بذلك بقيمتها» أنه لو طلب زيادة لا تجحف. ليس له ذلك، وهو أحد الوجهين، وهو الصحيح منهما، احتماره المصنف ^(١).

وجزم به الشارح ^(٢) في موضعين.

والوجه الآخر: له ذلك. احتماره القاضى.

وأطلقهما في الفروع.

قال الزركشى: وعلى كلا القولين: لا يلزم أكثر من ثمن مثله.

وقال في عيون المسائل، والاتتصار: قرضاً بعوضه.

وقيل: بمحاناً.

واحتماره الشيخ تقى الدين رحمه الله، كالنفعة فى الأشهر.

الثانى: **﴿قُولَهُ فَإِنْ أَبَى: فَلِلْمُضنطَرِ أَخْدُهُ قَهْرًا، وَيَعْطِيهِ قِيمَتَهُ﴾**.

كذا قال جماعة.

(١) انظر المغني (١١ / ٨٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٤).

٣٢٤ كتاب الأطعمة

وقال جماعة: ويعطيه ثنه.

وقال في المغني: ويعطيه عوضه^(١).

قال الزركشى: وهو أجود.

وقال في الفروع: فإن أبي أحذنه بالأسهل، ثم قهراً. وهو مراد المصنف، وغيره.

قوله: **﴿فَإِنْ مَنَعَهُ فَلَهُ قِتَالُهُ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال في الترغيب: في قتاله وجهان.

ونقل عبد الله: أكره مقاتلته.

وقال في الإرشاد: فإن لم يقدر على أحذنه منه إلا بمقاتلته: لم يقاتلته. فإن الله يرزقه.

فوائد

الأولى: لو بادر صاحب الطعام فباعه، أو رهنـه، فقال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن: يصح. ويستحق أحذنه من المرتهـن، والبائع مثلـه.

قال في القاعدة الثالثة والخمسين: لم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده.

قال: والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب، لوجوب الدفع. بل لو قيل: لا يصح بيعه مطلقاً، مع عمله باضطراره: لم يبعد، وأولـي. لأنـ هذا يجب بذلك ابتداء لإحياء النفس. انتهى.

الثانية: لو بذلك بأكـثر ما يلزمـه: أحـذنه وأعـطـاه قيمـته - يعني من غير مقاتـلة - على الصحيح من المذهب، وعليـه أكـثر الأصحاب.

وـجـزمـ بهـ فـيـ المـحرـرـ^(٢)، وـغـيرـهـ.

وـقـدـمـهـ فـيـ الفـروعـ، وـغـيرـهـ.

وـقـيلـ: يـقاـتـلـهـ.

الثالثة: لو بذلك بشـمـنـ مـثـلـهـ: لـزـمـهـ قـبـولـهـ. عـلـىـ الصـحـيحـ منـ المـذـهـبـ.

وـقـالـ ابنـ عـقـيلـ: لـاـ يـلـزـمـ مـعـسـراـ عـلـىـ اـحـتمـالـهـ.

(١) انظر المغني (١١ / ٨٠).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٠).

كتاب الأطعمة ٣٢٥

الرابعة: لو امتنع المالك من البيع إلا بعد ربا، فظاهر كلام الحرقى وجماعة: أنه يجوز أخذه منه قهراً.

ونص عليه بعض الأصحاب. قاله الزركشى. قال: نعم إن لم يقدر على قهره دخل فى العقد، وعزم على أن لا يتم عقد الربا. فإن كان البيع نسأة: عزم على أن العوض الثابت فى النزمه قرضًا.

وقال بعض المتأخرین: لو قيل: إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتلها - ويكون كالملکره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته - لكان أقوى. قاله الرزركشى.
قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آذَمِيَا مُبَاخَ الدَّمِ - كَالْحَرْبِيِّ، وَالْزَّانِي الْمُحَصَّنِ - حَلَّ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ﴾**

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال في الترغيب: يحرم أكله، وما هو بعيد.

قوله: **﴿وَإِنْ وَجَدَ مَغْصُومًا مَيِّنًا: فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجَهَانِ﴾**
وأطلقهما في المذهب، والمحرر^(١) والنظم.

أحدهما: لا يجوز، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره الأكثر^(٢).

وكذا قال في الفروع.

وجزم به في الإفصاح، وغيره.

قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين: لم يأكله في الأصح.

قال في الكافي: هذا اختيار غير أبي الخطاب^(٣).

قال في المغني: اختياره الأصحاب.

والوجه الثاني: يجوز أكله، وهو المذهب على ما اصطلحناه.

صححه في التصحيح.

واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف^(٤)، والشارح^(٥).

(١) انظر المحرر (١٩٠ / ٢).

(٢) انظر المغني (١١ / ٧٩). الشرح (١١ / ١٠٦).

(٣) انظر الكافي (١ / ٥٦٠).

(٤) قال: هو أولى لأن حرمة الحى أعلم. انظر المغني (١١ / ٧٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٦).

٣٢٦ كتاب الأطعمة

قال في الكافي: هذا أولى^(١).

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدبي.

وقدمه في الفروع.

فائدةتان

أحدهما: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به.

وقال في الفنون، عن حنبل: إنه لا يحرم.

الثانية: من اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذلك مجاناً، على الصحيح من المذهب.

صححه في النظم، وغيره.

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: يجب له العوض كالأعيان.

وقال في الفصول في: ((الجناز)) يقدم حتى اضطر إلى سترة لبرد مطر على تكفين ميت. فإن كانت السترة للميت: احتمل أن يقدم الحى أيضاً. ولم يذكر غيره.

قوله: **﴿وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ﴾** نص عليه: **﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُ أَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا يَحْمِلُهُ﴾**.

هذا المذهب مطلقاً.

قال المصنف، والشارح: هذا المشهور في المذهب^(٢).

قال في القاعدة الحادية والسبعين: هذا الصحيح المشهور من المذهب.

قال في الهدایة: اختاره عامة شيوخنا.

وقال في خلافه الصغير: اختاره عامة أصحابنا.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب، وغيرهم.

وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

(١) انظر الكافي (١ / ٥٦٠).

(٢) انظر المغني (١١ / ٧٥ - ٧٦). الشرح الكبير (١١ / ١٠٩).

كتاب الأطعمة ٣٤٧

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.
وهو من مفردات المذهب.

ولم يذكر في الموجز «لا حائط عليه».

ولم يذكر في الوسيلة «لا ناظر عليه».

وعنه: لا يحل له ذلك إلا حاجة.

وأطلقهما في المذهب، والخلاصة.

وعنه: يأكل المتساقط، ولا يرمي بحجر، ولم يثبتها القاضي.

وعنه: لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك.

حكاها ابن عقيل في التذكرة.

وعنه: لا يحل له ذلك إلا لضرورة.

ذكرها جماعة، كالمجموع المختنى.

وعنه: يباح في السفر دون الحضر.

قال الزركشى: وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة.

وجوزه في الترغيب لستاذن ثلاثة، للخبر^(١).

فائدةتان

إحداهما: ليس له رمي الشجر بشيء، ولا يضره ولا يحمل، نص عليه.

الثانية: حيث جوزنا له الأكل: فإنه لا يضمن ما أكله، على الصحيح من المذهب.
وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يضمنه. اختاره في المبهج.

(١) لما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذى حاجة غير متعد ذبحة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة». أخرجه أبو داود في القطة (١٢١٤) - الحديث (١٤٠). والترمذى في البيوع (٥٧٥/١٣) الحديث (١٢٨٩). قال: حديث حسن. والتسانى في قطع السارق (٨ / ٧٨). باب الثمر المعلق يسرق، والإمام أحمد فى مسنده (٢ / ٢٤٣) - الحديث (٦٦٩٢) ومن طريق يحيى بن سليم الطافى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتعد ذبحة». أخرجه: الترمذى في البيوع (٣ / ٥٦١٤). الحديث (١٢٨٧) وقال: حديث ابن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل أكل الشمار وكراهه بعضهم إلا بالثمن. وأخرجه ابن ماجة فى التجارات (١٢ / ٧٧٢). الحديث (٢٣٠١).

٣٢٨ كتاب الأطعمة

وحيث جوزنا الأكل، فالأولى: تركه إلا بإذن، قاله المصنف، وغيره.

قوله: **﴿وَفِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ: رِوَايَتَانِ﴾**.

يعني: إذا أبخنا الأكل من الشمار.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والهادى، والمغنى^(٢)، والبلغة، والحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والفروع، والحاويين، وشرح ابن منجا، والزركشى، والقواعد الفقهية، ونهاية ابن رزين.

إحداهما: له ذلك، كالثمرة، وهو المذهب^(٥).

قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهما.

وصححه في التصحيح.

واختاره أبو بكر في لبن الماشية.

والرواية الثانية: ليس له ذلك^(٦).

صححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز.

قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: له ذلك في الرواية.

(١) انظر الكافى (١ / ٥٦١).

(٢) انظر المغني (١١ / ٧٧).

(٣) انظر الحرر (٢ / ١٩٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٢ - ١٣).

(٥) ولا يحمل لما رواه الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن فليحلب ولشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجده أحد فليحلب ولشرب ولا يحمل» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول الإمام أحمد وإسحق. انظر المغني (١١ / ٧٧).

(٦) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أياً جب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضرورة مواشيهم أطعمتهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» وفي لفظ «إنما في ضرورة مواشيهم مثل ما في مشاربهم» متفق عليه. انظر المغني (١١ / ٧٧).

كتاب الأطعمة ٣٢٩

فائدة: قال المصنف ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبيها مما يؤكل
رطبا، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله.

قال الزركشي: وهو حسن.

وقال: هذه المسألة التفتات إلى ما تقدم من الزكاة: من الوضع لرب المال عند
خرص الشمرة الثالث أو الرابع. ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا.
قوله: **﴿وَيَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً﴾**.

هذا المذهب بشرطه الآتي.

ونص عليه في الرواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: ليلة. والأشهر: ويوماً. نقله الجماعة.

وجزم به في الوجيز، والمنور، والشرح، والنظام، والرعايتين، والحاوين.

وقدمه في المغني، والحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوين.

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: الواجب ليلة فقط.

جزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك
الغاية، ونهاية ابن رزين، وغيرهم. وقدمه في الفروع. لكن قال: الأول الأشهر. وهو
أيضاً من مفردات المذهب.

وقيل: ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وهو من
المفردات.

ونقل على بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله: ما يدل على وجوب الضيافة للغزوة
خاصة، على من يمرون بهم ثلاثة أيام.

ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية، وصاحب الفروع.
وهو من مفردات المذهب أيضاً.

وتقدم في أواخر «باب عقد الذمة» «هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من
المسلمين مطلقاً، أو بالشرط؟».

تبنيه: في قوله «المجتاز به» إشعار بأن يكون مسافراً. وهو صحيح. فلا حق لحاضر.
وهو أحد الوجهين.

٣٣٠ كتاب الأطعمة

وهو ظاهر كلامه في المداية، ومبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

والوجه الثاني: هو كالمسافر.

قال في الفروع: وظاهر نصوصه: وحاضر. وفيه وجهان للأصحاب. انتهى.
فائدة: يشترط للوجوب أيضاً: أن يكون المحتاز في القرى.

فإن كان في الأمصار: لم تجب الضيافة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجذم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعنه: الأمصار كالقرى.

قال في الفروع: وفي مصر روايتان من صوستان.

تبنيه: مفهوم قوله «ويجب على المسلم ضيافة المسلم المحتاز به»، أنها لا تجب للذمي إذا احتاز بالمسلم. وهو صحيح. وهو المذهب.

وهو ظاهر كلامه في المحرر، وغيره من الأصحاب.

قال ابن رجب في شرح النواوية: وخص كثير من الأصحاب الوجوب بال المسلم وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

وعنه: هو كالمسلم في ذلك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو قول في النظم.

وقدمه ابن رجب في شرح النواوية. قال: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: «**إِنَّ أَبِيَ فَلْلِضِيَّفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدِ الْحَاكمِ**» بلا نزاع.

وهو من مفردات المذهب.

فائدة: إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه: جاز له الأخذ من ماله. على الصحيح من المذهب. ولا يعتبر إذنه.

قال في القواعد: ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين. نقلها على بن سعيد.

ونقل حديث: لا يأخذ إلا بعلمه، يطالبه بقدر حقه.

قلت: النفس تميل إلى ذلك وقدمه في الشرح.

كتاب الأطعمة ٣٣١

قوله: **(وَيُسْتَحِبُّ ضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَمَا زَادَ: فَهُوَ صَدَقَةٌ).**

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم قول: أنها تجب ثلاثة أيام. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

قوله: **(وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِداً، أَوْ رِبَاطاً يَبِيتُ فِيهِ).**

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
وأوجب ابن عقيل في مفرداته: إنزاله في بيته مطلقاً، كالنفقة.
وهو من مفردات المذهب.

فوائد

الأولى: الضيافة قدر كفايتها مع الأدم. على الصحيح من المذهب.
وأوجب الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: المعروف عادة. قاله: كزوجة و قريب
ورقيق.

وفي الواضح: ولفرسه أيضاً بن لا شعير.
قال في الفروع: ويوجه وجه - يعني: ويجب شعير كالتين - كأهل الذمة في
ضيافتهم المسلمين.

الثانية: من قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسمه، لأنه أباحه.
ذكره في الانتصار، وغيره.
واقتصر عليه في الفروع.

وتقدم في: «الوليمة» أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن. على الصحيح.
الثالثة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب
شرعي: فهو مذموم مبتدع. وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه امتنع من أكل
البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له: فكذب.

* * *

باب الذكاء

قوله: ﴿لَا يُبَاح شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَّاَنِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: بِغَيْرِ ذَكَارِهِ﴾.

أن كان مما لا يعيش إلا في البر. فهذا لا نزاع في وجوب تذكرة المدور عليه منه، إلا ما استثنى.

وإن كان مأواه البحر، ويعيش في البر - ككلب الماء وطيره، والسلحفاة ونحوه ذلك - فهذا أيضاً لا يباح المدور عليه منه إلا بالتذكرة. وهذا المذهب مطلقاً، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

قال الزركشى: هذا إحدى الروايتين، واختار عامة الأصحاب.

والرواية الثانية: - وعن بعض الأصحاب أنه صصحها - تخل ميته كل بحرى.
انتهى.

وقال ابن عقيل - في البحري -: يحل بذكاة أو عقر. لأنه ممتنع، كحيوان البر.
وجزم المصنف، وغيره: بأن الطير يشترط ذبحه.

قوله: ﴿إِلَّا الْجُرَادُ وَشَبَهُهُ، وَالسَّمْكُ وَسَائِرَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَلَا ذَكَارَهُ لَهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافياً.

وعنه - في السرطان وسائر البحري -: أنه يحل بلا ذكاء.

وقال ابن منجا في شرحه: ظاهر كلام المصنف في المغنى: أنه لا يباح بلا ذكاء.
انتهى.

وعنه - في الجراد - لا يؤكل إلا أن يموت بسبب. ككبسه وتغريقه.

وعنه: يحرم السمك الطافي.

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: لا يأس به ما لم يتقدره. وهذه الرواية تخریج في الحرر. وعنه: لا تباح ميته بحرى سوى السمك.

قال الزركشى: وهو ظاهر اختيار جماعة.

وعنه: يحرم سمك وجراد صاده بمحوسى ونحوه. صصحه ابن عقيل. وتقديم ذلك.
وأطلقهما في الحرر.

كتاب الأطعمة ٣٣٣

وقال ابن عقيل: ما لا نفس له يجري بجري ديدان الخل والباقلاء. فيحل بعوته. قال: إنه كالذباب، وفيه روايتان.

فوائد

الأولى: حيث قلنا بالتحريم: لم يكن بحسناً. على الصحيح من المذهب. وعنده: بلى.
وعنه: بحس مع دم.

الثانية: كره الإمام أحمد رحمة الله: شئ السمك الحي، لا الجراد.

وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح.

ونقل عبد الله في الجراد: لا بأس به. ما أعلم له ولا للسمك ذكارة.

الثالثة: يحرم بلعه حباً. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع.

وذكره ابن حزم إجماعاً. وقال المصنف: يكره.

قوله: **(وَيُشْرُطُ لِلذَّكَاءِ شُرُوطٌ أُرْبَعَةٌ)**.

أحدُها: **(أَهْلِيَّةُ الدَّابِحِ)**. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً.

ليصح قصده التذكرة ولو كان مكرهاً.

ذكره في الانتصار، وغيره.

قال في الفروع: ويتجه فيه كذبح مخصوص. وقد دخل في كلام المصنف رحمة الله الألف. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب.
وعنه لا تصح ذكاته.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب هنا: لا يعتبر قصد الأكل.

وقال القاضي في التعليق: لو تلاعيب بسكين على حلق شاة، فصار ذبحاً، ولم يقصد حلّ أكلها: لم تبع.

وعلل ابن عقيل تحرير ما قبله مُحرِّم لصوته: بأنه لم يقصد أكله. كما لو وطنه آدمي إذا قتل.

وقال في المستوعب: كذبحه.

وذكره الأرجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل لا التخلص، للنهي عن ذبحه لغير مأكلة.

٣٣٤ كتاب الأطعمة

وذكر الشیخ تقى الدين رحمه الله - فی «بطلان التحلیل» لو لم يقصد الأكل.
أو قصد حل بینه: لم يبح.

ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذکة.

قال في الفروع: وظاهره يكفي.

وقال في الترغیب: هل يكفي قصد الذبح، أم لابد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان.

قوله ﴿مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ حَرِيًّا. فَتَبَاحُ ذِيْحَةً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى﴾.

وهذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب.

﴿وَعَنْهُ: لَا تَبَاحُ ذِيْحَةً بْنَى تَغْلِبٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ﴾.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما.

أما ذبيحة بنى تغلب: فالصحيح من المذهب: إباحتها. وعليه الأكثر.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

قال الشارح: وهو الصحيح^(١).

قال في الفروع - في «باب المحرمات في النكاح» :- وتحل مناكحة ذبيحة نصارى بنى تغلب على الأصح.

وقيل: هما في بقية اليهود والنصاوي من العرب. انتهى.

واختار المصنف وغيره: إباحة ذبيحة بنى تغلب.

وعنه: لا تباح.

قال الزركشى: وهى المشهورة عند الأصحاب.

وأطلقهما الخرقى، والرعايتين، والحاوىين.

وتقدم نظير ذلك فيهم في «باب المحرمات في النكاح».

وقال في الهدایة، والمذهب، ومبسوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: وفي نصارى العرب روایتان. وأطلقهما.

واما من أحد أبويه غير كتابى: فظاهر كلام المصنف: أنه قدم إباحة ذبحه. وهو إحدى الروایتين.

(١) انظر الشرح الكبير (٤٧/١١).

كتاب الأطعمة ٣٤٥

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقدمه في النظم كالمصنف.

واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله.

والصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح.

قال في المغني، والشرح، قال أصحابنا: لا تحل ذبيحته^(١).

قال في الفروع - في «باب المحرمات في النكاح»: - ومن أحد أبويه كتابي فاختار دينه، فالأشهر: تحريره مناكمته وذبيحته.

وقال في الرعاية الصغرى: ولا تحل ذكاة من أحد أبوية الكافرين بجوسى أو ونسى أو كتابي لم يختار دينه.

وعنه: أو اختار.

قال في الرعايتين، قلت: إن أقر حل ذبحه، وإن فلا.

وقال في الرعاية الكبرى، قلت: فإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية، وأقر عليه: حلت ذكاته وإن فلا.

وقال في المحرر - في «باب عقد الذمة وأخذ الجزية» - ومن أقرناه على تهود أو تنصر متجدد: أبخنا ذبيحته ومناكمته. وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككتنا: هل كان منه قبله أو بعده؟ قبلت جزبيته، وحرمت مناكمته وذبيحته. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل. وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبدل، أو قبل ذلك. وهو المتصوّص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله. وإن كان بين أصحابه خلاف معرف. وهو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم.

وذكر الطحاوى: أنه إجماع قديم. انتهى.

وجزم في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوين، وغيرهم؛ أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي: غير مباحة.

قال الشارح: قال أصحابنا لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي^(٢). وجزم به نظام المفردات. وهو منها. وكذلك صيده.

(١) انظر المغني (١١/٣٦). الشرح الكبير (١١/٤٧).

وقال في الترغيب: في الصابعة روایتان.

ماخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟

ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن قال «هم يُسْبِّتون» جعلهم رضي الله عنه منزلة اليهود، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك.

وقيل: لا تصح أن يذبح اليهودي الإبل في الأصلح.

وعنه: لا تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بختانه.

ونقل حنبل - في الأقلف - لا صلاة له ولا حج. وهي من تمام الإسلام.

ونقل فيه الجماعة: لا بأس.

وقال في المستوعب: يكره من جنب ونحوه. ونقل صالح وغيره. لا بأس.

ونقل حنبل لا يذبح الجنب.

ونقل أيضاً في الحائض: لا بأس.

وقال في الرعاية، وعنده: تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحاياض والنفساء.

قوله: **«وَلَا تُبَاخْ ذَكَاهُ مَجْنُونٍ، وَلَا سَكْرَانٍ»**.

أما الجنون: فالصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح. وعنده: تباح. وتقدم ذلك مستوفى في أول «كتاب الطلاق».

قوله: **«وَلَا طَفْلٌ عَيْنٌ مُّمِيزٌ»**.

إن كان غير مميز: فلا تباح ذبيحته.

فإن كان مميزاً: أبيح ذبيحته، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الرعايتين، والحاويتين، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز.

وقال في الموجز، والتبصرة: لا تباح ذبيحة ابن دون عشر.

كتاب الأطعمة ٣٤٧

وقال في الوجيز: يباح إن كان مراهقا.

قوله: **﴿وَلَا مُرْتَدٌ﴾**.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ونقل عبد الله: تحل ذكارة مرتد إلى أحد الكتابين.

قوله: **الثاني: ﴿الآلة. وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ. سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السَّنَ وَالظُّفَر﴾** بلا نزاع.

قوله: **﴿فَإِنْ ذَبَحَ بِالْأَلْهَامَ مَغْصُوبَةً: حَلٌّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ﴾**.

وهما روايتان.

والصحيح من المذهب: الحل .

وصححه في المغني، والنظم، وأبن منجا في شرحه.

قال القاضي، وغيره: يباح. لأنَّه يباح الذبح بها للضرورة.

وجزم به الوجيز، وغيره.

وهو ظاهر ما جزم به في المنور، ومنتخب الأدemi.

والوجه الثاني: لا يحل.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادى، والحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

فائد

الأولى: مثل الآلة المخصوصة سكين ذهب ونحوها.

ذكره في الانتصار، والمجاز، والتبصرة.

واقتصر عليه في الفروع.

الثانية: يباح المخصوص لربه وغيره، إذا ذakah عاصبه أو غيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربها. على الصحيح من المذهب. نص عليه أكثر الأصحاب.
وعنه: يحرم عليه، وغيره أولى، ك العاصبه. اختاره أبو بكر.
وقيل: إنه ميتة، حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين.

(١) انظر الحرر (١٢/١٩).

والذى يظهر أنه عين الرواية الثانية.

الثالثة: لو أكره على ملكه، ففعل: حل أكله له ولغيره.

والرابعة: لو أكره ربه على ذبحه، فذبحه: حل مطلقاً.

تنبيه: ظاهر قوله «إلا السن» أنه يباح الذبح بالعظم، وهو إحدى الروايتين.
والمنهـب منها.

قال المصنف في المغني: مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به^(١).
قال: وهو الأصح^(٢).

وصححه الشارح^(٣)، والناظم.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

قال في الهدایة، والمنهـب، والخلاصة، وغيرهم: وتحوز الذكـاة بكل آلة لها حد
يقطع وينهـر الدـم، إلا السن والظفر.

قدمه في الكافـي^(٤)، وقال: هو ظاهر كلامه.

والرواية الثانية: لا يباح الذبح به.

قال ابن القيم - رحمـه الله - في أعلام المـوقـعين - في الفـائـدة السـادـسـة بعد ذـكر
الـحادـيـث: - وهذا تنـبـيه على عدم التـذـكـيـة بالـعـظـام: إما لـنجـاسـة بـعـضـها، وإما لـنـجـيـسـه
عـلـى مـؤـمـنـي الـجـنـ.

واختاره ابن عبدوس في تذـكرةـه.

وقدمـه ابن رـزـين في شـرـحـه.

قال في التـرغـيب: يحرـم بـعـظـمـ، ولو بـسـهـمـ نـصـلـهـ عـظـمـ.

وأطلقـهـماـ فيـ الـحـرـرـ،ـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ،ـ وـالـخـاوـيـنـ،ـ وـالـفـرـوـعـ.

قولـهـ **﴿الـقـالـيـثـ﴾**: أـنـ يـقـطـعـ الـحـلـقـوـمـ وـالـمـرـئـ).

وهـذاـ المـنـهـبـ.ـ وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الأـصـحـابـ.

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ،ـ وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ،ـ وـتـذـكـرـةـ ابنـ عـبـدـوسـ،ـ وـغـيـرـهـ:

(١) انظر المـغـنى (٤٣/١١)

(٢) انظر المـغـنى (٤٤/١١)

(٣) الشرح الكبير (٥٠/١١)

(٤) انظر الكـافـي (٥٤٩/١)

كتاب الأطعمة ٣٣٩

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومبسوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافی^(١)، والمعنى^(٢)، والبلغة، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوين، وإدراك الغایة، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب في خلافه.

وعنه: يشترط - مع ذلك - قطع الودجين.

اختاره أبو بكر، وابن البناء.

وجزم به في الروضة.

واختاره أبو محمد الجوزي.

قال في الكافی: الأولى قطع الجميع.

وعنه: يشترط - مع قطع الحلقوم والمرىء - قطع أحد الودجين.

وقال في الإيضاح: الحلقوم والودجين.

وقال في الإشارة: المرىء والودجين.

وقال في الرعاية، والكافی أيضاً: يكفى قطع الأوداج. قطع أحدهما مع الحلقوم، أو المرىء: الأولى بالحلل.

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وذکره في الأولى رواية.

وذكر وجهاً: يكفى ثلاث من الأربع. وقال: إنه الأقوى.

وسائل عن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع. والصحيح: أنها تحل.

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل.

فائدة: قال في الفروع: وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع مختتم.

قال: ويقوى عدمه.

(١) انظر الكافی (٥٥٠/١).

(٢) انظر المعنى (٤٤/١١)..

(٣) انظر المحرر (١٩١/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥١/١١).

٣٤٠ كتاب الأطعمة

وظاهره: لا يضر رفع يده إن أتم الذكارة على الفور.
واعتبر في الترغيب: قطعاً تماماً. فلو بقى من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع
وانتهي الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة: لم تخل.

قوله **﴿وَإِنْ نَحَرَهُ أَجْزَاهُ﴾** بلا نزاع.
قوله ﴿وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَنْحَرِ الْبَعِيرُ وَيَدْبَحَ مَا سِوَاهُ﴾.
هذا المذهب مطلقاً. وعليه الجمهور.

قال المصنف، والشارح: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك^(١).
وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادی، والکافی^(٢)، والمحرر^(٣)، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه في الفروع.

وذكر في الترغيب رواية: أن البقر تنحر أيضاً.
وعند ابن عقيل: ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً.
وعنه: يكره ذبح الإبل.
وعنه: لا يؤكل.

قوله **﴿فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرَدِي فِي بَئْرٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ﴾**: صار كالصيید، إذا جرحة في أيّ موضع أمكنه فقتله: حل أكله^(٤).
هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

وجزم به في المعنى^(٥)، والشرح^(٦)، وغيرهما.
وذكر أبو الفرج: أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً.
قوله **﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا يُتَابَح﴾**.
هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.
وجزم به في المعنى^(٧)، والمحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والوجيز، وغيرهم.

(١) انظر المعنى (٤٥/١١) .. الشرح الكبير (٥٢/١١).

(٢) انظر الکافی (٥٥٠/١).

(٣) انظر المحرر (١٩١/٢).

(٤) انظر المعنى (٣٤/١١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٣/١١).

(٦) انظر المعنى (٤٨/١١).

(٧) انظر المحرر (١٩٢/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٥٤/١١).

كتاب الأطعمة ٣٤١
وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يباح إذا كان الجرح موجباً.

قوله **«وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، وَهُوَ مُخْطَى، فَأَتَى السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبَحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ»** يعني: الحياة المستقرة **«أَكِلَّتْهُ»**.

وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرة، وغيره.

وجزم به الخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، والحرر^(١)، والوجيز، والحاوين، وغيرهم.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يؤكّل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة.

ويختتمه كلام المصنف هنا.

وقال المصنف، والشارح: إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع:
فالأخلى إياحته، وإلا فلا^(٢).

وذكر في الترغيب، والرعايتين رواية: يحرم مع حياة مستقرة.

وقال في الفروع: وهو ظاهر ما رواه الجماعة.

فائدة: قال القاضى: معنى الخطأ: أن تلتوى الذبيحة عليه، فتأتى السكين على القفا. لأنها مع التوائهما معجوز عن ذبحها في محل الذبح. فسقط اعتبار المخل، كالمتردية في بعر. فاما مع عدم التوائهما: فلا يباح ذلك^(٣). انتهى.

والصحيح من المذهب: أن الخطأ أعم من ذلك.

قاله المجد ومن بعده.

قوله **«وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا: فَعَلَى وَجْهَيْنِ»** وهما روایتان.

(١) انظر الحرر (١٩١/٢).

(٢) انظر المغني (١١) (٥٠ - ٥١) - الشرح الكبير (١١) (٥٥).

(٣) انظر المغني (١١) (٤٩).

٣٤٢ كتاب الأطعمة

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسیوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والمحرر^(١)، والرعايتين، والفروع.

إحداهما: يباح إذا أتى السكين على الحلقوم والمرىء. بشرط أن تبقى فيها حياة
مستقرة قبل قطعهما. وهو المذهب.

اختاره القاضى، والشیرازى، وغيرهما.

وصححه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والتصحيح، وابن منحا في شرحه. وهو
ظاهر ما جزم به في الكافى^(٤)، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تباح.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

وصححه في الرعايتين، وتصحيح المحرر، والنظام.

وقدمه الزركشى، وقال: هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

وهو مفهوم كلام الخرقى.

تنبيه: شرط الحل - حدث قلنا به - أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين
إلى موضع الذبح، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية. قاله القاضى.
ولم يعتبر المجد وغيره القوة.

قال الزركشى: وقوه كلام الخرقى وغيره: تقتضى أنه لابد من علم ذلك.

وقال أبو محمد: إن لم يعلم ذلك، فإن كان الغالببقاء لحدة الآلة، وسرعة
القطع فال الأولى: الإباحة. وإن كانت الآلة كآلة، وأبطأ القطع: لم تبح.
وتقدم قريباً.

فائدةتان

إحداهما: لو التوى عنقه: كان كمعجوز عنه. قاله القاضى، كما تقدم.
وقيل: هو كالذبح من قفاه.

(١) انظر المحرر (١٩١/٢).

(٢) قال: وهذا أصلح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكلة السبع والمردية والنطحة.
انظر المغني (١١/٥٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٥٤).

(٤) انظر الكافى لموفق الدين بتحقيقنا محمد فارس (١/٥٥٠).

كتاب الأطعمة ٣٤٣

الثانية: لو أبيان الرأس بالذبح: لم يحرم. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفروع، وغيرهم. وحکى أبو بكر رواية: بتحریمه.

قوله **(وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سبُّ الْمَوْتِ - كَالْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّيْعِ - إِذَا أَدْرَكَ ذَكَارَهَا، وَفِيهَا حَيَاةً مُسْتَقْرَةً أَكْثَرَ مِنْ حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ: حَلَّتْ. وَإِنْ صَارَتْ حَرْكَتُهَا كَحَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ: لَمْ تَحْلِّهِ).**

هكذا قال في الرعاية الكبيرى، وتذكرة ابن عبدوس.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقيل: تزيد على حركة المذبوح.

وقال في الفروع: وما أصابه سبب الموت - من منخقة، وموقدة، ومتدية ونطحية، وأكيلة سبع - تحركه ييد أو طرف عين، ونحوه.

وقيل: أو لا. انتهى.

وقال في المحرر^(١)، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو ييد، أو رجل، أو طرف عين، أو مَصْعَنْ ذنب ونحوه.

فهذا موافق للقول الأول الذى ذكره في الفروع.

وقيل: لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب.

وقدمه في الرعاية.

وقال في المغني: وال الصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه: حلت بالذبح. وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها - كالمرضة - أنها متى تحركت وسائل دمها: حلت. انتهى.

ونقل الأثر، وجماعة: ما علم موته بالسبب: لم يحل.

وعنه: ما يمكن أن يبقى معظم اليوم: يحل. وما يعلم موته لأقل منه: فهو في حكم الميت.

(١) انظر المحرر (٢/١٩٢).

٣٤٤ كتاب الأطعمة

وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.
وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير.
ذكروه في «باب الصيد».

وعنه: يحل إذا ذكر قبل موته. ذكره أبو الحسين.
اختاره الشیخ تقى الدين رحمه الله.

وفي كتاب الأدمى البغدادى: يشترط حياة يذهبها الذبح. جزم به في منتخبه.
اختاره أبو محمد الجوزى.

وعنه: إن تحرك. ذكرها المبهج.
ونقله عبدالله، والمروذى، وأبو طالب.

وعنه: ما يتيقن أنه يموت من السبب: حكمه حكم الميّة مطلقاً.
اختاره ابن أبي موسى. قاله الزركشى.

وقال في الترغيب: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة، ووُجد ما يقارب الحركة
المعهودة في التذكية المعتادة: حل في النصوص.

قال: وأصحابنا قالوا: الحياة المستقرة ما جاز بقاوتها أكثر اليوم.
وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح: لم يحل.

فإن كان التقيد بأكثر اليوم صحيحاً: فلا معنى للتقيد بحركة المذبوح للحظ
وكذا بعكسه. فإن بينهما أمداً بعيداً.

قال: وعندى أن الحياة المستقرة: ما ظن بقاوتها زيادة على أمد حركة المذبوح لشه
سوى أمد الذبح.

قال: وما هو في حكم الميت - كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة -: فوجودها
عدم على الأصح. انتهى.

وقال الشیخ تقى الدين رحمه الله: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال
المقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في
العادة، ليس هو دم الميت: فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك. انتهى.

فالدلة: حكم المريضه حكم المختنقة، على الصحيح من المذهب، خلافاً ومنهباً.

كتاب الأطعمة ٣٤٥

وقيل: لا يعتبر حرّكة المريضه. وإن اعتبرناها في غيرها.

وتقديم كلامه في المغني صريحاً. وحكم ما صاده بشبكة، أو شرك أو أحبلة أو فتح، أو أنقذه من مهلكة كذلك.

قوله ﴿الرَّابِعُ: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذِّبْحِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن ذكر الله يكون عند حرّكة يده.

جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال جماعة من الأصحاب: يكون عند الذبح أو قبله قريباً، فصل بكلام أو لا. واحتاروه.

وعنه: يجزئ إذا فعل ذلك، إذا كان الذابع مسلماً.

وذكر حنبل عكس هذه الرواية، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى.

تنبيه: ذكر المصنف: أن ذكر اسم الله عند الذبح: شرط. وهو المذهب في الجملة. وعليه الأصحاب. وعنه: التسمية سنة.

نقل الميموني: الآية في الميّة. وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ما لم يسم عليه.

وتاتي هذه الرواية في كلام المصنف قريباً.

قوله ﴿وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية أبي طالب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه، كالتسبيح والتحميد. وهو احتمال للمصنف، والجاد.

تنبيه: قوله ﴿لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا﴾.

يمحتمل أن يريده: الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢).

(١) انظر المغني (١١/٤٠٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٥٦ - ٥٧).

٣٤٦ كتاب الأطعمة

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها. وصححه في الرعایتين، والحاویتين. وقطع به القاضی، وقال: هو المنصوص. قوله **(إِلَّا الْأَخْرَسَ فَإِنَّهُ يُومِيٌ إِلَى السَّمَاءِ)**.
تباح ذبحة الأخرس إجماعاً.

وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء.
وهو من مفردات المذهب.

تنبیه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه لابد من الإشارة إلى السماء. لأنها علم على قصده التسمية.

وقال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك: كان كافياً^(١).

قلت: وهو الصواب.

قوله **(إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمَدًا لَمْ تُبْخُ وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَبِيَحَتْ)**.
هذا المذهب فيهما.

وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهوا.

قال في الفروع: نقله واحتاره الأكثر.

قال الناظم: هذا الأشهر.

قال في الهدایة: إن تركها عمداً، فأكثر الروايات: أنها لا تحل. وإن تركها سهوا، فأكثر الروايات: وغيرهم.

قال الزركشي: هذا قول الأكثرين: الخرقى، والقاضى فى روايته، وأبو محمد، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الرعایتين، والحاویتين.

قال في المذهب، والخلاصة: لا تباح إلا بالتسمية. على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا: أبيحت على الصحيح من الروايتين.

(١) انظر المغني (٦٠/١١).

كتاب الأطعمة ٣٤٧

وعنه: تباح في الحالتين، يعني: أنها سنة.

اختاره أبو بكر. قاله الزركشي.

وتقديم ذكر هذه الرواية لفظها.

وعنه: لا تباح فيهما.

قدمه في الفروع.

واختاره أبو الخطاب في خلافه.

قال في إدراك الغاية: والتسمية شرط في الأظهر.

وعنه: مع الذكر.

فوائد

إحداها: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية: لم تبجع. وكذا لو رأى قطيعاً فسمى وأخذ شاة، فذبحها بالتسمية الأولى: لم يجزئه.

ويأتي عكسه في الصيد.

الثانية: ليس الجاهل هنا كالناسى، كالصوم. ذكره ولد الشيرازى في متنخبه وقطع به الزركشي.

الثالثة: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمته بتركها.

واختار في التوادر: الضمان لغير شافعى.

قال في الفروع: ويتجه تضمينه النقص إن حللت.

الرابعة: يستحب أن يكبر مع التسمية. فيقول «باسم الله والله أكبر» على الصحيح من المذهب. ونص عليه.

وقيل: لا يستحب، كالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى الصحيح من المذهب فيها. نص عليه.

وقيل: تستحب الصلاة عليه أيضاً.

وقال في المتب Cobb: لا يجوز ذكره مع التسمية شيئاً.

٣٤٨ كتاب الأطعمة

قوله **«وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجِنِّينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَدْبُوحِ، وَسَوَادَ أَشْعَرًا أَوْ لَمْ يُشْعَرْ»**.
هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادی، والكافی^(١)، والمعنى^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظام، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأدّمی، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال ابن عقیل في الواضح: في القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله «لا يحل جنین بتذکیۃ اُمِّهِ» أشباهه. لأنّ الأصل الحظر.

وقال في فنونه: لا يحكم بذكائه إلا بعد الآنسصال.
ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين.

ونقل المیمونی: إن خرج حیا فلا بد من ذبحه.
وعنه: يحل بموته قریباً.

تنبیہ: حيث قلنا يحل: فيستحب ذبحه. قاله الإمام أحمد رحمه الله.
وعنه: لا بأس.

قوله **«وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يُحَكِّمْ إِلَّا بِذَبْحِهِ»**
وهذا المذهب، أشعر أو لم يشعر.

وهو ظاهر ما جزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم
وقدمه في الرعایتين، والحاوین، والفروع.

وقیل: هو کالمختنقة.

اختاره ابن عبدوس في تذکرته.

وجزم به في الوجیز.

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظام، والزرکشی.

(١) انظر الكافی (٥٥١/١).

(٢) انظر المعني (٥١/١١).

(٣) انظر المحرر (١٩٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٩/١١).

(٥) انظر المحرر (١٩٢/٢).

كتاب الأطعمة ٣٤٩

وعنه: إن مات قريباً: حل.

وتقديم كلام ابن عقيل في واضحه وفونه.

فائدة: لو كان الجدين محرما - مثل الذى لم يوكل أبوه: لم يقدح في ذكاة الأم.
ولو وجأ بطن أمه فأصحاب مذبح الجدين: تذكى والأم ميتة. ذكره الأصحاب. نقله
عنهم في الاتصال.

قوله **(وَيُكْرَهُ تَوْجِيهُ الدِّيْنِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)**

ويسن توجيهها إلى القبلة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل محمد الكحال: يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده.

فائدة: يستحب أن يكون المذبح على شقه الأيسر، ورفقه به. ويحمل على الآلة
بالقوة، وإسراعه بالشحط.

وفي كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله، وغيره: إيماء إلى وجوب ذلك. وما هو
بعيد.

قوله **(وَإِن يَكْسِرَ عُنْقَ الْحَيْوَانِ، أَوْ يَسْلَخَهُ حَتَّى يَرُدُّ)**.

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهد نفسه.

يعنى: يكره ذلك. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله.

نقل حنبيل: لا يفعل.

وقال القاضى وغيره: يحرم فعل ذلك. وما هو بعيد.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال
إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها. فعليه أن يحسن القتلة للأدميين والذئحة للبهائم.

وقال في الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه.

ونقل حنبيل أيضاً: لا يفعل.

قال في الرعاية: وعنه لا يحل.

فائدة: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أكره نفخ اللحم.

قال المصنف في المغني: مراده الذي للبيع. لأنَّه غش.

وتقديم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة.

قوله **(وَإِذَا ذَبَحَ حَيَّاً، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ، أَوْ وَطَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتَلُهُ مِثْلُهُ: يَحْلُّ عَلَى رِوَائِيْنِ).**

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والكافى، والمحرر،

وتجزيد العناية، وشرح ابن منجا.

إحداهما: لا يحل، وهو المذهب^(١)، نص عليه.

قال المصنف: هذا المشهور.

قال في الفروع: هذا الأشهر.

واختاره الخرقى، وأبو بكر.

قال في الكافى: وهو المتصوّص.

وصححه في النظم والتصحيح.

وجزم به الشيرازى، وصاحب الوجيز، والأدمى في منتخبه، والمنور.

وقدمه في الفروع.

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يحل^(٢).

قال المصنف والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرین^(٣).

(١) لقول النبي - ﷺ - في حديث عدی بن حاتم في الصيد «إِنْ وَقَتَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» و قال ابن مسعود رضي الله عنه: من رمى طائراً فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله، وأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يلعن ويحرم فيغلب الحظر، وأنها لا يؤمن أن تعنى على خروج الروح فيقول قد خرجت بفعلين مبيح وحرم فأأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة أو رماه مسلم وبمحوسى فمات. انظر الشرح الكبير (٦١/٦١).

(٢) لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم يحرم نص عليه الإمام أحمد، لأنه لو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو عرقه لم يلزمها فحاص ولا دية انظر الشرح الكبير (٦١/٦١).

(٣) انظر المغني (٤٨/١١). الشرح الكبير (٦١/٦١).

كتاب الأطعمة ٣٥١

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشي: وهو الصواب.

وقدمه في الرعایتين، والحاویين.

والحكم فيما إذا رماه فوق ماء - الآتي في «باب الصيد» - كهذه المسألة إذا كان الجرح موجباً على الصحيح من المذهب.

قوله **﴿فَإِذَا ذَبَحَ الْكَيْبَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ﴾** يعني: يقيناً **﴿كَذَلِكَ الظُّفُرُ﴾**.

مثل الإبل والنعامه والبط، وما ليس بمشقو الأصابع: لم يحرم علينا، هذا أحد الوجهين، أو الروایتين.

جزم به الشارح^(١)، وأبن منجا في شرحه، والأدمى في منتخبه. وقدمه في النظم، وصححه في التصحيح.

قال في الرعاية الكبيرى: وهي أظهر.

قال في الحاویين: وهو الصحيح.

والرواية الثانية: يحرم علينا.

قال في الحاوی الكبير: لقد قصد الذکاة منه.

جزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في المحرر، والرعایتين، والحاویين.

قال في الحاوی الصغير: وحکى عن الخرقى في کلام مفرد. وهو سهو. إنما المحکى عنه في المسألة الآتية.

اللهم إلا أن يكون قد حکى عنه في المکانين، أو تكون النسخة مغلوطة. وهو الظاهر.

وأطلقاهم في الفروع.

فائدة: قال في الرعاية الكبيرى، والفروع: ولو ذبح الكيابي ما ظنه حراماً عليه، ولم يكن: حل أكله.

(١) انظر الشرح الكبير (٦١/٦٢ - ٦٣).

٣٥٢

كتاب الأطعمة ٣٥٢
 قال المصنف، والشارح: وإن ذبح شيئاً يزعم أنه بحرم عليه، ولم يثبت أنه حرم عليه: حل^(١).

قال في المحرر: لا يحرم من ذبحه ما تبينه محراً عليه، كحال الرئة ونحوها.
 ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها ويسموها: اللازقة. وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها.
 قوله ﴿وَإِذَا ذَبَحَ حَيَّاً غَيْرَهُ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْحَرَمَةُ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ شَحْمُ التَّرَبِ وَالْكُلُّيَّتَيْنِ﴾.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.
 واحتاره ابن حامد.

وحكاه عن الحرقى في كلام مفرد.
 وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الحاوين.
 وصححه في الخلاصة والنظم، وشرح ابن منجا.
 وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأد Kami.
 وقدمه في الرعایتين، والحاوين.

واحتار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمها.
 قال في الواضح: اختاره الأكثر.

قال في المنتخب: وهو ظاهر المذهب.
 قال في عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه.
 تنبية: قال في المحرر، وغيره: فيه وجهان.
 وقيل: روایتان.

قطع في الفروع: أنهمما روایتان.
 وأطلقهما في المذهب، والمحرر، والفروع.
 فعلى القول بعدم التحرير: لنا أن نتملكها منهم.

(١) انظر المغني (١١/٥٨). الشرح الكبير (١١/٦٢).

(٢) انظر المغني (١١/٥٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٦٢).

فائدةتان

إحداهما: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحنا من ذبحنا. نص عليه. لبقاء تحريره.

جزم به الجلد، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل - في كتاب الروايتين: - نسخ في حقهم أيضاً. انتهى.

وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريرها. لأن الحكم لا يعتقادنا.

الثانية: في بقاء تحرير يوم السبت عليهم وجهان.

وأطلقهما في المحرر^(١)، وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

ذكره في «باب عقد الذمة» وفائدهما: حل صيدهم فيه وعدمه. قاله الناظم:

قلت: وظاهر ما تقدم في «باب أحكام الذمة» أن من فوائد الخلاف:

لو شكى عليهم لا يحضرروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحرير.

وقد قال ابن عقيل: لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريره عليهم.

قوله ﴿وَإِنْ ذَبَحَ لِعَيْدِهِ، أَوْ لِيَنْقُرِّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِّمَّا يُعَظِّمُونَهُ: لَمْ يَحْرُمْ﴾.

نص عليه، وهو المذهب.

جزم به في المحرر^(٢)، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبيرة، والفروع، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وقال الزركشي: هذا مذهبنا.

وعنه: يحرم. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال ابن منجا في شرحه: وقال ابن عقيل في فصوله: عندي أنه يكون ميتة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣].

تبنيه: محل ما تقدم: إذا ذكر اسم الله عليه، فأما ذكر اسم غير الله عليه فقال في المحرر^(٣)، والحاوى الكبير: فيه روایتان منصوصتان. أصحهما عندي تحريره.

قال في الفروع: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى.

(١) انظر المحرر (١٩٢/٢).

(٢) انظر المحرر (١٩٢/٢).

(٣) انظر المحرر (١٩٢/٢).

٣٥٤ كتاب الأطعمة

وقطع به المصنف، وغيره.

وقدمه في الرعایتین، والحاوی الصغیر.

وعنه: لا يحرم.

ونقل عبدالله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة، والكواكب، والكنيسة، وكل شيء ذبح
لغير الله. وذكر الآية.

قوله **﴿وَمَنْ ذَبَحَ حَيَّاً, فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ حَرَادًا, أَوْ طَائِرًا فَوَجَدَ فِي حُوْصَانِهِ حَبَّا, أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَغْرِ الْجَمَلِ: لَمْ يَحْرُمْ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب.

نقل أبو الصقر: الطافى أشد من هذا. وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضى الله
عنه.

قال المصنف: هذا هو الصحيح.

قال في الفروع: لم يحرم على الأصح.

وجزم به في الوجيز، والأدمى في منتخبه، وغيرهما.

وقدمه في الكافي^(١)، والمحرر^(٢)، وغيرهما.

وعنه: يحرم، صصحه في النظم.

وقدمه في الرعایتین، والحاویين.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة
وغيرهم.

وقال في عيون المسائل: يحرم حراد في بطنه سمك، لأنه من صيد البر، وميته
حرام، لا العكس، لحل ميته البحر.

فوائد

إحداها: مثل ذلك في الحكم: لو وجد سمكة في بطنه سمكة.

الثانية: يحرم بول طائر كروثه. على الصحيح من المذهب.

واباحه القاضى في كتاب الطب، وذكر رواية في بول الإبل.

(١) انظر الكافى (٥٤٨/١).

(٢) انظر المحتر (١٩٣/٢).

كتاب الأطعمة
٣٥٥ ونقل الجماعة فيه: لا يباح.

وكلام القاضى فى الخلاف يدل على حل بوله وروثه. قاله فى الفروع.

وقال فى المغنى: يباح رجيع السمك، ونحوه.

الثالثة: يحل مذبوح منبود بموضع محل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح.

الرابعة: الذبيح إسماعيل - عليه السلام - على أصح الروايتين.

* * *

كتاب الصيد

فوائد

إحداها: حد «الصيد» ما كان ممتنعاً حلالاً، لا مالك له.

قاله ابن أبي الفتح في مطلعه.

وقيل: ما كان متواحشاً طبعاً، غير مقدور عليه، مأكولاً بنوعه.

قال الزركشى: هذا الحد أجدود.

الثانية: الصيد مباح لقاصده، على الصحيح من المذهب، واستحبه ابن أبي موسى. ويكره هواً.

الثالثة: الصيد أطيب المأكول، قاله في التبصرة.

وقدمه في الفروع.

وقال الأرجى في نهايته: الزراعة أفضل المكافئ.

وقال في الفروع - في «باب من تقبل شهادته» - قال بعضهم: وأفضل المعيش التجارة.

قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعيش: التجارة، وأفضلها في البز والعطر، والزرع، والغرس والماشية. وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف. انتهى.

قال في الفروع، ويتجه قوله: الصنعة باليد أفضل.

قال المروذى: سمعت الإمام أحمد رحمه الله - وذكر المطاعم - يفضل عمل اليدين.

وقال في الرعاية أيضاً: أفضل الصنائع الخياطة. وأدنىها: الحياكة، والحجامة. ونحوهما. وأشدتها كراهة: الصبغ، والصباغة، والخدادة، ونحوها. انتهى.

ونقل ابن هانئ: أنه سُئل عن الخياطة، وعمل الخوص: أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن.

قال المروذى: حتى أبي عبد الله على لزوم الصنعة، للخير^(١).

الرابعة: يستحب الغرس والحرث.

(١) لما روى عن عائشة مرفوعاً: «إن أحق ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإن ولده من أطيب كسبه». آخرجه: أبو داود في البيوع (٢٨٩-٢٨٨م٣) الحديث ٣٥٢٨ والنمسائي في البيوع (٧ / ٢١٢) وابن ماجة في التجارات (٢ / ٧٢٣) الحديث (٢٥٣٧) والإمام أحمد في سنده (٦ / ٣١).

كتاب الصيد ٣٥٧

ذكره أبو حفص والقاضى، قال: واختار الغنم.

قوله: **(وَمَنْ صَادَ صَيْدًا، فَأَذْرَكَهُ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يَحْلِ إِلَّا بِالذِّكَاةِ).**

مراده بالاستقرار: بأن تكون حركة المذبوح مطلقاً، واتسع الوقت لتدكيته لم يبح إلا بالذكاة. على الصحيح من المذهب.

جزم به الخرقى في الخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما.

واختاره ابن عبديوس في تذكرة، وغيره.

وعنه: يحل بموته قريباً. اختياره القاضى.

وعنه: دون معظم يوم.

جزم به في الهدایة، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب.

وقدمه في الرعایتين، والحاوى.

وفي البصرة: دون نصف يوم.

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح، أو وجده ميتاً، فيأتي في كلام المصنف.

فائدة: لو اصطاد بالآلة مخصوصة: كان الصيد للملك.

جزم به نظام المفردات. وهو منها.

وتقدم ذلك مستوفى محرراً في «باب الغصب».

قوله **(فَإِنْ خَشِيَ مَوْتُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيَهُ بِهِ: أَرْسَلَ الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَهُ، فِي إِحْدَى الرُّوَيْتَيْنِ).**

كمتزدية في، بشر، واحتاره الخرقى ^(١).

قال في الهدایة، والمذهب، ومبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعایتين، والحاوىين: فإن لم يجد ما يذكيه به، فأشلى الجارح عليه، فقتله: حل أكله في أصح الروايتين. وصححه في التصحيح أيضاً. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى.

(١) لأن صيد قتل الجارح له من غير إمكان ذكائه فليجع كما لو أدركه ميتاً، وأنها حال تعتبر فيها الذكاء فيخلق والبلة غالباً فجاز أن تكون ذكائه على حسب الإمكان كمتزدية في البشر. انظر المغني

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

قال في التبصرة: أباحه القاضي، وعامة أصحابنا. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الأخرى: لا يحل حتى يذكيه، وهو المذهب^(١). قدمه في المحرر، والفروع. وصححه الناظم. وختاره أبو بكر، وابن عقيل.

قال الزركشي: هو الراجح. لظاهر حديث عدي بن حاتم^(٢)، وأبى ثعلبة المخشنى رضى الله عنهما^(٣).

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، وَتَرَكَهُ حَتَّىٰ مَاتَ: لَمْ يَحِلْ﴾.

وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرقى، وهو الصحيح عليها.

وختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وأبو الخطاب في الهدایة.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقال القاضي: يحل.

قال الشارح: وحكى عن القاضي، أنه قال في هذا: يتزكى حتى يموت فيحصل^(٦). انتهى.

قال في الهدایة، فقال شيخنا: يحل أكله.

قال الزركشي: أظن اختياره القاضي في المجرد.

وأطلقهما في المذهب، والرعايتين، والحاويين.

فائدة: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعلو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: أنه يحل.

(١) لأن مقتوله عليه فلم يتع بقتل الجارح له كبئمة الانعام وكما لو أحده سليمان. انظر المغني (١١/١٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الذبائح (٩/١٣٥). الحديث (٥٤٧٥). ومسلم في الصيد (١٣/١٥٣٠) - الحديث (١٤/١٩٢٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الذبائح (٩/٥٢٧) الحديث (٥٤٨٨). ومسلم في الصيد (٣/١٥٣٢) - الحديث (١٨/١٩٣٠).

(٤) قال: وهو الأصح لأنه حيوان لا يباح بغير التذكرة إذا كان معه آلة الذكارة فلم يتع بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقتول على تذكيته. انظر المغني (١١/١٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/٥).

(٦) لأنه صيد تعذر تذكيته فأباح بعقره من غير عقر الصائد له كالذى تعذر تذكيته لقلة لبشه. انظر الشرح الكبير (١١/٥).

كتاب الصيد ٣٥٩

واختار ابن عقيل: أنه لا يحل. لأن الإتّعاب يعينه على الموت. فصار كالماء.

وظاهر الفروع: الإطلاق.

قوله «وَإِنْ رَمَيْ صَيْدًا فَأَبْتَثَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلْ. وَلِمَنْ أَبْتَثَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُورًا عَلَى قَاتِلِهِ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلَ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِي، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَدَبَّحَهُ: فَيَحِلُّ. وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جُلْدِهِ».

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يحل مطلقاً، ذكره في الواضح.

وقال في الترغيب: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحل، وإن قصد فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل. على الصحيح.

مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لابد من قصد الإحلال؟.

قوله «وعلى الثاني: ما خرق من جلده».

يعني: إذا أصاب الأول مقتله، أو كان حرجه موجباً، أو أصاب الثاني مذبحه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المغني - فيما إذا أصاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره.

قال الزركشي: وهو أصوب في النظر.

قال في المنتخب: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير.

وقال في الترغيب: وعلى الثاني ما بين كونه حياً مجروهاً وبين كونه مذبوحاً. وإلا قيمته بحرث الأول.

فوائد

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضمنه. كال الأولى.

٣٦٠ كتاب الصيد

واختار ابن عقيل: أنه لا يحمل. لأن الإتعاب يعينه على الموت. فصار كالماء.

وظاهر الفروع: الإطلاق.

قوله «وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَبْتَهَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقُتِلَهُ: لَمْ يَحْلِ. وَلِمَنْ أَبْتَهَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوهًا عَلَى قَاتِلِهِ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلَ مَقْتُلَهُ دُونَ الثَّانِي، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ: فَيَحْلِ. وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ». مذبحه: فيحل.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يحمل مطلقاً، ذكره في الواضح.

وقال في الترغيب: إن أصحاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحمل، وإن قصد فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحمل. على الصحيح.

ما خذلهم: هل يكفي قصد الذبح أم لابد من قصد الإحلال؟.

قوله «وعلى الثاني: ما خرق من جلدته».

يعني: إذا أصحاب الأول مقتله، أو كان جرحه موجباً، أو أصحاب الثاني مذبحه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المغني - فيما إذا أصحاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره.

قال الزركشي: وهو أصوب في النظر.

قال في المنتخب: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير.

وقال في الترغيب: وعلى الثاني ما بين كونه حياً مجروهاً وبين كونه مذبوحاً. وإلا قيمته بجرح الأول.

فواتد

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضممه. كال الأولى.

كتاب الصيد ٣٦١

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة.

وقال القاضي في الخلاف: يحمل. وذكره رواية.

وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيجاء الأول: فيه الروایتان.

قوله **﴿وَمَنِي أَذْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةَ الْمَدْبُوحِ فَهُوَ كَالْمُتَّ**).
 وكذا لو كان فوق حركة المدبوح، ولكن لم يتسع الوقت لذكره.

﴿وَمَنِي أَذْرَكَهُ مَيْتًا، حَلَّ بِشْرَوْطٍ أَرْبَعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ).
 شمل كلامه البصير والأعمى، وهو صحيح، وهو المذهب.

وهو ظاهر كلامه في المغني ^(١)، والشرح ^(٢).

وقدمه في الفروع.

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته. منهم: صاحب الرعايتين، والحاوين.
 وقالا: من حل ذبحه حل صيده.

وقال في الرعاية الكبرى، قلت: ويختتم في صيد الأعمى المنع.
 وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيراً.

وجزم به في الوجيز.

قوله **﴿فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسٌ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَأَ عَلَيْهِ جَارِحًا، أَوْ شَارَكَ كَلْبًا**
المَجُوسِيَّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ لَمْ يَحِلْ). بلا نزاع.

فائدة: لو وجد مع كلبه كلباً آخر، وجهل حاله: هل سمي عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حاله مرسله؟ هل هو من أهل الصيد أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتلها، أو لم يعلم أنهما قتلاه معاً أو علم أن المجهول هو القاتل: لم يصح قوله لا أحداً.

وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه:
 حل.

ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً: فهو لصاحبهما.

وإن علم أن أحدهما قتلها: فهو لصاحبها.

(١) انظر المغني (١١ / ٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٩).

٣٦٢ كتاب الصيد

وإن جهل الحال، فإن كان الكلبان متعلقين به: فهو بينهما.
وإن كان أحدهما متعلقا به: فهو لصاحبه. وعلى من حكم له به اليمين.
وإن كان الكلبان ناحية. فقال المصنف وغيره: يقف الأمر حتى يصطلحا.
وحكى احتمالا بالقرعة. فمن قرع حلف. وهو قياس المذهب، فيما إذا تداعيا
عينا ليست في يد أحد.

فعلى الأول: إن خيف فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه.
قوله **«وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ أَحَدَهُمَا»** يعني. المسلم والجوسى **«الْمَقْتُلُ دُونُ الْآخَرِ فَالْحُكْمُ لِهِ»**.

هذا المذهب، جزم به في الوجيز.
وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والمعنى^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع،
وغيرهم.

ويحتمل: أن يحل.
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

جزم به في الروضة، كإسلامه بعد إرساله.
قال الشارح: ويجيء على قول الخرقى: أنه لا بياح. فإنه قال: إذا ذبح فأتى على
المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء: لم تؤكل^(٤).
فائدة: هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي. وفي سائر الشروط حال
الرمي، أو حال الإصابة؟ فيه وجهان.
أحدهما: الاعتبار بحال الإصابة.

وبه جزم القاضى في خلافه في «كتاب الجنایات» وأبو الخطاب في رعوس
السائل.

(١) انظر المعني (١١ / ١٥).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠ - ١١).

(٤) وسبقه إليه شيخه شيخ الإسلام موقف الدين. انظر المعني (١١ / ١٥) - الشرح الكبير (١١ / ١٠ - ١١).

كتاب الصيد ٣٦٣

فلو رمى سهماً، وهو محرم أو مرتد، أو مجوسي. ثم وقع السهم بالصيد - وقد حل أو أسلم - حل أكله، ولو كان بالعكس: لم يحل.

الوجه الثاني: الاعتبار بحال الرمي.

قاله القاضى فى «كتاب الصيد».

وذكره فى القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة.

قوله **﴿وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبٍ مُجُوسٍ﴾**: حل^(١) ولم يكره.
وهو المذهب.

ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغونى.

وجزم به فى الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

ونصره المصنف ^(٢)، والشارح ^(٣).

وقدمه فى المغني ^(٤)، والشرح ^(٥)، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.
وصححه فى النظم.

وعنه: لا يحل.

قوله **﴿وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُجُوسُ، فَرَجَرَةُ مُسْلِمٍ﴾**:
هذا المذهب.

جزم به فى الوجيز، والهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والمغني، والشرح ^(٦)، والرعايتين، والحاوى، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إن زاد عدده: حل، وإلا فلا.

(١) لانه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم. قال ابن المسيب: هي منزلة شفرته، والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس، يتحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة ولا تشرط الأهلية في ذلك كعمل القوس والسهم، وإنما تشرط فيما أقيم مقام الذكارة وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط هائلا. انظر المغني (١١ / ١٦ - ١٧).

(٢) انظر المغني (١١ / ١٦ - ١٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٣).

(٤) انظر المغني (١١ / ١٣).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٣).

٣٦٤ كتاب الصيد

قوله **﴿الثاني: الآلة. وهي نوعان: مُحدّد. فَيُشْرِطُ لَهُ مَا يُشْتَرِطُ لِآلَةِ الدُّكَافَةِ، وَلَا يَبْدُّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ. فَإِنْ قُتِلَهُ بِثَقْلِهِ: لَمْ يُبَيَّنْ﴾**.

كشبكة، وفخ وبندقة، ولو شدحه. نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومربيته.

قوله **﴿وَإِنْ صَادَ بِالْعَرَاضِ: أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدْهِ، دُونَ عَرْضِهِ﴾**.

إذا قتله بحده: أبيح بلا نزاع.

وإن قتله بعرض: لم يبح مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المستوعب، والترغيب: ولم يجرحه، لم يبح.

فظاهر كلامهما: أنه إذا جرحة بعرضه يباح.

قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه.

قوله **﴿وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ، أَوْ سَكَاكِينَ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصِيبِهَا فَقَتَلَتْ صَيْدًا: أَبِيَحَ﴾**.

إذا سمى عند نصيتها وقتلت صيداً، فلا يخلو: إما أن يجرحه أولاً.

فإن جرحة: حل بلا نزاع أعلمها.

وإن لم يجرحه: لم يجعل. على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وهو ظاهر ما جزم به في المذهب، والمصنف هنا، وغيره.

وقدمه في الفروع.

وقيل: يجعل مطلقاً.

ويختتمه كلام المصنف هنا.

قال في الفروع: ويوجه عليه حل ما قبلها.

تنبيه: حيث قلنا: يجعل. فظاهره: ولو ارتدى الناصب أو مات.

قال في الفروع: وهو كقوفهم: إذا ارتدى أو مات بين رمييه وإصابته.

كتاب الصيد ٣٦٥

قوله **«وَإِنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ: لَمْ يُيْخِنْ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظُّنُونَ أَنَّ السَّمَّ أَعْانَ عَلَى قَتْلِهِ»**.

وكذا قال في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر^(١)، والمغني، والشرح^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوين، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقال في الفروع: وإن قتله بسهم فيه سـم - قال جماعة: وظن أنه أعاـنه - حـرم.

ونقل ابن متصور: إذا علم أنه أعاـنه: لم يأكلـ.

قال:؛ وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمـه اللهـ بـمرادـ.

وفي الفصول: إذا رمي بـسـهم مـسـمـومـ: لم يـبعـ، لـعـلـ السـهـمـ أـعـانـ عـلـيـهـ، فـهـوـ كـمـاـ لو شـارـكـ السـهـمـ تـغـرـيقـ بـالـمـاءـ.

ومن أـتـىـ بـلـفـظـ الـظـنـ - كـالـهـدـایـةـ، وـالـمـذـہـبـ، وـالـمـقـنـعـ، وـالـمـحـرـرـ، وـغـيـرـهـ - فـمـرـادـهـ: اـحـتـمـالـ الـمـوـتـ، وـهـذـاـ عـلـلـهـ مـنـ عـلـلـهـ مـنـهـ - كـالـشـیـخـ وـغـيـرـهـ - باـجـتـمـاعـ الـمـبـیـحـ وـالـمـحـرـمـ، كـسـهـمـیـ مـسـلـمـ وـجـوـسـیـ.

وقـالـواـ: فـأـمـاـ إـنـ عـلـمـ أـنـ سـمـ لـمـ يـعـنـ عـلـىـ قـتـلـهـ، لـكـونـ سـمـ أـوـحـيـ مـنـهـ: فـمـبـاحـ.
ولـوـ كـانـ الـظـنـ بـمـرـادـ لـكـانـ الـأـوـلـىـ.

فـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ سـمـ أـعـانـ: فـمـبـاحـ.

ونـظـيرـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ شـروـطـ الـبـیـعـ: إـنـ رـأـيـاهـ ثـمـ عـقـدـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـمـنـ لـاـ يـتـغـيـرـ فـيـ ظـاهـرـاـ.

وقـوـظـمـ: فـيـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ: يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ بـقـاءـ الـعـيـنـ فـيـهاـ. وـقـدـ سـبـقـ ذـلـكـ.
وقـالـ فـيـ الـكـافـيـ، وـغـيـرـهـ: إـذـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ الصـيـدـ مـبـیـحـ وـمـحـرـمـ - مـثـلـ أـنـ يـقـتـلـهـ بـمـتـقـلـ وـمـحـدـدـ، أـوـ بـسـهـمـ مـسـمـومـ، أـوـ بـسـهـمـ مـسـلـمـ وـجـوـسـیـ، أـوـ بـسـهـمـ غـيـرـ مـسـمـىـ عـلـيـهـ، أـوـ كـلـبـ مـسـلـمـ وـكـلـبـ جـوـسـیـ، أـوـ غـيـرـ مـسـمـىـ عـلـيـهـ، أـوـ غـيـرـ مـعـلـمـ، أـوـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ إـرـسـالـ الـجـارـحةـ عـلـيـهـ، أـوـ وـجـدـ مـعـ كـلـبـ كـلـبـ لـاـ يـعـرـفـ مـرـسـلـهـ، أـوـ لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ، أـوـ مـعـ سـهـمـ سـهـمـاـ كـذـلـكـ: لـمـ يـبعـ. وـاحـتـجـ بـالـخـيـرـ «وـإـنـ وـجـدـتـ مـعـهـ غـيـرـهـ: فـلـاـ تـأـكـلـ»^(٣).

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٥).

(٣) تقدم تخریجه فـيـ الـهـامـشـ وـهـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ: الـبـخارـيـ (٥٤٧٥) - وـمـسـلـمـ (١٤ / ١٩٢٩).

٣٦٦ كتاب الصيد

وبأن الأصل الحظر. وإذا شككتنا في المبيح: رد إلى أصله. انتهى.
وقال في الترغيب: يحرم، ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه، لخوف التضرر
به.

وكذا قال في الفصول، وقال: لا نأمن أن السم يمكن من بدنـه بحرارة الحياة فيقتل،
أو يضرـ آكلـه. وهـما حرام. وما يؤدىـ إلـيهـما حـرامـ. انتـهىـ كـلامـ صـاحـبـ الفـروعـ،
ونـقلـهـ.

وقد قال في الخلاصة: فإن رمى بـسـهمـ مـسـمـومـ: لمـ يـحلـ.
قولـهـ **﴿فَإِنْ وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطَعَ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَتَلَهُ﴾: لَمْ
يَحْلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوَحِّيَا كَالدَّكَاكَةِ. فَهَلْ يَحْلُّ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾.**
وأطلقـهـماـ فيـ الـهـداـيـةـ،ـ والمـذـهـبـ،ـ والمـسـتوـعـبـ،ـ والـخـلاـصـةـ،ـ والمـحرـرـ^(١)ـ،ـ والـرعـاـيـتـينـ،ـ
والـخـاوـيـنـ،ـ وـنـهاـيـةـ اـبـنـ رـزـينـ،ـ وـتـحـريـدـ العـنـايـةـ.
إـحـدـاهـمـاـ:ـ لـاـ يـحلـ،ـ وـهـوـ المـذـهـبـ^(٢).

صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ،ـ وـالـنـظـمـ،ـ وـخـصـالـ اـبـنـ الـبـنـاـ،ـ وـشـرـحـ اـبـنـ رـزـينـ.

قالـ المـصـنـفـ،ـ وـالـشـارـحـ،ـ وـصـاحـبـ الـفـروعـ:ـ وـهـذـاـ الـأـشـهـرـ^(٣).

وـهـوـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـخـرقـىـ،ـ وـالـشـيـراـزـىـ.

وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ.

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـكـافـىـ^(٤).

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ فـيـ «ـبـابـ الـذـكـاـةـ».

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـروعـ،ـ وـإـدـرـاكـ الـغـاـيـةـ.

وـالـثـانـيـةـ:ـ يـحلـ^(٥).

قالـ المـصـنـفـ،ـ وـالـشـارـحـ:ـ وـهـذـاـ أـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتأـخـرـينـ^(٦).

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) لقولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ وـسـلـمـ - **﴿وَإِنْ وَجَدَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ﴾**،ـ وـلـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ الـمـاءـ أـعـانـ
عـلـىـ خـرـوجـ روـحـهـ فـصـارـ بـنـزـلـةـ مـاـلـوـ كـانـتـ الـجـراـحةـ غـيرـ مـوـحـيـةـ.ـ انـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١٦ / ١١).

(٣) انظر المغني (١١ / ٢١) - الشرح الكبير (١١ / ١٦).

(٤) انظر الكافي (١ / ٥٥٥).

(٥) لأنـ هـذـاـ صـارـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـ بـالـذـبـعـ فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـاـ أـصـابـهـ.ـ انـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١١ / ١٦).

(٦) انظر المغني (١١ / ١٢ - ٢٢) - الشرح الكبير (١١ / ١٦).

كتاب الصيد ٣٦٧

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشي: وهو الصواب.

وصححه ابن عقيل في الفصول، وصاحب تصحیح المحرر.

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

وجزم به في الوجيز في هذا الباب، فناقض.

وتقديم نظير ذلك في أواخر «باب الذكاة» في قول المصنف «إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء».

وقال في الوجيز - فيما إذا رماه في الهواء، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء - : لم يبح إلا أن يكون الجرح موحياً، فيباح.

وذكر في «باب الذكاة» إذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه ما يقتله مثله: حرم.

قال: وكذا في الصيد.

فالذى يظهر: أنه سها في ذلك. فإن الأصحاب سروا بين المتأتلين. ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في - «باب الذكاة» - وكذا الصيد.

تبيه: محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتل مثله. فلو لم يكن بقتله مثله: أبيح بلا نزاع.

فائدة: قطع المصنف: أن الجرح إذا لم يكن موحياً وقع في ماء: أنه لا يباح وهو صحيح. خشية أن يكون قد أعاذه على قتله.

ولايحكم بنجاسة الماء حكمنا على كل واحد بأصله.
ذكره ابن عقيل في فصوله.

قاله في القاعدة الخامسة عشرة.

قوله **«وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَا تَحَلَّ»**.

هذا المذهب. جزم به في المديا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمادى، والبلغة، والحرر ^(١)، والرعايتين، والحاوريين، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المغني ^(٢)، والشرح ^(٣)، والفروع.

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) انظر المغني (١١ / ٢٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٧).

كتاب الصيد ٣٦٨

وصححه في النظم.

وعنه: لا يحل إلا إذا كان الجرح موحياً.

جزم به في الروضة.

قوله **﴿فَوَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثْرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ: حَلٌ﴾**.

وكذا لو رماه على شجرة أو جبل، فوقع على الأرض. هذا المذهب.

قال في الفروع: حل على الأصح.

قال المصنف، والشارح: وهذا المشهور عن الإمام أحمد^(١) رحمه الله.

قال ابن منجا في شرحه، وغيره: هذا المذهب.

وقال في القاعدة الثالثة عشرة: هذا أصح الروايات.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات.

واختيار الخرقى، والقاضى، والشريف، وأبى الخطاب فى خلافيهما، وأبى محمد،
وغيرهم.

وقال بعد ذلك: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(٢)،
والمعنى^(٣)، والمحرر^(٤)، والنظم، والشرح^(٥)، والرعايتين، والحاوين، والفروع،
وغيرهم.

وعنه: إن كانت الجراحة موحية: حل. وإلا فلا.

وعنه: إن وجده في يومه: حل. وإلا فلا.

وعنه: إن وجده في مدة قريبة: حل. وإلا فلا.

وعنه: لا يحل مطلقاً.

ونقل ابن منصور: إن غاب نهاراً: حل. وإن غاب ليلاً: لم يحل.

(١) انظر المعنى (١١ / ١٩).

(٢) انظر الكافى (١ / ٥٥٥).

(٣) انظر المعنى (١١ / ١٩).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٥) انظر الكافى (١١ / ١٧ - ١٨).

٣٦٩ كتاب الصيد

قال ابن عقيل، وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام.

قال الزركشى - وهى رواية خامسة - كراهة ما غاب مطلقاً.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم: لو عقر الكلب الصيد، ثم غاب عنه، ثم وجده وحده. أما لو وجده بضم كلبه، أو وهو يعبث به، أو وسنهه فيه: حل.

جزم به فى المحرر ^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوىين، والوجيز، وغيرهم.

تنبيه: قوله **﴿وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثْرِ سَهْمِهِ - مَمَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْنَانُ عَلَى قَتْلِهِ - لَمْ يُؤْخِذْهُ﴾**.

نص عليه. وعليه الأصحاب.

قال فى الفروع: ولم يقولوا: ظن، كسهم مسموم.

قال: ويتجه التسوية لعدم الفرق. وأن المراد بالظن الاحتمال.

فائدة: لو غاب قبل عقره، ثم وجده وسنهه أو كلبه عليه. فقال فى المنتخب: الحكم كذلك.

وهو معنى ما فى المغني، وغيره.

وقال فى المنتخب أيضاً: وعنده: يحرم.

وذكرها فى الفصول، كما لو وجد سنهه أو كلبه ناحية.

قال فى الفروع: كذا قال. وتبعه فى المحرر.

وقال فى الفروع: وفيه نظر، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التى قبلها على الخلاف.

وظاهر رواية الأئم وحنبل: حله.

وهو معنى ما جزم فى الروضة.

قوله **﴿وَإِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضُوًا، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يُؤْخِذْ مَا أَبَانَ مِنْهُ﴾**.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الفصول، والهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر ^(٢)، والوجيز، وغيرهم.

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

كتاب الصيد ٣٧٠

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: إن ذكرى: حل كبقيته.

قوله **﴿وَإِنْ يَقِنَ مُعْلِقاً بِجَلْدِهِ: حَلٌ﴾** بلا نزاع.

﴿وَإِنْ أَبَانَهُ، وَمَاتَ فِي الْحَالِ: حَلَ الْجَمِيع﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدبي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والحرر ^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفروع،
وغيرهم.

قال الزركشي: هو المشهور والختار لعامة الأصحاب: أبي بكر، والقاضي،
والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء.

وعنه: لا يباح ما أبان منه.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والخرقی.

تبیه: قوله **﴿وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ: كَالْبَنْدُقِ، وَالْحَجَرِ، وَالْعِصَمِ وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخَّ: فَلَا يُبَاخُ مَا قُلِلَ بِهِ، لِأَنَّهُ وَقِيلَ﴾**.

قال الأصحاب: ولو شدحه. ونقله الميموني.

ولو قطعت حلقومه ومرشه.

ولو حرقة: لم ي محل، نقله حرب.

فاما إن كان له حد - كصوان - فهو كالعارض.

قاله في المغني ^(٢)، والشرح ^(٣)، والفروع، وغيرهم.

قوله **﴿الْتُّوْغُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ. فَيُبَاخُ مَا قَتَلَتْ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً. إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ﴾**.

فالأسود البهيم: هو الذي لا يباوض فيه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.
وعليه أكثر الأصحاب.

وقدمه في الفروع، وغيره.

(١) انظر الحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر المغني (١١ / ٣٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٢).

كتاب الصيد ٣٧١

قال في الرعاية هنا: وهو مala بياض فيه في الأشهر.

قال المصنف، وغيره: هو الذي لا يختلط لونه لون سواه (١).

وقال أيضاً: لو كان بين عينيه نكستان تختلفان لونه: لم يخرج بهما عن البيهيم وأحكامه.

قال الشارح: هو الذي لا لون فيه سوى السواد (٢).

وحكمه في الرعاية، والفروع قوله غير الأول.

وعنه: إن كان بين عينيه بياض: لم يخرج بذلك عن كونه بيهاما.

ويأتي كلامه في المغني.

واختاره المجد في شرحه.

وصححه ابن تميم.

وتقديم ذلك في أواخر «باب صفة الصلاة».

فائدة: قوله **«فَلَا يُبَاخُ صَيْدُه»**.

نص عليه، لأنّه شيطان، فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقته، فإنه مرتد. فالعلة الردة.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن صيده حرم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص عليه.

وقطع به أكثر الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وهو من مفردات المذهب.

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة.

وعنه: ومثله ما بين عينيه بياض.

جزم به المصنف في المغني (٣).

واختاره المجد هنا، كما تقدم.

(١) انظر المغني (١١ / ١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٤).

(٣) انظر المغني (١١ / ١١).

ذكره في الفروع.

وظاهر كلامه: أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيمًا قولًا واحدًا.

ولكن هل يلحق في الحكم به أولاً؟

وكتير من الأصحاب يحکي الخلاف في البهيم: ويدرك الرواية الثانية كما تقدم.

فائدة: يحرم اقتتاؤه قولًا واحدًا.

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله.

قال في الفروع: فدل على وجوبه.

وذكره الشيخ هنا.

وذكر الأكثر إباحته، يعني: إباحة قتله.

ونقل موسى بن سعيد: لا بأس عليه.

وقد قال الأصحاب: يحرم اقتتاء الخنزير والانتفاع به. قال: ولم أجد أحدًا صرخ بوجوب قتله.

نقل أبو طالب: لا بأس.

ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره: أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم، إلا في قطع الصلاة.

وهو متوجه وأولى، لقتله في الحرم.

قال في الغنية: يحرم تركه قولًا واحدًا. ويجب قتله لدفع شره عن الناس. ودعوى نسخ القتل مطلقاً، إلا المؤذى: دعوى بلا برهان. ويقابلها قتل الكلب. انتهى. كلام صاحب الفروع.

وأما ما لا يباح اقتتاؤه ولا أذى فيه، فقال المصنف: لا يباح قتله.

وقيل: يكره فقط، اختاره المجد.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وتقديم المباح من الكلاب في «باب الموصى به».

قوله **«وَالْجُوَارُ حُنُوْغَانٌ مَا يَصِيدُ بِنَابِيَّهُ، كَالْكَلْبُ وَالْفَهْدِيَّهُ»**.

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين.

كتاب الصيد ٣٧٣

و زاد في الهدایة، والمذهب، والتغیب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتین، والحاویین، وغيرهم: النمر.

و ظاهر تذكرة ابن عبدوس: وغير ذلك.

ف تعليمہ بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسلا، وينزجر إذا زجر.

قال في المعني: لا في وقت رؤية الصيد.

قال في الوجيز: بأن يسترسل، إذا أرسلا وينزجر إذا زجر، لافي حال مشاهدته للصيد.

قوله (وإذا أمسك: لم يأكُل، ولا يُعتبر تكرار ذلك منه). .

وهو المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وغيره.

و جزم به في الهدایة، والخلاف له، والمذهب، و مسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، وغيرهم.

و قدمه في المحرر^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتین، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يعتبر التكرار.

و هو ظاهر ما قطع به في الحاویین.

فعلى هذا: هل يعتبر تكراره ثلاثة، فيباح في الرابعة؟ وهو الصحيح.

اختاره المصنف في المعني^(٣)، والشارح^(٤)، والقاضي، وغيرهم.

و قدمه في النظم، والفروع.

أو يكفى التكرار مرتين، فيباح في الثالثة؟

و هو ظاهر كلامه في الوجيز. فإنه قال: يعتبر تكراره منه.

و أطلقهما في الحاویین.

و المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدیر بمرة أو مرات؟

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٥).

(٣) لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتير ثلاثة كالمسح في الاستحمام، وعود الإقرار والشهود في العدة والغسلان في الوضوء.

نظر المعني (١١ / ٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٥ - ٢٦).

٣٧٤ كتاب الصيد

وهو قول ابن البناء في المخالل فيه ثلاثة أقوال.

وأطلقهن الزركشى.

وقال المصنف في المعني: لا أحسب هذه المخالل تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيز صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهم لا يجيز داعياً، وإن عدم تعلماً، فيكون التعليم في حقه: ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلماً^(١).

ولم يذكر [الأدمى]^(٢) البغدادي في منتخبه: ترك الأكل.

قوله **﴿فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ لَمْ يَحْرُمْ مَا تَقْدَمَ مِنْ صَيْدِهِ﴾**.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في المحرر، والنظام، والفروع: لم يحرم على الأصح.

قال في القاعدة السادسة: لا يحرم. على الصحيح.

وجزم به في المعني^(٣)، والكافى^(٤)، والشرح^(٥)، والمداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: يحرم، واختاره بعضهم.

قلت: وهو بعيد.

وأطلقهما في الرعایتين، والحاوین. وحكاهمما وجهين.

قوله **﴿وَلَمْ يُحَمِّلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَيْنِ﴾** وهو المذهب.

قال في الفروع: فالمذهب يحرم.

قال في المعني^(٦)، والمحرر^(٧)، والشرح^(٨)، والنظام، وغيرهم: هذا الأصح.

قال في الكافى: هذا أولى^(٩).

(١) نقله عنه تلميذه أبو عمر المقدسي في الشرح. انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٧).

(٢) مكتنا في الأصل، والصواب حذفها.

(٣) انظر المعني (١١ / ٨).

(٤) انظر الكافى (١ / ٥٥٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٨).

(٦) انظر المعني (١١ / ٨).

(٧) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٨) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٧).

(٩) انظر الكافى (١ / ٥٥٤).

كتاب الصيد ٣٧٥

قال في الرعایتين، والحاویین: حرم على الأصح.

قال الزركشى: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

والرواية الأخرى: يحمل مع الكراهة.

وأطلقهما في المداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر.

وعنه: يباح.

وقيل: يحرم إذا أكل منه حين الصيد.

جزم به ابن عقيل.

وقيل: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه.

فائدة ثان

إحداهما: لو شرب من دمه: لم يحرم. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الانتصار: من دمه الذي جرى.

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما. على الصحيح من المذهب.

وفي احتمال: لا يقى معلما بأكله.

ويحتمله كلام الخرقى.

قوله **(وَالثَّانِي: ذُو الْخَلْبِ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعَقَابِ وَالشَّاهِينِ. فَتَعْلِيمَةٌ بِأَنَّ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَلَا يُغَتِّرُ تَرْكُ الْأَكْلِ)** بلا نزاع.

قال في الرعاية: يحمل الصيد بكل حيوان معلم.

قوله **(وَلَا يَبْدَأْ أَنْ يَجْرِحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قُتِلَهُ بِصَدَمَّهِ، أَوْ خَنَقَهُ: لَمْ يُحْ).**

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به القاضى فى الجامع، والشريف أبو جعفر، والشيرازى، والمصنف فى المغني، وصاحب البلقة، والوجيز، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس فيهما.

وجزم به فى النظم فى الصدر.

٣٧٦ كتاب الصيد

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والشرح^(١)، والرعايتين، والحاوين، والفروع، وغيرهم.

قال في الخلاصة: لم يحمل في الأصح.

وقال ابن حامد: بياح.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

واختاره أبو محمد الجوزي.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وأطلقهما في المحرر^(٢).

وأطلقهما في النظم في الختن.

قوله **﴿وَمَا أَصَابَ فِيمُ الْكَلْبِ: هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**.

وهما رواياتان.

وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمغني^(٣)، والمحرر^(٤)، والشرع^(٥)، والفروع، وغيرهم.

أحددهما: يجب غسله، وهو المذهب.

صححه في النظم.

وقدمه في الكافي^(٦) والرعايتين، والحاوين، والخلاصة.

والوجه الثاني: لا يجب غسله، بل يعفى عنه.

صححه في التصحیح، وتصحیح المحرر.

وجزم به في الوجيز.

قلت: فيعاني بها.

قوله **﴿إِنَّ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يَجِدْ صَيْدًا، وَإِنْ زَجَرَهُ﴾**.

(١) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣١).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٣) انظر المغني (١١ / ١٠).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٢).

(٦) انظر الكافي (١ / ٥٥٤).

كتاب الصيد ٣٧٧

هذا المذهب، رواية واحدة، عند أكثر الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه، فزجره: فروياتان.

وقال في الروضة: إذا استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل: حل أكله منه أولاً، بخلاف الكلب.

قوله **﴿إِلَّا أَن يَزِيدَ فِي عَذْوِهِ بِزَجْرِهِ: فَيَحِلُّ﴾**.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقدم كلام ابن عقيل: إذا استرسل بنفسه فزجره.

قوله **﴿فَوَإِن أَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَافِ، فَقَتَلَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ، وَلَا يَرَى صَيْدًا: لَمْ يَحِلْ صَيْدًا إِذَا قَتَلَهُ﴾**.

وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في المغني ^(١)، والشرح ^(٢)، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والحرر ^(٣)، والرعايتين، والحاوين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يحل. وهو احتمال في الهدایة.

قوله **﴿فَوَإِن رَمَى حَجَرًا يَظْهُرُهُ صَيْدًا. فَأَصَابَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلْ﴾**.

وهو أحد الوجهين.

جزم به في الوجيز. ومنتخب الأدمى البغدادي.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوب الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح ^(٤)، وإدراك الغاية، وغيرهم.

ويحتمل أن يحل.

(١) انظر المغني (١١ / ١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٤).

(٣) بل جزم به. انظر الحرر (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٥).

٣٧٨ كتاب الصيد

وهو لأبي الخطاب في الهدایة.

واختاره المصنف، والناظم.

وأطلقهما في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

فائدة: لو رمى ماظنه، أو علمه: غير صيد فأصاب صيداً: لم يحل. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقدمه في الفروع، والزركشى.

وقيل: يحل. وهو احتمال في الكافي.

وقال في التزغيب: إن ظنه آدمياً، أو صيداً محurma: لم يبع.

قوله **﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَةً، أَوْ رَمَى صَيْدًا، فَقُتِلَ جَمَاعَةً: حَلَّ الْجَمِيع﴾**. بلا نزاع أعلم.

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد، فصاد غيره. فالصحيح من المذهب: أنه يحل. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع، والمذهب: إنه يحل.

وفي ختصر ابن رزين: يحرم ما قتل الكلب لا السهم.

تنبيه: قوله **﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَتَيْتَهُ﴾**.

ملكه بلا نزاع أعلم.

وتقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر، أو رماه هو أيضاً، وأحكامهما.

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يُبْتَهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةً إِنْسَانً، فَأَخْلَدَهُ: فَهُوَ لَا يَخْلِدُه﴾**.

فظاهره: أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه.

وهو أحد الوجوه، والمذهب متهمما.

وهو ظاهر ما جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، والناظم.

وقيل: يملكه بمجرد دخول الخيمة.

قال في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة.

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

(٢) انظر المغني (١١ / ٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٧).

كتاب الصيد ٣٧٩

وقدمه في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى.
قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب.
وأطلقهما في الفروع.

وقال في الترغيب: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو دخل برجه فسدَ المنافذ،
أو حصلت سمكة في بر كته فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه.
وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا فكتحجر للاحيا.

قال في الفروع: ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد.
والظاهر: أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب.

فعلى الأول: ما يبنيه الناس من الأبراجة فيعيش بها الطيور يملكون الفراح، إلا أن
تكون الأمهات مملوكة فهى لأربابها. نص عليه.

فائدةتان

إحداهما: مثل هذه المسألة: لو دخلت ظبيبة داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم
يقصد ثملكلها.

ومثلها أيضاً: إحياء أرض بها كنز. قاله في الفروع.
الثانية: قوله **﴿وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ فَهُوَ لِلثَّانِي﴾**.

بلا نزاع، ونص عليه.
قوله **﴿وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَكَبَتْ سَمَكَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ: فَهِيَ لَهُ ذُونٌ صَاحِبُ السَّفِينَة﴾**.

هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ.

جزم به الخرقى، وصاحب الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والمغنى^(٢)، والهادى، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين، والوجيز، والمنور،
والمنتخب، وشرح ابن منجا، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

(٢) انظر المغنى (١ / ٣١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٨).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

وقيل: لا يملكونها إلا يأخذوها. فهي قبله مباحة.

وأطلقهما في الفروع.

وقال المصنف، والشارح أيضاً: إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهـى للصائد، دون من وقعت فى حجره. وقطعـا به، وبالأول أيضـاً^(١).
فائدتان

إحداهما: لو وقعت السمسكة في السفينة: فهـى لصاحب السفينة، ذكره ابن أبي موسى.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

واقتصر عليه المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

قال الزركشي: وقياس القول الآخر: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة. وهو كما قال.

الثانية: قوله ﴿وَإِنْ صَنَعَ بِرْكَةً، لِيُصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا: مَلَكَهُ﴾.
بلا نزاع أعلمـهـ ونصـ عليهـ.

وكذا لو نصب خيمة لذلك. أو فتح حجره للأخذ، أو نصب شبكة. أو شركا.
نص عليه، أو فجأاً، أو منجلأً، أو حسنه جار له، أو بالجاهاه لضبة، لا يفلت منه.

فَوْلَهُ وَأَنَّ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ: لَمْ يَمْلِكْهُ بِلَا نِزَاعَ.

قوله **﴿وَكَذِلِكَ إِنْ حَصَّلَ فِي أَرْضِهِ سَمَّكٌ، أَوْ عَشَّشٌ فِيهَا طَائِرٌ: لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَعِنْهُ أَخْدُوهُ﴾**.
هذا المذهب.

قال في الرعاية الكبيري: ولغيره أخذته، على الأصح.

وحزم به فى المغنى، والشرح ^(٤)، وشرح ابن منجا، والمحرر ^(٥)، والنظم،
والرعاية الصغرى، والحاوين، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.
وقدمه في الفروع.

ونقل صالح، وحنبل - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - فهو له. فإن رماه بندق، فوقع فيها: فهو لأهله.

قال في الفروع: كذا قال الإمام أحمد رحمه الله.

وقال في الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتو حلا، ويملك الفراغ.

(١) انظر المغني (١١ / ٣٢ - ٣١) - الشرح الكبير (١١ / ٣٩).

^{٢)} انظر المغني (١١ / ٣١).

(٤) انظر التصرح الكبير (١١ / ٣٩).

١٩٥ / ٢ (٥) انظر المحرر .

^(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٩).

كتاب الصيد ٣٨١

ونقل صالح - فيمن صاد من خلية بدار قوم - هو للصيد.
فخرج في المسألة وجهان. أصحهما: يملكه. وإنما لم يضمنه في الأولي في
لأحرام، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضماناً. لأنه ما ملكه.
وكذا قال في عيون المسائل: من رمى صيداً على شجرة في دار قوم، فحمل
نفسه، فسقط خارج الدار: فهو له. وإن سقط في دارهم: فهو لهم. لأنه حريتهم.
وقال في الرعاية: لغيره أخذنه. على الأصح. والمنصوص: أنه للمؤجر.
وذكر أبو المعالي: إن عتشش بأرضه نخل ملكه. لأنها معدة لذلك.
وفي منتخب الأد Kami البغدادي: إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له وسبق
كلامهم في زكاة ما يأخذ من المباح، أو من أرضه - وقلنا: لا يملكه - أنه يزكيه.
اكتفاء بملكه وقت الأخذ، كالعسل.
قال في الفروع: وهو كالتصريح في أن التحل لا يملك بملك الأرض. وإلا للملك
العسل.

ولهذا قال في الرعاية في الزكاة: وسواء أخذنه من أرض موات، أو ملوكه. أو
لغيره.

قوله **(وَيُنْكِرُهُ صَيْدُ السَّمَلِكِ بِالنِّجَاسَةِ)**.
هذا إحدى الروايتين. واختاره أكثر الأصحاب.
قال في الفروع: اختياره الأكثر.
قال الزركشي: هذا المشهور.
وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة:
والهادى، والمغني ^(١)، والشرح ^(٢)، والنظم، ومنتخب الأد Kami، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه في الرعاياتين، والحاوريين.

وعنه: بحريم. وهو المذهب، على ما اصطلحناه.
نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في الفروع.
وقال في المبهج: في الصيد بالنجاسة وبحرم: روایتان.
فوائد

الأولي: لو منعه الماء حتى صاده: حل أكله، نقله أبو داود.
وقال في الرعاية: ويحرم.

ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً.

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٩ - ٤٠).

(١) انظر المغني (١١ / ٣٢).

٣٨٢

..... كتاب الصيد
الثانية: تحل الطريدة، وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذلك الناد. ونص عليه.

ويكره الصيد من وكره.

ولا يكره الصيد بليل. ولا صيد فرخ من وكره. ولا بما يسكن. نص على ذلك.
 وظاهر رواية ابن القاسم: لا يكره الصيد من وكره. وأطلق في التزغيب وغيره:
 كراهته. وفي مختصر ابن رزين: يكره الصيد ليلا.

الثالثة: لا بأس بشبكة، وفخ، ودبق.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وكل حيلة.
 وذكر جماعة: يكره بثقل، كبندق.

وكذا كره الشيخ تقى الدين رحمه الله الرمى بالبندق مطلقاً. لنهى عثمان بن عفان رضى الله عنه.

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق. ويرمى بها الصيد، لا للعبث.
 وأطلق ابن هبيرة: أنه معصية.

قوله **﴿وَإِذَا أُرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَرُؤْنَ مِلْكُهُ عَنْهُ﴾**.
 هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه، قاله أصحابنا^(١).
 وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومسبوق الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
 والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الحرر،
 والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم. ويحمل أن يزول ملكه عنه، وإليه ميل
 الشارح^(٢). وقال ابن عقيل: ولا يجوز «اعتقتك» في حيوان مأكول. لأنه فعل الجاهلية.
 فعل المذهب: لو اصطاد صيداً، فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه، أو وجد
 في أذنه قطعاً - لم يملكه. لأن الذي صاده أولاً ملكه.

وكذلك إن وجد طائراً مقصوص المحناح ويكون لقطة.

قوله **﴿الرَّابِعُ: التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ الْجَارِحَةِ. فَإِنْ تَرَكَهَا: لَمْ يُعِدْ سَوَاءً تَرَكَهَا عَمَدًا، أَوْ سَهْوًا. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾**.

(١) كما لو أرسل البعير والبقرة. انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٠).

(٢) قال: لأن الأصل الإباحة والإرسال يرده إلى أصله. ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين: أحدهما أن الأصل هنا الإباحة وبهيمة الأنعام بخلافه . الثاني: أن الإرسال هنا يفيد وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم، وهذا روى عن أبي الدرداء أنه أشترى عصفوراً من صبي فأرسله، لأنه يجب إرسال الصيد على الحرم إذا أحرم بخلاف بهيمة الأنعام، فإن إرساله تضييع له وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به. انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٠).

كتاب الصيد ٣٨٣

وهو المذهب. قال الزركشي : هذا المشهور ، والمحترل للأصحاب . وجزم به في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات.

وقدمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافی^(١)، والبلغة، والمحزر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: إن نسيها على السهم: أبيع، وإن نسيها على الجارحة: لم يبح.

وعنه: تشرط مع الذكر دون السهو. وذكره ابن جرير إجماعاً. نقلها حنبل. قال الحال: سها حنبل في نقله.

وعنه: تشرط التسمية من مسلم لا من كافر. ونقل حنبل عكسها. وعنده: أن التسمية سنة.

فائدةتان

إحداهما: لا يشرط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب، وذكر بعض الخفيفية خلافه إجماعاً. وتقديم نظير ذلك في الذكارة.

الثانية: لو سمى على صيد فأصاب غيره حل، وإذا سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبح.

قاله المصنف في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وقدمه في الرعاية الكبرى.

ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها.

تببيه: قوله [عند إرسال السهم أو الجارحة]

هذا بلا نزاع. ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات. وكذلك التأخير، اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله، وجزم به أبو بكر في التبيه. وكذلك في التأخير الكبير بشرط أن يزجره فينزجر. كما دل عليه كلام الإمام أحمد - رحمه الله - وقاله المصنف^(٥)، والشارح^(٦) والشیرازی وغيرهم.

الآنچيلا آخر الجزء العاشر



(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٢).

(١) انظر الكافي (١ / ٥٥٢).

(٥) انظر المغني (١١ / ٦).

(٢) انظر المحمر (٢ / ١٩٥ - ١٩٦).

(٦) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٣).

(٣) انظر المغني (١١ / ١٨).

فهرست الجزء العاشر

٣	باب العفو عن القصاصين.....
١٣	باب ما يوجب القصاصين فيما دون النفس.....
٣٩	كتاب الديات.....
٥٦	باب مقادير ديات النفس.....
٨٠	باب ديات الأعضاء و منافعها
١٠٣	باب الشجاج وكسر العظام.....
١١٤	باب العاقلة ما تحمله.....
١٢٩	باب كفارة القتل.....
١٣٢	باب القسامية.....
١٣٢	كتاب الحدود.....
١٣٢	باب حد الزنا.....
١٣٢	باب القذف.....
٢٠٦	باب حد المسكر.....
٢١٦	باب التعزير.....
٢٢٧	باب القطع في السرقة.....
٢٥٥	باب حد المخاربين.....
٢٧١	باب قتال أهل البغي.....
٢٨٣	باب حكم المرتد.....
٣٠٥	كتاب الأطعمة.....
٣٣٢	باب الذكاة.....
٣٥٧	كتاب الصيد.....

